المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن
مرحلة الماجستير
التعليم الموازي

التطبيقات الفقهية لقاعدة "الحريم له حكم ما هو حريم له"

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

أعده:

إبراهيم بن حمود بن محمد العبيدان

إشراف الشيخ الدكتور :

يوسف بن أحمد البدوي - حفظه الله -

الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن

بالمعهد العالي للقضاء

العام الجامعي : ١٤٣١ / ١٤٣٢ هـ

المقدمة

إن الحمد لله ؛نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا,ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ,صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرًا.

أما بعد :

فإن الله تعالى أكرم هذه الأمة بشريعة الإسلام السمحة,التي جاءت خاتمة لما قبلها مكملة لما سبقها؛ حتى تحقق للبشرية حياة مطمئنة؛رغيدة في الدنيا، وتبشرهم بنعيم خالد في الآخرة .

والإسلام-بأحكامه الفقهية-حريص كل الحرص على أن يبرز الحقوق وأحكام التصرفات التي تتم بين الناس، ومن تلك الحقوق ما يتعلق بأحكام الحريم؛ توجيهاً لمسيرة الناس إلى ما فيه خيرهم، وتحقيقاً لمصلحتهم.

وإن من لازم إكمال الدراسة إعداد بحث, وقد رغبت أن يكون موضوع بحثي التكميلي لمرحلة الماجستير في قسم الفقه المقارن هو :

التطبيقات الفقهية لقاعدة " الحريم له حكم ما هو حريم له " .

أهمية الموضوع :

تبرز أهمية الموضوع في الأمور الآتية :

١-فضل علم القواعد الفقهية .

٢-أهمية الدراسات المتعلقة بالقواعد الفقهية,إلى جانب الدراسات المتعلقة بتطبيق القواعد على الفروع والنوازل المستجدة .

٣-دخول القاعدة الفقهية في كثير من الأمور التي تلامس حاجة الناس؛ مما يدل على أهميتها .

٤- لم أجد – فيما اطلعت عليه – من أفرد هذه القاعدة بدراسة تأصيلية تطبيقية .

أسباب اختيار الموضوع :

١- الرغبة في معرفة أسرار القاعدة الفقهية .

٢- شمول القاعدة لأكثر أبواب الفقه .

٣- ربط التطبيقات الفقهية والقضائية, بالقاعدة الفقهية؛إعانة للطالب على معرفة مناط الحكم الشرعي للفروع الفقهية .

٤- التشجيع من قبل المشايخ والأساتذة الذين استشرتهم في كتابة الموضوع .

الدراسات السابقة :

اطلعت على فهارس الرسائل الجامعية في مكتبة المعهد العالي للقضاء, ومكتبة كلية الشريعة, وفهارس مكتبة الملك فهد الوطنية, وفهارس مركز الملك فيصل للدراسات والبحوث الإسلامية؛ و لم أجد من كتب عن التطبيقات الفقهية والقضائية لقاعدة : " الحريم له حكم ما هو حريم له " في بحث مستقل؛

فعزمت مستعيناً بالله على تناول هذه القاعدة بالبحث، وأستمد من الله التوفيق .

لكنّي وجدت من كتب عن " أقسام الحريم ومقداره في الفقه الإسلامي "وهو بحث تكميلي في المعهد العالي للقضاء ,للشيخ سالم بن سعيد العواشز ، وبعد الاطلاع على هذا البحث ومع إقراري بأهميته ظهر لي عدة فروق جوهرية بين البحثين أجملها فيما يلي :

١- موضوع البحث المذكور في(أقسام الحريم ومقداره)، أما بحثي فهو في(قاعدة "الحريم له حكم ما هو حريم له ").

٢- تكلم الباحث المذكور حول حكم تملك الحريم وشروط ذلك ,وما يتعلق بذلك من المرافق؛وأما بحثي فهو : تطبيقات القاعدة على أبواب الفقه .

٣- الباحث قام ببحث ما يلي:مقدار حريم النهر, والعين ,والقرية ,والطريق،والبئر وتكلم حول: حق التسبيل , وحق الشرب , ومسيل الماء .

أما بحثي فهو تطبيق فقهي في الحريم في العبادات ,والمعاملات ,وفقه الأسرة , والحدود والجنايات والأقضية,مع إضافة تطبيقات قضائية .

منهج البحث :

منهجي في البحث سيكون – بإذن الله – على النحو الآتي :

١– دراسة القاعدة دراسة شاملة : معناها, واستمدادها .

٢– تصوير المسألة المراد تطبيق القاعدة عليها قبل بيان حكمها .

٣– إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق؛فإني أذكر الحكم بدليله,مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة .

٤– إذا كانت المسألة خلافية فإني أتبع ما يلي :

أ – تحرير محل النزاع؛إذا كانت بعض صور المسالة محل خلاف,وبعضها محل اتفاق .

ب –ذكر الأقوال في المسألة،وبيان من قال بها من أهل العلم,حسب الاتجاهات الفقهية.

ج – الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة .

د – ذكر الأدلة مع بيان وجه الدلالة .

هـ– الترجيح – إن أمكن – مع بيان سببه .

و – الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج .

٥– تجنب الاستطراد الذي ليس له علاقة بالبحث .

٦– تجنب ذكر الأقوال الشاذة .

٧– كتابة الآيات بالرسم العثماني، وترقيمها، وبيان سورها .

٨– تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية, وإثبات الكتاب والباب,والجزء والصفحة,وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها؛إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما .

٩ – تخريج الآثار من مصادرها إن وجدت .

١٠– توثيق المعاني من المعاجم اللغوية المعتمدة,وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة .

١١– العناية بقواعد اللغة العربية, والإملاء, وعلامات الترقيم؛ ومنها:التنصيص للآيات القرآنية,والأحاديث الشريفة، وأقوال العلماء, وتمييز العلامات والأقواس فيكون لكل منها علامته الخاصة .

١٢– ترجمة الأعلام غير المشهورين بإيجاز؛ فأذكر اسم العلم, ونسبه، وتاريخ وفاته, وأهم مؤلفاته .

١٣- أضمّن الخاتمة أهم النتائج والتوصيات .

١٤- أضع الفهارس الكاشفة للآيات, والأحاديث, والآثار، والأعلام،والمراجع والمصادر, والموضوعات, والحدود والمصطلحات ,والأشعار.

خطة البحث :

تتكون خطة البحث من مقدمة, وتمهيد, وثلاثة فصول, وخاتمة، وفهارس .

المقدمة , وتشتمل على ما يلي :

١) أهمية الموضوع ,وأسباب اختياره .

٢) الدراسات السابقة .

٣) منهج البحث .

٤) خطة البحث .

التمهيد , وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : القاعدة الفقهية ,وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : معنى القاعدة الفقهية, والفرق بينها وبين القاعدة الأصولية .

المطلب الثاني : أهمية القواعد الفقهية عند الفقهاء والأصوليين .

المطلب الثالث : مصادر القاعدة الفقهية .

المطلب الرابع : حجية القاعدة الفقهية .

المبحث الثاني : علاقة القاعدة الفقهية بالحكم القضائي .

المبحث الثالث : شروط القاعدة الفقهية .

الفصل الأول : بيان قاعدة "الحريم له حكم ما هو حريم له " :

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بقاعدة "الحريم له حكم ما هو حريم له",وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف مفردات القاعدة ؛لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني : المعنى الإجمالي للقاعدة .

المبحث الثاني : تأصيل القاعدة وحجيتها .

المبحث الثالث : استمداد القاعدة .

المبحث الرابع : صيغ القاعدة .

المبحث الخامس : شروط تطبيق القاعدة .

الفصل الثاني : تطبيقات فقهية على قاعدة "الحريم له حكم ما هو حريم له " :

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول :

تطبيقات القاعدة في أبواب العبادات ، وفيه اثنا عشر مطلباً :

المطلب الأول : حريم النجاسة .

المطلب الثاني : حريم العورة , هل يأخذ حكمها أو لا؟

المطلب الثالث : حريم أعضاء الغسل في الوضوء, هل يأخذ حكمها ؟

المطلب الرابع : حريم المصلى الذي يمنع المرور فيه .

المطلب الخامس : حريم الحرم .

المطلب السادس: الترخص برخص السفر في حريم المدن والقرى .

المطلب السابع : حريم المواقيت المكانية للحج والعمرة .

المطلب الثامن : حريم عرفة ,و الوقوف به .

المطلب التاسع : حريم منى ,وحكم المبيت فيه .

المطلب العاشر : حريم المطاف .

المطلب الحادي عشر: حريم المسعى (يدخل فيه المسعى الجديد) .

المطلب الثاني عشر : حريم المصحف (الغلاف), ومسه في حال الحدث .

المبحث الثاني : تطبيقات القاعدة في أبواب المعاملات ,وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : حريم البئر المبيعة .

المطلب الثاني : حريم الأرض المبيعة .

المطلب الثالث : حريم الدار المبيعة .

المطلب الرابع : حريم كل جار بالنسبة إلى جاره .

المبحث الثالث : تطبيقات القاعدة في أبواب فقه الأسرة، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : حريم ما يحرم على الرجل الاستمتاع به من زوجته حال الطهر .

المطلب الثاني : حريم ما يحرم على الرجل الاستمتاع به من زوجته حال الحيض .

المطلب الثالث : حريم المكان الذي تعتد به المرأة .

المطلب الرابع : حريم البلد وأثر خروج المرأة إليه بلا محرم .

المطلب الخامس: أثر بلوغ الحريم في السفر بالمحضون لأحد والديه .

المبحث الرابع : تطبيقات القاعدة في أبواب الحدود والجنايات:

– أثر وجود القتيل في حريم البلدة في وجوب القسامة .

المبحث الخامس : تطبيقات القاعدة في أبواب الأقضية:

– حريم البلد الذي تقع فيه ولاية القاضي .

المبحث السادس : تطبيقات القاعدة فيما لا يملك بالإحياء ,وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : إحياء حريم المعمور .

المطلب الثاني : إحياء حريم النهر .

المطلب الثالث : إحياء حريم الدار .

المطلب الرابع : إحياء حريم الشجر .

المطلب الخامس : إحياء حريم البئر

الفصل الثالث : تطبيقات قضائية على"قاعدة الحريم له حكم ما هو حريم له", في المملكة العربية السعودية ,

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : القرارات الصادرة في نظام الإحياء .

المبحث الثاني : تطبيق قضائي في حريم الشجر .

المبحث الثالث : تطبيق قضائي في حريم البئر .

الخاتمة, وتشتمل على :

١- أهم نتائج البحث .

٢- توصيات البحث .

الفهارس , وتشتمل على :

- **فهارس الآيات القرآنية .**
- **فهارس الأحاديث والآثار .**
- **فهارس الأعلام .**
- **فهارس الحدود و المصطلحات .**
- **فهارس الأشعار.**
- **فهارس المصادر والمراجع .**
- **فهارس الموضوعات .**

هذا وإني أشكر الله – عز وجل – على ما يسر وأعان, ثم أشكر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية,وهي الجامعة العريقة التي خدمت الإسلام والمسلمين وطلاب العلم حتى أوصلتهم إلى كل أصقاع العالم ,

ممثلة بمعالي مدير الجامعة الشيخ أ.د – سليمان أبالخيل – حفظه الله – .

والشكر ممتد إلى المعهد العالي للقضاء الذي واصلنا فيه دراستنا ,وتعلمنا فيه على يد الصفوة من المشايخ والعلماء , والشكر موصول إلى المشرف على هذا البحث .

الشيخ الدكتور : يوسف بن أحمد البدوي – حفظه الله – الذي ذلل كل الصعاب في طريقي ,ودلني على المسلك الحق , والطريق الصحيح ,وقابل-بلطف- كثرة مراجعتي له,فجزاه الله خيراً ,**كما أزجي شكري لفضيلة الشيخ د. عقيل العقيل– حفظه الله**- على تفضله بمناقشة البحث وإسداء النصح والتقويم مع تواضع كبير وخلق رفيع , فجزاه الله خير الجزاء.

والدعاء والثناء موصول لكل من وقف معي خلال كتابة هذا البحث ,سائلاً الله لهم الدرجات العلى في الجنة ,كما أسأله عزوجل أن يُسدد على طريق الحق خطاي , وأن يلهمني في ما أذهب إليه الصواب , وأن يريني الحقّ حقاً ويرزقني اتباعه , وأن يريني الباطل باطلاً ويرزقني اجتنابه . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

*****

والحمد لله رب العالمين ...

((التمهيد))

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : القاعدة الفقهية ,وفيه أربعة مطالب :

المبحث الثاني : علاقة القاعدة الفقهية بالحكم القضائي .

المبحث الثالث : شروط القاعدة الفقهية .

((المبحث الأول))

القاعدة الفقهية

وفيه أربعة مطالب .

المطلب الأول : معنى القاعدة الفقهية ,والفرق بينها وبين القاعدة الأصولية .

المطلب الثاني : أهمية القواعد الفقهية عند الفقهاء و الأصوليين .

المطلب الثالث : مصادر القاعدة الفقهية .

المطلب الرابع : حجية القاعدة الفقهية .

المطلب الأول

معنى القاعدة الفقهية, والفرق بينها وبين القاعدة الأصولية :

وفيه فرعان :

الفرع الأول/ معنى القاعدة الفقهية :

سلك العلماء في تعريفهم للقواعد الفقهية باعتبارها علما ولقبا مسلكين :

المسلك الأول:

من يرى أن القاعدة الفقهية حكم كلي، أو قضية كلية ،ومن هؤلاء:الإمام المقري- رحمه الله -[1] ؛حيث عرفها في كتابه "القواعد"بقوله: (كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة)[2].

المسلك الثاني:

من يرى أن القاعدة الفقهية حكم أكثري،أو قضية أكثرية،ومن هؤلاء: شهاب الدين الحموي- رحمه الله-[3]؛ حيث عرف القاعدة الفقهية بقوله :(حكم أكثري-لاكلي – ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه)[4].

فمن نظر إلى معنى (القاعدة) في اللغة وصف القاعدة الفقهية بالكلية,وهذا هو مأخذ أصحاب المسلك الأول، ومن نظر إلى واقع القاعدة الفقهية ووجود المستثنيات, التي تخرج عن القاعدة الفقهية,وصف القاعدة الفقهية بالأكثرية,وهذا هو مأخذ أصحاب المسلك الثاني.

---

(١) هو :أبو عبدا لله محمد بن محمد – وقيل : أحمد – القرشي التلمساني المقري, من كبار علماء المالكية وأحد محققي المذهب الثقات , تولى القضاء بفاس , ومات بها سنة ٧٥٦هـ وقيل غير ذلك من مؤلفاته القواعد , التحف والطرف .انظر :ابن فرحون : الديباج المذهب ٢٤٥/٢ ,محمد مخلوف : شجرة النور الزكية ٢٣٢/١ .

(٢) المقري : القواعد ٢١٢/١ .

(٣) هو:أبو العباس أحمد بن محمد بن مكي الحسيني الحموي الحنفي , شهاب الدين, كان مدرسا بالمدرسة السليمانية بمصر , وتولى إفتاء الحنفية , مات سنة ١٠٩٨هـ من مؤلفاته: غمز عيون البصائر , كشف الرمز عن خبايا الكتر . انظر : الزركلي : الأعلام ٢٣٩/١ ,عمر كحاله : معجم المؤلفين ٩٣/٢.

(٤) الحموي :غمز عيون البصائر ٦٣/١ .

ولعل الأقرب- والله أعلم- هو ما ذهب إليه أصحاب المسلك الأول,من وصف القاعدة الفقهية بأنها كلية,وذلك لعدة أمور منها :

١- أن المستثنيات التي يوردها بعض الفقهاء على قاعدة من القواعد قد تكون داخلة تحت تلك القاعدة ولكن لم يتبين لهم وجه دخولها.

٢- أن المستثنيات التي يوردها بعض الفقهاء على قاعدة من القواعد قد تكون غير داخلة تحت تلك القاعدة أصلا، وذلك إما:لفقدها شرطاً من شروط تلك القاعدة,أو لقيام مانع من الموانع في تلك المستثنيات.

٣- على التسليم بوجود وصحة تلك المستثنيات ؛فإن وجودها لا يخرج القاعدة الفقهية عن كونها كلية، وذلك لما علم في الشريعة من أن الغالب الأكثري معتبر اعتبار الكلي المطرد[١],

ثم إن أصحاب هذا المسلك اختلفوا في تعريف القواعد الفقهية ,

ولعل الراجح هو: **تعريفها بأنها:(قضية كلية فقهية منطبقة على فروع من أبواب)**[٢].

شرح التعريف:

قوله:(قضية)جمعها قضايا، وهي في اللغة بمعنى الحكم [٣].

قوله :(كلية)هي الحكم على كل فرد [٤] .

قوله:(فقهية)قيد في التعريف؛لإخراج القواعد غير الفقهية كالقواعد الأصولية والنحوية وغيرها.

قوله : (منطبقة)أي: أن هذه القواعد لابد من موافقتها لتلك الفروع ؛وذلك لإجراء حكم تلك القاعدة على ذلك الفرع .

قوله : (على فروع)أي على مسائل ،وهذا القيد يبين مجال عمل القاعدة الفقهية .

قوله:(من أبواب)قيد؛ لإخراج الضوابط الفقهية ؛لأنها تشمل فروعاً من باب واحد[٥]

---

(١) الشاطبي: الموافقات٢/٤٠-٤١ ,د. البورنو: موسوعة القواعد الفقهية ١/٢٣-٢٤ ,الصواط: القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة ١/٨٨-٨٩ , د. الباحسين :قاعدة اليقين لا يزول بالشك ص ١٣ , د. الباحسين : القواعد الفقهية ٤٦- ٤٨,د. يوسف البدوي :تاريخ الفقه الإسلامي وأصوله ص ٤٨ .

(٢) الصواط :القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة ١/٩٢-٩٣.

(٣) الفيروز آبادي : القاموس المحيط ص ١١٩٢ .

(٤) الأخضري : شرح السلم في علم المنطق ص ٩٥.

(٥) انظر: المرجع السابق .

الفرع الثاني : الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية :

لبيان الفرق بينها وبين القاعدة الأصولية؛لا بد- أولاً- مـــن ذكر تعريف القاعدة الأصولية , ثم بيان أوجه الاتفاق والافتراق بينهما .

فأما تعريف القاعدة الأصولية :

فهي: أصول الفقه على رأي بعض العلماء[1] ، حيث عرف أصول الفقه بأنها: العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية [2].

أوجه الاتفاق والافتراق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية ,وهي على النحو التالي:

وأما وجه الاتفاق :

تتفق القاعدة الأصولية مع القاعدة الفقهية في أن كلاً منهما قضية كلية,تندرج تحتها فروع فقهية ,أي:أن كلا منهما قاعدة كلية تنطبق على عدد من الفروع الفقهية .

أوجه الافتراق :

لما كان علم أصول الفقه يحوي قواعد- وقد صنفت في ذلك مصنفات- ولما كان علم أصول الفقه وثيق الصلة بعلم الفقه ,كان من الجدير التفريق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية , ويمكن التفريق بينهما من خلال الحيثيات التالية:-

١_ من حيث الموضوع :

فموضوع القواعد الفقهية: فعل المكلف,وموضوع القواعد الأصولية:الدليل الكلي والحكم الشرعي .

٢_ من حيث الغاية منها :

القواعد الفقهية: عبارة عن مجموعة من الأحكام المتشابهة ,ترجع إلى علة واحدة تجمعها, الغرض منها: تقريب المسائل الفقهية وتسهيلها ليضبطها الفقيه .

أما القواعد الأصولية فهي:وسيلة لاستنباط الأحكام الشرعية العملية من الأدلة التفصيلية؛ فالغرض منها:استنباط الأحكام الشرعية العملية بواسطتها .

---

(١) صدر الشريعة :التوضيح شرح التنقيح , ٥١/١ ،الشوكاني: إرشاد الفحول ص ٥ ،د. الباحسين : أصول الفقه الحد والموضوع والغاية ص ٨٨ وما بعدها , د. يوسف البدوي :تاريخ الفقه الإسلامي وأصوله ص ٥٠ .

(٢) مختصر المنتهى مع شرح العضد ص ٩ .

٣_ من حيث انطباق الجزئيات على القاعدة :

القواعد الأصولية قواعد كلية تنطبق على جميع جزيآتها,أما القواعد الفقهية فإنها :أغلبية يكون الحكم فيها على أغلب الجزئيات , وإن كان جماعة من المحققين يرون أنها كلية,وأن المستثنيات من بعض القواعد لم توجد إلا لعدم توافر شرط من شروط أركان القاعدة أو من شروط تطبيقها .

٤_ من حيث الجزئيات التي تندرج تحت القاعدة :

فجزئيات القواعد الأصولية أنواع مـــن الأدلة التفصيلية ؛ككون الأمر المجرد يفيد الوجوب , فيندرج تحته كل دليل تفصيلي يحوي أمراً مجرداً ,

والقواعد الفقهية جزئياتها الأحكام الجزئية الفقهية .

٥_ من حيث الوجود الذهني :

فالقواعد الفقهية متأخرة في الوجود الذهني والواقعي من الفروع ؛ لأنها جمع لأشتاتها وربط بينها , أما القواعد الأصولية: فالفرض الذهني يقتضي وجودها قبل الفروع ؛ لأنها الآلة هي التي تساعد المجتهد على الاستنباط, أما كون هذه الأصول كشفت عنها الفروع فليس دليلاً على أن الفروع متقدمة عليها .

٦_ من حيث المستفيد منها :

فالمستفيد من القواعد الأصولية هو المجتهد , وأما المستفيد من القواعد الفقهية فهو المقلد في الغالب .[1]

*****

(١) د.يعقوب الباحسين : القواعد الفقهية ص٦٧, وما بعدها,و١٣٥,١٤٢.

و د.يوسف البدوي : تاريخ الفقه الإسلامي وأصوله ص ٥٠- ٥١ .

المطلب الثاني
أهمية القواعد الفقهية عند الفقهاء والأصوليين

إن أهمية القواعـــد -بوجه عام- تبرز في مزاياها, وما ينتج عنها من فوائد,فمن تلك الفوائد:

١- أنها ضبطت مسائل منتشرة في كتب الفقه ، وجعلتها تحت لواء واحد؛مما مكن من إدراك الروابط بين الجزئيات الفقهية ؛ وهذا يعطي لدارس علم القواعد سعة في الأفق وتصورا سليماً لما يعن له من مسائل لإدراكه الصفات الجامعة بينها .

٢- أنها تسهل حفظ الفروع الفقهية, وتساعد الفقيه في ضبطها .

٣- أنها تمكن من تخريج الفروع الفقهية بطريقة سليمة ؛فهي تعين المفتي في معرفة أحكام النوازل، وذلك أنه يضمها إلى مثيلاتها ،كما تجنبه التناقض في الفتوى؛ إذ أنه لا يُخَرِّجُ على فرع واحد بل على فروع عديدة .

٤- أن بعض هذه القواعد تساعد على إدراك مقاصد التشريع [١],وذلك كالقواعد الخمس الكبرى [٢] .

٥- القواعد الفقهية تسهل على غير المتخصصين في علوم الشريعة -كرجال القانون والاقتصاد والتربية والسياسة -الاطلاع على الفقه الإسلامي ومحاسنه ومميزاته[٣].

*****

(١) انظر :د. الباحسين :القواعد الفقهية ص ١١٤ وما بعدها .

(٢) القواعد الخمس الكبرى: هي المشتملة على جميع أبواب الفقه وفروعه : وهي ١- قاعدة الأمور بمقاصدها .
٢- قاعدة اليقين لا يزول بالشك ٢- قاعدة المشقة تجلب التيسير.٤- قاعدة الضرر يزال .٥- قاعدة العادة محكمة.
انظر: د.يوسف البدوي : تاريخ الفقه الإسلامي ,ص٥٩ .

(٣) انظر : د. يوسف البدوي :تاريخ الفقه الإسلامي وأصوله , ص ٥٩.

المطلب الثالث

مصادر القاعدة الفقهية

القواعد الفقهية لم توضع في الفقه الإسلامي هكذا اعتباطاً بدون دليل,بل لكل قاعدة دليلها, ومصدر ثبوتها, إما :من الكتاب ، أو السنة ، أو الإجماع ، أو المعقول .

أما ثبوتها في القرآن فكقوله تعالى :﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ (١).

وجه الدلالة من الآية : أن النهي شامل لكل تصرف يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل؛ فأصبحت هذه الآية قاعدة عامة في تحريم أخذ الأموال من الناس بغير وجه حق ، وفروعها في الشريعة لا تعد ولا تحصى، وكقوله تعالى : ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ (٢) .

فهذا الأمر يقتضي الوفاء بكل عقد, واحترام كل ما يلتزم به الإنسان مع أخيه المسلم .

أما أدلة ثبوتها من السنة فكثيرة ,منها على سبيل المثال :

قوله ﷺ:" **لا ضرر ولا ضرار** "(٣),ولا هنا للاستغراق,والحديث يقيد الإنشاء فيكون المعنى:اتركوا جميع أنواع الضرر،والضرار، فيستغرق جميع أنواع الضرر وموارده في الشريعة. وسواء كان هذا الضرر ابتدائيا،أو كان مقابل ضرر آخر,والمعنى:أنه لا يجوز للمسلم أن يلحق الضرر بالآخرين ابتداء ,كما أنه لا يجوز له أن يدفع عنه هذا الضرر مقابلاً,وكذلك قوله ﷺ : " **دع ما يريبك إلى مالا يريبك** " (٤), الذي اعتبر أصلاً لقاعدة اليقين لا يزول بالشك .

أما الإجماع :كإجماعهم على أن الاجتهاد لا ينقض بمثله (٥) .

وأما المعقول:فإن الشارع قد علل بعض الأحكام بأوصاف مناسبة؛لترتيب الحكم عليها, ومعنى ذلك وجود الحكم عند وجود علته (٦) .

---

(١) سورة البقرة :الآية ١٨٨ .

(٢) سورة المائدة : الآية ١.

(٣) أخرجه الدار قطني, كتاب الأقضية، ٤/ ٢٢٨ حديث ٨٦, والحاكم ٢/ ٥٧٧, كتاب البيوع: باب النهي عن المحا قلة و البيهقي ٦/ ٦٩- ٧٠, كتاب الصلح: باب لا ضرر ولا ضرار،. قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم ووافقه الذهبي.انظر تلخيص الحبير٤/ **٤٧٥**

(٤) أخرجه أحمد في مسنده بهذا اللفظ وهو طرف من حديث طويل من طريق شعبة عن الحسن بن علي رضي الله عنهما. انظر : المسند للإمام أحمد ١/٢٠٠ . قال الإمام النووى فى " الأذكار : ١ / ٣٥١ : قال الترمذى : حديث حسن صحيح.

(٥) السيوطي :الأشباه والنظائر ص ١٠١ .

(٦) د. محمد أنيس عبادة :تاريخ الفقه ص ١١٨ .

المطلب الرابع
حجية القاعدة الفقهية

اختلف العلماء قديماً وحديثاً في حجية القواعد الفقهية , ففريق:يرى عدم الاحتجاج بها, وعدم اعتبارها دليلاً يستند إليه في استنباط الأحكام الشرعية,وفريق آخر:يرى الاحتجاج بالقواعد الفقهية واعتبارها دليلاً, فمن الذين يرون عدم الاحتجاج بالقواعد الفقهية ابن نجيم [١]؛ حيث نقل عنه الحموي – رحمهما الله – قوله:(أنه لا يجوز الفتوى بما تقتضيه الضوابط؛لأنها ليست كلية بل أغلبية,خصوصاً وهي لم تثبت عن الإمام بل استخرجها المشايخ من كلامه..)[٢].

واستدلوا : بأن القواعد ثمرة للفروع المختلفة , وليس من المعقول أن يجعل ما هو ثمرة وجامع دليلاً لاستنباط أحكام هذه الفروع[٣].وهذا الرأي هو الذي اختاره واضعو مجلة الأحكام العدلية حيث جاء في التقرير الذي صُدرت به (نعم,ليس لحكام الشرع الشريف أن يحكموا بمجرد الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد,ما لم يقفوا على نص صريح,إلا أن لها فوائد كلية في ضبط المسائل)[٤], وفي المقابل,من الذين يرون الاحتجاج بالقواعد الفقهية واعتبارها دليلاً:الإمام القرافي [٥].واستدل :بأن القواعد التي هي نصوص شرعية تعتبر حجة ودليلاً تستنبط منه الأحكام الشرعية ويرجح بها عند التعارض ,ويحتكم إليها ويقضى بها .[٦]

ولعل الراجح – والله أعلم – هو القول بحجية القواعد الفقهية في الجملة ، والدليل على ذلك هو:ما عليه عمل جمهور العلماء–قديما وحديثا–من بناء كثير من الأحكام,استناداً إلى القواعد الفقهية,كما هو موجود في مؤلفاتهم وفتاواهم,**ولكن لابد من توفر شرطين لصحة الاحتجاج بالقاعدة الفقهية وهما: الشرط الأول** : القدرة العلمية لمن يتولى استخراج القاعدة الفقهية والاستدلال بها . **الشرط الثاني** : عدم وجود المعارض الراجح [٧] .

---

(١) هو : زين الدين – وقيل : زين – والمعروف الأول ابن إبراهيم بن محمد , المشهور بابن نجيم الحنفي , ولد سنة ٩٢٦هـ ,كان إماما عالماً عاملاً , مات سنة ٩٧٠هـ . من مؤلفاته : البحر الرائق بشرح كتر الدقائق , الأشباه والنظائر . انظر : الغزي : الطبقات السنية في تراجم الحنفية ٢٧٥/٣ , الزركلي :الأعلام ٦٤/٣.

(٢) الحموي :غمز عيون البصائر ٥٢/١.

(٣) انظر د. الباحسين : القواعد الفقهية ص ١٩٢. د .يوسف البدوي : تاريخ الفقه الإسلامي : ٥٦.

(٤) سليم رستم : مجلة الأحكام العدلية مع شرحها١٢/١.

(٥) أبو العباس احمد بن إدريس , شهاب الدين القرافي , له مصنفات مشهورة في الفقه والأصول منها : الذخيرة في الفقه المالكي ,شرح تنقيح الفصول في الأصول, الفروق , توفي سنة ٦٨٤ هـ. انظر: القرافي :الفروق ٤٠/٤.

(٦) انظر : د. يوسف البدوي : تاريخ الفقه الإسلامي ص ٥٧.

(٧) هذه الشروط مستفادة من د. يوسف البدوي : تاريخ الفقه الإسلامي وأصوله ص٥٧ . بتصرف .

((المبحث الثاني))
علاقة القاعدة الفقهية بالحكم القضائي

الحديث عن العلاقة بين القاعدة الفقهية والحكم القضائي, يظهر في بيان أهمية القاعدة الفقهية أولاً, وبيان ذلك أنه قد تقرر أن القواعد الفقيهة [١] ساهمت بضبط المسائل المنتشرة في كتب الفقهاء ,والتي تنتظم بمقصد أو مبدأ تتساوى فيه عموم الجزئيات والفروع الفقهية التي يتعذر –أحياناً– حصرها ,كما أن القواعد الفقهية تساهم كثيراً في فقه النوازل,وتخريج الوقائع؛مما يعين المفتي والقاضي في تكييف واقعة معينة أو نازلة لا سابقة لها.

وبما أن القاضي هو محل فصل الخصومات والإلزام بالأحكام,فإن القاعدة الفقهية تكون ملجأ واسعاً في الاستناد عليها في التسبيب[٢]والحكم القضائي, بل ربما كانت القاعدة الفقهية بذاتها دليلاً ووسيلة من وسائل الإثبات , وهو ما ذهب إليه القرافي[٣],والسيوطي[٤] .

وبناءً على ذلك؛فإن القواعد الفقهية تكون من مباني الحكم القضائي, التي يستند القاضي عليها في التسبيب والحكم, فيذكر القاضي ما بنى عليه حكمه القضائي من الأحكام الكلية وأدلتها الشرعية ,وتفسيرها عند الاقتضاء, وذكر الوقائع القضائية المؤثرة,وصفة ثبوتها ,بطرق الحكم المعتد بها، وبيان انطباق الحكم الكلي عليها. [٥].

---

(١) انظر :د. الباحسين :القواعد الفقهية ص ١١٤ وما بعدها .

(٢) التسبيب لغة : مأخوذ من السبب , وهو: كل ما يتوصل به إلى غيره , كما يطلق على الحبل .
انظر : الرازي : مختار الصحاح ٢٨١, الفيومي : المصباح المنير ١/ ٢٦٢.
وأما في الاصطلاح : ذكر القاضي ما بنى عليه حكمه القضائي من الأحكام الكلية , وأدلتها الشرعية ,وذكر الوقائع القضائية , وكيفية ثبوتها بطرق الحكم المعتبرة .انظر : آل خنين : تسبيب الأحكام القضائية ١٥ .

(٣) القرافي : الفروق , ١/ ٧٤ . وانظر : د. الباحسين : القواعد الفقهية ٢٦٥.
د. البدوي : تاريخ الفقه الإسلامي وأصوله ٥٦.

(٤) السيوطي : الأشباه والنظائر ٦ ,وانظر : د. الباحسين: القواعد الفقهية ٢٦٥.
د. البدوي : تاريخ الفقه الإسلامي وأصوله ٥٦.

(٥) آل خنين : تسبيب الأحكام القضائية ١٥ .

ومثال ذلك :أن يحكم القاضي -مثلاً- بإلزام شخص بإزالة ضرر, بناءً على قاعدة : "الضرر يزال" ,أو أن يحكم لشخص بملكية توابع شيء لأصله, بناءً على قاعدة"من ملك شيئا ملك ما هو من توابعه",إلى غير ذلك من الأمثلة التي لا يمكن حصرها , مما يمكن للقاضي من الاعتماد عليها,في إصدار الحكم في الواقعة المنظورة لديه.

ولذلك ؛نجد في مقدمة المجلة العدلية ما نصه:"إن المحققين من الفقهاء قد أرجعوا المسائل الفقهية إلى قواعد كلية كل منها ضابط وجامع لمسائل كثيرة, وتلك القواعد مسلمة ,معتبرة في الكتب الفقهية, تتخذ أدلة لإثبات المسائل وتفهمها في بادئ الأمر, فذكرها يوجب الاستئناس بالمسائل, ويكون وسيلة لتقررها في الأذهان "[1] .

وبهذا تتبين العلاقة بين القاعدة الفقهية والحكم القضائي , وحاجة القاضي إليها - أحياناً- في إصدار أحكامه .

*****

(1) راجع : مجلة الأحكام العدلية ١٦/١ .

((المبحث الثالث))
شروط القاعدة الفقهية

إذا ثبتت القاعدة الفقهية,وصح وصفها بالقاعدة ، فإنها—حينئذ- تكون صالحة للتطبيق على أي واقعة ، ولكي تطبق بالفعل , ولا يرد عليها ما يشوبها, فلا بد من وجود شروط تجعلها سليمة تماماً عند التطبيق ، وهذه الشروط هي :ما يلي :

١– توفر الشروط الخاصة بالقاعدة المراد تطبيقها,على الواقعة المراد الحكم عليها؛ وذلك لأن لكل قاعدة شروطاً خاصة بها,لا بد من توفرهـــا حتى تنطبق على الواقعة الخاصة,ومثاله: قاعدة: "الضرر يزال" لها شروطٌ خاصة بها ,تتعلق بالموضوع وتتعلق شروط بالمحمول ، منها على سبيل المثال: اشتراط تحقق الضرر، بمعنى: ألا يكون متوهماً بل يكون واقعاً [(١)].

٢– ألا يعارض القاعدة ما هو أقوى منها أو مثلها ،فإن عارضها ما هو أقوى منها لم يصح تطبيقها ولا الاحتجاج بها ، ومثاله : قاعدة :" الأصل في الميتات التحريم" فهذه القاعدة لا تنطبق على السمك والجراد ؛ لأن هناك ما يعارضها في حكمها, وهو حديث : "أحلت لنا ميتتان و دمان ، فأما الميتتان فالحوت والجراد" [(٢)].

٣– خلو الواقعة المراد تطبيق القاعدة عليها من الحكم الشرعي الثابت بالنص أو الإجماع ، فإن كان هناك حكم مسبقاً ,وكانت القاعدة مخالفة له,فلا يجوز الحكم حينئذ إذا كانت القاعدة استنباطية ، وإن كانت منصوصة فإنـــه يقع التعارض ويصار إلى الجمع أو الترجيح , والله أعلم [(٣)].

*****

(١) د. الباحسين :القواعد الفقهية ص ١٧٧ ,د. البدوي : تاريخ الفقه الإسلامي وأصوله ص ٥٣.

(٢) أخرجه ابن ماجه : كتاب الأطعمة ، باب الكبد والطحال رقم ٣٣١٤ صفحة ٣٦٧٤ ,والحديث صححه الألباني. في: إرواء الغليل ، باب الذكاة ١٦٤/٨ .

(٣) د. الباحسين :القواعد الفقهية ص ١٧٩ .

((الفصل الأول))

بيان قاعدة " الحريم له حكم ما هو حريم له "

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بقاعدة " الحريم له حكم ما هو حريم له ".

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف مفردات القاعدة لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني : المعنى الإجمالي للقاعدة .

المبحث الثاني : تأصيل القاعدة وحجيتها .

المبحث الثالث : استمداد القاعدة .

المبحث الرابع : صيغ القاعدة .

المبحث الخامس : شروط تطبيق القاعدة .

((المبحث الأول))

التعريف بقاعدة " الحريم له حكم ما هو حريم له "

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف مفردات القاعدة لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني : المعنى الإجمالي للقاعدة .

المطلب الأول

تعريف مفردات القاعدة لغة واصطلاحا

أولا : تعريف (الحريم) في اللغة :

الحريم – في اللغة – له معان متعددة منها : ما حرم فلا ينتهك ، والحريم أيضا: ما يتجرد منه المحرم من ثياب ، وفناء الدار أو المسجد ، وحريم الرجل: ما يقاتل عنه ويحميه ،والحريم أيضا: الحمى ، وجمعه حرم [(١)] .

وقال صاحب معجم متن اللغة :

الحريم: ما حرم فلم يمس, ومنه:حريم الدار: ما دخل فيها وأغلق عليه بابها, وما خرج عن الباب فهو فناء .

وحريم البئر: ملقى نبيثته ,ومن النهر: الممشى على حافتيه .

وحريم الرجل: ما يقاتل دونه ويحميه , وحريم المسجد :هو فناؤه .

وحرم مكة: حدها المعروف وما جاوزه كان حلا [(٢)] .

ثانيا : تعريف (الحريم) في الاصطلاح :

عرف بعض الحنفية الحريم بقوله :

ما تمس الحاجة إليه من تمام الانتفاع بالمعمور,أو يحتاج إليه لمصلحة العامر من المرافق , وذلك :كحريم البئر, وفناء الدار, والطريق, ومسيل الماء , ومرافق القرية [(٣)] .

وعرف الشافعية الحريم بأنه: ما تمس الحاجة إليه؛لتمام الانتفاع وإن حصل أصل الانتفاع بدونه [(٤)] .

---

(١) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة ٢/ ٤٥ ، والمصباح المنير: مادة : (حرم) .

(٢) أحمد رضا : معجم متن اللغة ٢/ ٧٣ , وانظر : لسان العرب ١٢/ ١١٩.

(٣) الكاساني :بدائع الصنائع ٦/ ١٩٥ .

(٤) الرملي : نهاية المحتاج ٥ / ٣٣٤ .

قال النووي[1] : الحريم: هو المواضع القريبة ,التي يحتاج إليها لتمام الانتفاع ,كالطريق, ومسيل الماء ,ونحوهما [2] .

ولعل الأقرب : أن حريم الشيء :ما حوله من حقوقه ومرافقه؛ سمي بذلك لأنه يحرم على غير مالكه أن يستبد بالانتفاع به [3] .

ثالثاً: تعريف (الحكم) في اللغة :

تأتي كلمة الحكم على معنيين :

الأول : المنع والصرف, ومنه: حكمته وأحكمته: إذا منعته وصرفته عن رأيه.

الثاني : الإحكام والإتقان, ومنه :الحكيم (من أسماء الله تعالى) ,أي: محكم للعالم الدال على قدرته وعلمه؛ لكونه محكما متقناً [4] .

رابعاً: تعريف (الحكم) في الاصطلاح :

للحكم في الاصطلاح عدة معان,أشهرها ما يلي :

عند الأصوليين:خطاب الله المتعلق بأفعـــال المكلفين , اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً[5].

وعند المنطقيين : إسناد أمر إلى أمر سلباً أو إيجاباً [6].

---

(١) هو أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن الملقب بمحيي الدين النووي الفقيه الشافعي ولد بقرية نوى من قرى حوران في بلاد الشام , تعلم القرآن في بلده , ثم ارتحل مع والده إلى دمشق . عرف بالذكاء والفطنة والصـــبر علـــى المذاكرة وتلقي العلم . توفي – رحمه الله – سنة ٦٧٦ هـــ ولم يتزوج .ومن مؤلفاته : المجموع في شـــرح المـــذهب, ورياض الصالحين, والإيضاح في المناسك , وغيرها .
راجع في ترجمته : طبقات الشافعية الكبرى,١٦٥/٥ , و شذرات الذهب ٣٥٤/٥ .

(٢) انظر :النووي : روضة الطالبين ٥ / ٢٨٢ ، ٢٨٣ .

(٣) انظر:العواشز : أحكام الحريم ومقداره ص ٢٥.

(٤) انظر: السمرقندي: ميزان الأصول ,ص١٧, الصحاح في اللغة : ١/ ١٤١.

(٥) انظر: ابن الحاجب : منتهى الوصول والأمل ص ٣٢.**ومعنى**: الاقتضاء: الطلب، سواء أكان طلب فعل أم كان طلب ترك. فطلب الفعل: إن كان جازمًا فهو الواجب، وإن كان غير جازم فهو المندوب. وطلب الترك إن كان جازم فهو الحرام، وإن كان غير جازم فهو المكروه.والتخيير: التسوية بين الفعل والترك، وهو الإباحة.
وأما الوضع :أن الشارع قد ربط بين أمرين مما يتعلق بالمكلفين، كأن يربط بين الوارث، ووفاة شخص، فتكون الوفاة سببًا للميراث. انظر: موسوعة أصول الفقه ,ص ٩٨.

(٦) الجرجاني : التعريفات ١ /١٢٣.

المطلب الثاني
المعنى الإجمالي للقاعدة

المراد من القاعدة :كل ما يتبع الشيء فيحرم بحرمته من مرافق وحقوق ونحوها .

والحريم يدخل في: الواجب, والحرام, والمكروه, وكل محرم له حريم يحيط به,

والحريم: هو المحيط بالحرام؛ كالفخذين فإنهما حريم للعورة الكبرى.

وحريم الواجب: ما لا يتم الواجب إلا به, وأما الإباحة فلا حريم لها لسعتها ، وعدم الحجر فيها [1] .

وفائدة تملك الحريم: هي أن من أراد أن يحفر فيه بئراً ,أو ينتفع منه بشيء؛ فإنه يمنع منه، ولمالك الحريم ردم البئر التي تحفر، أو تضمين الحافر النقصان، ثم يردمه بنفسه. [2] .

ويتضح مـــن معنى القاعدة : أن كل ما أحاط بالشيء أخذ حكمه , إلا ما ورد فيه الاستثناء [3].

*****

(١) السيوطي :الأشباه والنظائر ١/ ١٢٥ , الزركشي :المنثور في القواعد ٢ / ٤٦ .

(٢) الزُّحَيْلِيّ :الفقه الإسلامي وأدلته ٦/ ٤٠٥ .

(٣) السيوطي :الأشباه والنظائر ٢٤٠ .

((المبحث الثاني))
تأصيل القاعدة وحجيتها

هذه القاعدة ذكرها السيوطي [١] في الأشباه والنظائر,وهي كليّة [٢]مستقلة , ولها علاقة وثيقة بقاعدة "التابع تابع "[٣]؛ لأن الحريم له حكم يملك تبعا لما هو حريم له .

ومما يدل على قوة الصلة بينهما: أن السيوطي – رحمه الله – مثل لها بحريم المعمور, فهو مملوك لمالك المعمور في الأصح [٤] ؛

ولذلك وُضِعَ فيها نظم مبارك يشمل فروعاً وتطبيقاتٍ للقاعدة يقول : .

وللحريم حكمُ ما قد جُعلا ... له حريماً حسبما تأصلا
وأصلها الحلال بينٌ إلى ... آخره من الحديث اتصلا
ويدخلُ الحريم في المُحتّمِ ... جزماً وفي المكروهِ والمحرَّمِ
وكلُ ما حُرِّمَ فالحريمُ ... له دواماً حكمهُ التحريم
إلا حريمَ دُبُرِ الزوجةِ ما ... يكون بين إليتيْها فاعلما
والمِلْكُ في الحريمِ للمعمور ... لِمالكِ المعمور في المشهور
ثم حَريمُ المسجدِ اجْعلْ حُكْمَهْ ... كحكمِهِ فيما له من حُرْمَهْ
قلتُ :وقال غيرهُ كابنِ حجرْ ... لم يكُ كالمسجدِ وهْوَ المعتبرْ
كذاك في الرحبةِ الخُلفُ نُقلْ ... وهي التي تُبنى له إذ تتصلْ
وعدُّها منه إليه يذهبُ ... فيما حكى الجمهور وهوَ المذهب[٥]

---

(١) هو:أبو الفضل جلال الدين, عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد المصري الخضيري السيوطي ,ولد ونشأ يتيماً في القاهرة , وقرأ على جماعة من العلماء وكان مفسراً ومحدثاً وفقيهاً توفي سنة ٩١١هـ من مؤلفاته :" الدر المنثور في التفسير بالمأثور" و"المزهر في اللغة" و"الأشباه والنظائر في فروع الشافعية " وغيرها .

راجع: ابن العماد : شذرات الذهب ٨/ ٥١,عمر كحاله : معجم المؤلفين ٥/ ١٢٨.

(٢) الكلية : المراد بها القضية المحكوم على جميع أفرادها . ينظر د. يوسف البدوي ,تاريخ الفقه الإسلامي وأصوله ص٤٨.

(٣) أي :الشيء الذي جعل تابعاً لشيء آخر لا بد أن يكون تابعاً له في الحكم . انظر: الحجي :إيضاح القواعد الفقهية ص ٦٠

(٤) السيوطي : الأشباه والنظائر ٢٤٠ .

(٥) صاحب النظم :أبو بكر الأهدل , الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية , انظر ص ١٩.

((المبحث الثالث))

استمداد القاعدة

المتأمل لهذه القاعدة يجد أنها مستمدة من أحاديث عامة وخاصة :ومنها :

أولا :الأحاديث العامة : ومنها حديث النعمان بن بشير[1]ﷺ وهو الأصل في قاعدة" الحريم له حكم ما هو حريم له " -كما قال السيوطي - فعن النعمان بن بشيرﷺ قال: قال : رسول الله ﷺ(الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ,فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام, كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه...) الحديث[2] .والمراد: أن من وقع في الشبهات كان جديراً بأن يقع في الحرام بالتدريج ,وضرب مثل لمحارم الله, بالحمى الذي يحميه الملك, من الأرض ويمنع الناس من الدخول إليه ، فمن تباعد عنه فقد توقى سخط الملك وعقوبته ، ومن رعى بقرب الحمى, فقد تعرض لمساخط الملك, وعقوبته ؛ لأنه ربما دعته نفسه, إلى الولوج في أطراف الحمى .[3]

ثانيا :الأحاديث الخاصة ومنها :

- عن عبدالله بن المغفل[4] ﷺ : أن النبي ﷺ جعل للبئر حريماً؛ فقال عليه الصلاة والسلام: " من حفر بئراً، فله مما حولها أربعون ذراعاً، عطناً[5] لماشيته "[6]؛فهو أصل في مشروعية مشروعية حريم البئر .

---

(١) النعمان بن بشير الأنصاري الخز رجي, صحابي , ولد سنة اثنتين من الهجرة ,وسكن الشام واستعمله معاوية بن أبي سفيان على حمص فالكوفة ,توفي سنة ٦٤هـ قيل له مئة و أربعة عشر حديثا.انظر: سير أعلام النبلاء ج٣/٤١١ .

(٢) أخرجه البخاري: ١/ ١٢٦, كتاب الأيمان: باب فضل من استبرأ لدينه، رقم ٥٢، ومسلم:٢/ ٣٢١٩- ١٢٢٠, كتاب المساقاة : باب أخذ وترك الشبهات .

(٣) ابن رجب : فتح الباري ١ / ١٠٦.

(٤) هو: عبد الله بن المغفل المزني، صحابي ممن بايعوا تحت الشجرة يوم بيعة الرضوان، أحد العشرة الذين بعثهم عمر بن الخطاب ليفقهوا الناس بالبصرة فتحول إليها وتوفي فيها.سنة ٥٧ هـ .انظر :ابن الصلاح : طبقات الفقهاء :١/٥١.

(٥) العطن: واحد الأعطان و المعاطن، وهى مبارك الإبل عند الماء لتشرب قليلاً بعد نهل، فإذا استوفت ردت إلى المراعى و الإظماء. انظر : الجوهري: تاج اللغة ٦/٢١٦٥ .

(٦) أخرجه الدرامي :في السنن٢/١٨٦كتاب البيوع، باب:في حريم البئر (٨٢) ح٢٦٢٩، وابن ماجه: في السنن٢/٧١أبواب الأحكام-١٤-باب: حريم البئر (٨٣)ح٢٥١١، والحديث فيه ضعف في سنده حيث إسماعيل بن مسلم المكي. انظر: نصب الراية٤/٢٩١، وعلله في سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني١/٤٤٩ ,

((المبحث الرابع))
صيغ القاعدة

لم أجد من تكلم عن هذه القاعدة سوى الإمام السيوطي[1] – رحمه الله – بهذا اللفظ , وهو " الحريم له حكم ما هو حريم له " , لكنّ الفقهاء تكلموا عن صيغ أخرى يمكن إدراجها تحت القاعدة , أو تكون منبثقة عنها , أو قريبة منها ومن هذه الصيغ :

١- "من ملك شيئا ملك ما هو من ضروراته وتوابعه " .

٢- "التبع يملك بملك الأصل " [2] .

٣- "ما قارب الشيء أخذ حكمه " [3] .

والمتأمل في القاعدة الكلية" التابع تابع " يجد التابع لشيء في الوجود تابع له في الحكم, والقواعد المتفرعة عنها كثيرة ومنها :

١- التابع لا يفرد بحكم ، ولا يقدم على متبوعه ، ويسقط بسقوطه .

٢- الساقط لا يعود :كإقرار الورثة الوصية بأكثر من الثلث لأحدهم ، فلا يصح لهم الرجوع بعدها .

٣- إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه : كبطلان التوارث ببطلان النكاح .

٤- من ملك شيئا ملك ما هو من ضروراته : كبيع القفل يتضمن تمليك مفتاحه معه .

٥- ويثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا : كبيع الناقة مع حملها ، وبمعناها : يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها .

٦- الحريم له حكم ما هو حريم له .

٧- الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه .

٨- للأكثر حكم الكل ، وبمعناها : الترجيح بالغالب الأعم [4] .

---

(١) السيوطي : الأشباه والنظائر : ص ٢٤٠.

(٢) آل خنين : أحكام التابع في العقود المالية ١/ ١٣٢.

(٣) موسوعة أصول الفقه :١٦ /٣٠٦.

(٤) د. رياض الخليفي : المنهاج في علم القواعد الفقهية ١١/١.

((المبحث الخامس))

شروط تطبيق القاعدة

عند النظر في قاعدة" الحريم له حكم ما هو حريم له " لا نجد كلاماً لأهل العلم في ذكر شروط القاعدة ,لكن بالتأمل والنظر,يمكن ذكر بعض شروط تطبيق القاعدة[١],وقد استخلصت هذه الشروط من خلال تتبعي للتطبيقات الواردة في البحث, وهي محل اجتهاد في تطبيق شروط قاعدة " الحريم له حكم ما هو حريم له ".

وهذه الشروط كما يلي :

١- أن ينص الشارع على اعتبار أن الحريم يأخذ حكم الأصل.

مثاله :كما ورد في حريم البئر ,فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ "حريم البئر أربعون ذراعاً من جوانبها كلها لأعطان الإبل والغنم وابن السبيل[٢] أو الشارب" [٣].

٢- انعقاد إجماع أهل العلم في مسألة معينة أن الحريم يأخذ حكم أصله[٤].

ومثاله: أن من مر بحريم الميقات محاذياً له فإنه يحرم منه بناءً على ما أجمع عليه أهل العلم أن من ليس بطريقه ميقات يحرم إذا حاذى الميقات .

لما في صحيح البخاري من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال :" لما فُتح هذان المصران- الكوفة[٥] والبصرة[٦] – أتوا إلى عمرﷺ فقالوا : يا أمير المؤمنين :

---

(١) بعض هذه الشروط مستفاد من قاعدة التابع تابع , د. يعقوب الباحسين: المفصل في القواعد الفقهية ٥٠٨-٥٠٩.

(٢) ابن السبيل : فهو ابن الطريق ، أي المسافر الكثير السفر .انظر: تاج العروس ١٦١/٢٩.

(٣) أخرجه أحمد: في المسند٢/٤٩٤، في مسند أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، وأبو عبيد: في كتاب الأموال مختصراً ص٤٦٩باب: إحياء الأرضين و احتجا رها...)ح٧١٨، وابن زنجوية :في كتاب الأموال٢/٦٥٣(باب:إحياء الأرض و احيازها...)رقم ١٠٧٥ . قال الألباني: في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/٤٤٩رقم ٢٥١: الحديث حسن .

(٤) قال في الإنصاف: ومن لم يكن طريقه على ميقات فإذا حاذى أقرب المواقيت إليه أحرم, وهذا بلا نزاع لقول عمر . انظر: المر داوي : الإنصاف ٣/ ٣١٢ .

(٥) الكوفة: تقع على نهر الفرات ،في العراق ,المدينة المشهورة ،انظر: الْمَعَالِمِ الْجُغْرَافِيَّةِ :عاتق بن غيث الحربي ١٧٥.

(٦) البصرة: تقع على الشاطئ الغربي لشط العرب قرب مصبه في الخليج:انظر الْمَعَالِمِ الْجُغْرَافِيَّةِ :عاتق بن غيث الحربي٥٣

إن الرسول ﷺ وقّت لأهل نجد قرناً ,وهو جورٌ عن طريقنا ، وإنا إنْ أردنا قرناً, شق علينا ، فقال لهم عمر رضي الله عنه : انظروا حذوها مـــن طريقكم ، فحدّ لهم ذات عرق". [١]

٣- اعتبار العرف [٢] أو العادة [٣] بأن الحريم له حكم ما هو حريم له.

مثاله : حيث جرى اعتبار العرف في حريم المعمور, والأرض,والدار ونحوها .

و ذكر القرافي ثمانية ألفاظ فقال: "إن الألفاظ التي حكمت العوائد بأنها تتبع بشيء, إذا وقع العقد عليها ثمانية: لفظ الشركة ,ولفظ الأرض, ولفظ البناء, ولفظ الدار, ولفظ المرابحة[٤], ولفظ الشجر, ولفظ الثمار, ولفظ العبد, ويتعلق ببيان ما يتبعها [٥].فجميع هذه الألفاظ إذا استخدمت في عقد من العقود , تبع كلاً منها طائفة من الأمور؛ بسبب ما جرت به العادة , ولكنها من الممكن أن تتغير وتتبدل , إذا تبدلت الأعراف والعادات , لأنها مناط الحكم فيها , ويقاس عليها غيرها" [٦] .

٤- ألا يكون محل تطبيق القاعدة في محل قد اختص بوصف شرعي دون غيره, كالحرم [٧] أو المشاعر كعرفات [٨],ومنى [٩],ومزدلفة[١٠], فنجد تحديداً لهذه الأماكن, دون بيان من من الشارع أن حريمها يأخذ نفس حكمها .

---

(١) رواه البخاري في (الحج) باب ذات عرق لأهل العراق٢/٥٦ برقم ١٥٣١ .وينظر: صفحة: (٦٥)مكان ذات عرق .

(٢) العرف : لغة السكون و الطمأنينة. انظر : معجم مقاييس اللغة ٤/ ٢٨١واصطلاحاً: ما عتاده الناس من المعـــاملات واستقامت عليه أمورهم .انظر : محمد أبو زهرة : أصول الفقه ص ٣٧٣.

(٣) عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة انظر:الأشباه والنظائر : ابن نجيم ص٩٣

(٤) لفظ المرابحة :كل صنعة قائمة كالصبغ والخياطة و الكماد والطرز والفتل والغسل يحسب ويحسب له ربح إذا لم يتول ذلك بنفسه وإلا لم يحسب ولا يحسب له ربح, لأنه كمن وصف ثمنا على سلعة باجتهاده .
انظر :القرافي :الفروق ٣/٤٦٣

(٥) انظر: القرافي : الفروق ٣/ ٤٦٢.

(٦) د. الباحسين : المفصل في القواعد الفقهية ٥٠٩.

(٧) المسجد الحرام في وسط مكة متسع الساحة والكعبة في وسطه:الأزرقي : أخبار مكة ٢/ ٣٠٩.وانظر:صفحة ٥٧.

(٨) عرفه: من الجبل المشرف على بطن عرنة إلى ملتقى الوصيق . الأزرقي : أخبار مكة ٢/ ٢٨٧. وانظر:صفحة ٦٨.

(٩) انظر: صفحة ٧١. في حريم منى .

(١٠) مزدلفة : إحدى الأماكن التي تختص بنسك الحج وهى المكان الواقع بين مضيق عرفة وبداية وادي مُحّسر.
انظر : د.محيى الدين أحمد إمام: في رحاب البيت العتيق:ص ٢٢٨.

((الفصل الثاني))

تطبيقات فقهية على قاعدة " الحريم له حكم ما هو حريم له"

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : تطبيقات القاعدة في أبواب العبادات .

المبحث الثاني : تطبيقات القاعدة في أبواب المعاملات .

المبحث الثالث : تطبيقات القاعدة في أبواب فقه الأسرة .

المبحث الرابع : تطبيقات القاعدة في أبواب الحدود والجنايات

المبحث الخامس : تطبيقات القاعدة في أبواب الأقضية .

المبحث السادس : تطبيقات القاعدة ما لا يملك بالإحياء .

((المبحث الأول))

تطبيقات القاعدة في أبواب العبادات

وفيه اثنا عشر مطلباً :

المطلب الأول : حريم النجاسة .

المطلب الثاني : حريم العورة, هل يأخذ حكمها ؟

المطلب الثالث : حريم أعضاء الغسل في الوضوء ,هل يأخذ حكمها ؟

المطلب الرابع : حريم المصلى الذي يمنع المرور فيه .

المطلب الخامس : حريم الحرم .

المطلب السادس : الترخص برخص السفر في حريم المدن والقرى .

المطلب السابع : حريم المواقيت المكانية للحج والعمرة .

المطلب الثامن : حريم عرفة و الوقوف به .

المطلب التاسع : حريم منى وحكم المبيت فيه .

المطلب العاشر : حريم المطاف .

المطلب الحادي عشر: حريم المسعى (و يدخل فيه المسعى الجديد) .

المطلب الثاني عشر : حريم المصحف (الغلاف) ومسه في حال الحدث .

المطلب الأول

حريم النجاسة

حريم النجاسة يقصد به تغير الماء المجاور للنجاسة, لا المخالط لها؛لأن تغير الماء بالمخالط النجس الذي يغير أحد أوصافه الثلاثة: (الطعم , واللون , والرائحة) أمر مجمع على نجستها[1],وهو ليس محل البحث, وإنما البحث فسيكون في فرعين :

الفرع الأول : مقاربة النجاسة .

الفرع الثاني : الحد المعتبر في الماء المقارب للنجاسة .

الفرع الأول : مقاربة النجاسة[2] :

مقاربة النجاسة للمحل في الاستجمار[3], فيمَا إذا جاوزت النجاسة المخرج,فهل يكفي الاستجمار في إزالة النجاسة القريبة من المحل ويعفى عنها, أو لابد من الماء لإزالة النجاسة ؟

تحرير محل النزاع :

١- اتفق العلماء على أن أثر النجاسة في محل الاستجمار معفو عنها [4], وتصح الصلاة بها, ولا يجب فيها الماء؛ لعسر الاحتراز منها وتعذر استئصالها , والنصوص الواردة في الاستجمار تقتضي ذلك.وجاءت الشريعة برفع الحرج عن المكلفين , والتخفيف عنهم, وقد نقل الإجماع على ذلك غير واحد من العلماء [5] .

---

(١) ينظر في صفحة (٣٨) من البحث .

(٢) من الشواهد على مقاربة النجاسة ما جاء في كتب السنة ,في قصة عائشة:" كان رسول الله ﷺ: يقرأ القرآن ورأسه في حجري وأنا حائض" قال البخاري:(باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض) ,كتاب الحيض في فتح الباري ١/١٤١١, وقال النووي : فيه جواز قراءة القرآن مضطجعا, ومتكئا على الحائض, وبقرب موضع النجاسة .انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٣/٢١١.

(٣) الاستجمار لغة : طلب الجمرة ,وهي الحجر الصغير ,انظر : مختار الصحاح:١١٩ .وشرعا : تطهير المخرجين بالأحجار أو ما يقوم مقامهما من الجمادات الطاهرة , ويسمى استطابه , واستنجاء .انظر :شرح النووي على صحيح مسلم ٣/١٢٥.

(٤) انظر: ابن رشد , بداية المجتهد, ١/٧١.

(٥) قال النووي:"أن لا يجاوز نفس المخرج فيجزئه الأحجار بلا خلاف "انظر: المجموع شرح المهذب :(٢/١٤٣). قال الخرقي :"ماعدا المخرج فلا يجزئ إلا الماء" مختصر الخرقي ١/ ١٣.

٢- اختلف العلماء في العفو عن النجاسة المقاربة للمحل, هـــل تأخذ حكم المحل أم لا؟ على أقوال :

القول الأول :

يجب التطهير بالماء في النجاســـة القريبة مـــن المحل , ولا يعفى عنها, ذهب إليه بعض المالكية[١] وهـــو مذهب الشافعية [٢], و ظاهر مذهب الحنابلة[٣].

القول الثاني :

يجزئه الاستجمار, ويعفى عن النجاســـة القريبة مـــن المحل,وهذا عند المالكيـــة[٤], وبعض الحنابلة[٥] .

القول الثالث :

إجزاء الاستجمار مطلقا تجاوز أو لا ,مـــن غير تقييد وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [٦].

أدلة القول الأول :

١- الأصل أنه يجب إزالة النجاسة بالماء, وأن الرخصة[٧]في استعمال الحجارة وردت في المحل المعتاد للمشقة في غسله؛لتكرار النجاسة فيه , فما لا يتكرر لا يجزئ فيه إلا الماء , فالرخصة وردت في محل الاستجمار , فلا يتجاوز إلى غيره [٨] .

ونوقش :

أنه لا يوجد دليل على كون استعمال الحجارة في الاستجمار رخصة [٩]

---

(١) كابن عبدالحكم, انظر: ابن الجلاب: التفريع: ٢١٢/١.وانظر: تطبيقات قاعدة ما قارب الشيء ص٣٩ .

(٢) الشافعي: الأم, ٢٢/١.الرملي :نهاية المحتاج ١/ ٤٦٩.

(٣) انظر: مختصر الخرقي : ص:١٧.

(٤) قال ابن الجلاب المالكي:" وما قارب المخرج مما لابد منه ولا انفكاك عنه, فحكمه في العفو عندي عن غسله: حكم المخرجين ", ابن الجلاب: التفريع , ٢١٢/١.

(٥) المرداوي :الإنصاف ١٠٥/١.

(٦) قال شيخ الإسلام " ويجزئ الاستجمار ولو تعدى الخارج إلى الصفحتين والحشفة وغير ذلك لعموم الأدلـــة بجـــواز الاستجمار ولم ينقل عنه ﷺ في ذلك تقدير" .انظر ابن تيمية :الاختيارات الفقهية ص:٩.

(٧) هي:ما شرعه الله من الأحكام تخفيفاً على المكلف في حالات خاصة تقتضي التخفيف. د. البدوي : تاريخ الفقه ٢٨.

(٨) انظر : النووي: المجموع ١٤٣/٢.

(٩) انظر: ابن رشد : بداية المجتهد ١/ ٨٦.

٢– "لو كانت النجاسة على سائر البدن تعيّن الماء كما,لو كان البول أو الغائط على يد الإنسان أو ثوبه , فإذا كانت النجاسة على غير المخرج المعتاد , تعين الماء قياساً عليها .

ونوقش : أن إيجابكم الماء في النجاسة المجاوزة للمخرج المعتاد,قياساً على وجوب الماء في النجاسة على سائر البدن من نفس نوع النجاسة المجاوزة للمخرج غير مُسلّم؛ لأن الاستجمار ليس على خلاف القياس الشرعي(١).

٣– أن الاقتصار على الأحجار ونحوها في إزالة البول أو الغائط خرج عن نظائره, فيجب أن يقتصر فيه على ما جرت العادة به , فما زاد على العادة فالأصل أن يزال بالماء (٢).

ونوقش : أن الاستجمار ليس برخصة, فيستعمل مطلقاً ولا يقتصر على ما جرت به العادة".

أدلة القول الثاني :

١– أنه لما جاز الاكتفاء بالأحجار(٣)ومن المعلوم أنها لا تزيل أثر النجاسة,بل تخففها,ولذلك ثبت أن النجاسة قدر موضع الاستنجاء معفو عنها,فتجوز الصلاة معها, وموضع الكف مقدر بالدرهم,لقول عمر رضي الله عنه:" إذا كان مثل ظفري هذا لا يمنع جواز الصلاة"(٤).

٢– أنه كما يصح إزالة النجاسة في المحل بالاستجمار, يصح إزالة النجاسة اليسيرة المقاربة للمحل بالاستجمار , وحريم الشيء يأخذ حكمه (٥).

٣– أن القليل من النجاسة مما لا يمكن الاحتراز عنه فإنه من عموم البلوى (٦) .

٤– أن هذا مما تجري فيه العادة,بأن لا تتجاوز النجاسة يسيرا ,وتقارب المحل, وهو الغالب من أحوال الناس, وفي المنع من ذلك ترك لاستعمالها؛ لأنه مما لا يمكن التحفظ والاحتراز منه مثل الشعر, وحريم الشيء حكمه حكم المخرج (٧) .

---

(١) خلاف القياس أي :إذا كان المعنى المقتضى للحكم موجوداً فيه ويتخلف الحكم عنه .انظر:الإنصاف ٥/٦ .

(٢) الدليل الثاني والثالث مع المناقشة مستفاد من : بداية المجتهد ١/ ٨٦.وانظر تطبيقات قاعدة ما قارب الشيء ص٤٠ .

(٣) ورد في بعض الأحاديث أنها ثلاثة مثل حديث عائشة أن رسول الله ﷺ: قال: " إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطب بهن فإنها تجزئ عنه " . أخرجه أبو داود: في سننه , ١٥/١, كتاب الطهارة: باب الاستنجاء بالحجارة رقم:٤٠.والدار قطني ٥٤/١– ٥٥:كتاب الطهارة باب الاستنجاء،ح/٤ وقال: إسناده حسن.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٤١ ,وانظر: الكاساني : بدائع الصنائع ٨٠/١ .لم أقف على توثيق الأثر .

(٥) انظر : الولاتي : الدليل الماهر الناصح ص٢٦.

(٦) المرجع السابق. ومعنى عموم البلوى : أي : الحالة أو الحادثة التي تشمل كثيراً من الناس ويتعذّر الاحتراز منها. انظر : حاشية ابن عابدين ٣١٠/١ .

(٧) انظر: ابن عبد البر: الاستذكار ١٣٧/١.

ونوقش :

أن التقييد بالدرهم ونحوه تقييد للعموم بلا دليل[1] .

وأجيب عنه : أن هذا مما تندفع به الحاجة والمصلحة, وحريم الشيء يأخذ حكمه .

أدلة القول الثالث :

١– أن استعمال الحجارة في الاستجمار جاء في النصوص مطلقا ,غير مقيد بأن تكون النجاسة على المخرج المعتاد, وما كان مطلقاً من النصوص لا يجوز تقييده إلا بنص مثله[2] .

٢– أنه لا يوجد دليل على كون استعمال الحجارة في الاستجمار رخصة, والأدلة على وجوب الماء في إزالة النجاسة قولٌ تخالفه نصوص كثيرة, منها طهارة النعل بدلكه بالتراب, ومنها طهارة ذيل ثوب المرأة, فليس الاستجمار على خلاف القياس , بل هو دليل على إزالة النجاسة بكل مزيل[3].

ونوقش هذا الدليل :

أن الاستجمار قد يبقى بعده أثر يسير.

سبب الخلاف :

اختلاف العلماء فيما ورد في الاستجمار هل هو رخصة؟ فلا يستعمل إلا ما جرت فيه العادة ولا يقاس عليه, أو هو عزيمة[4] وليس برخصة, فيستعمل مطلقاً لإزالة النجاسة كالماء, ويقاس عليه سواء تجاوز الحدث المعتاد أم لا ؟ [5] .

---

(١) انظر: تطبيقات قاعدة ما قارب الشيء ص٤١ .وانظر : الموسوعة الفقهية ٤٠/ ١١٣.

(٢) مقتضى أدلة القول الثالث :الاستجمار عزيمة وحكم عام كالاستنجاء . ينظر: المجموع: للنووي ٢/ ١٤٣.

(٣) انظر : كتب ورسائل شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/ ٤٧٥,

(٤) أي:ما شرعه الله أصالة من الأحكام التي لا تختص بحال دون حال ولا بمكلف دون آخر.د.البدوي: تاريخ الفقه ٢٨.

(٥) قال ابن رشد: "اختلافهم في قياس قليل النجاسة على الرخصة الواردة في الاستجمار,للعلم بأن النجاسة هناك باقية, فمن أجاز القياس على ذلك, استجاز قليل النجاسة, ولذلك حدوه بالدرهم قياساً على قدر المخرج, ومن رأى أن تلك الرخصة, والرخص لا يقاس عليها منع ذلك ". انظر: ابن رشد : بداية المجتهد ١/٧٣.

الترجيح :

الراجح هو القول الثاني؛ لأن مقاربة النجاسة للمحل مما لا يمكن التحرز منه,ولأن محل الاستجمار معفو عنه؛ فكان المحل المقارب له معفواً عنه, و مقيساً عليه , وقد تبين ضعف أدلة القول الأول ,وعدم سلامتها من المناقشة,وكذلك القول الثالث, مع قوة أدلة القول الثاني.

ثمرة الخلاف:

بناء على القول بأن الاستجمار رخصة , فلا يستعمل في الموضع المعتاد,فإذا تجاوز الموضع المعتاد تعين الماء, ومن ثم تنطبق عليه أحكام النجاسة ,فلا تصح الصلاة, ولا سائر الأفعال التي يشترط في صحتها الطهارة , وأما على القول بأنه ليس برخصة, فتزال النجاسة بكل مزيل, والاستجمار يكفي ويجزئ, ولا يجب الماء, فتنطبق عليه أحكام الطهارة, وتصح صلاته, وسائر الأفعال التي يشترط في صحتها الطهارة,وكذا القول الذي يعفو عن النجاسة القريبة من المحل.[1]

الفرع الثاني: الحد المعتبر في تغير الماء المقارب للنجاسة :

إذا كان هناك بئرُ ماء, وكان بقربها نجاسةٌ,فهل لا بد من وجود حد وقدر بين الماء والنجاسة تتغير بتغير الماء وتنجسه ؟أم أن القول بتغير الماء راجعٌ إلى أمر آخر لا تعلُّق له بالمقدار؟

فالكلام في هذه المسألة إنما هو في تغير الماء المجاور للنجاسة, لا المخالط لها؛ لأن تغير الماء بالنجاسة الواقعة فيه المغيرة لأوصافه الثلاثة – وهي الطعم واللون والريح-أمر مجمع عليه[2].

فاختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول :

ذهب بعض الحنفية[3]إلى أنه إذا كان بين بئر الماء والنجاسة سبعةُ أذرع , فإن ذلك هو مقدار الحد المانع من وصول النجاسة إلى البئر .وقال بعضهم: بأن (أدنى ما ينبغي أن يكون بين البئر والبالوعة[4] خمسة أذرع)[5].وأما إذا كان البعد أقل من ذلك, فإن الماء يكون فاسداً.

---

(١) ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع ١٨/١, النووي: المجموع ٢/ ١٤٣.وانظر: تطبيقات قاعدة ما قارب الشيء ص٢٧.

(٢) ينظر: ابن المنذر :الإجماع ٣٣,النووي: المجموع ١٦٣/١,ابن رشد :بداية المجتهد ١٧/١,تفسير القرطبي ٤٤/١٣, ابن تيمية : مجموع الفتاوى ٣٠/١١.وانظر: تطبيقات قاعدة ما قارب الشيء ص٢٧.

(٣) ينظر: السرخسي: المبسوط ٦١/١ , الكاساني: بدائع الصنائع ٧٨/١ ,ابن نجيم: البحر الرائق ١٢٨/١ , حاشية ابن عابدين ٢٢١/١.

(٤) البالوعة : ثقب يعد لتصريف الماء . انظر: المعجم الوسيط ٦٩/١ .

(٥) ينظر : السرخسي : المبسوط ١ /٦١.

ودليلهم :

لم أقف على دليل لهم ,على هذا التقدير, ولعلهم قالوا بذلك باعتبار الأغلب في هذا الأمر, وهو أن الماء –في الغالب– يتغير إن كان مقارباً للنجاسة في مثل هذه المسافة.

ونوقش هذا التعليل :

بأن هذا التقدير لا حجة تدل عليه[١], وليس هو تقديرٌ لازمٌ بحيث لا يخرج عنه .

ومما يدل على ضعف هذا التقدير: عدم انضباطه؛وبيان ذلك: أن التغيُّرَ بمقاربة النجاسة, يختلف ويتفاوت باختلاف الأراضي في الصلابة والرخاوة [٢] .

ولهذا قال محمد بن الحسن[٣] بعد هذا التقدير:" لو كان بينهما سبعة أذرع, ولكن يوجد طعمه أو ريحه لا يجوز التوضأ به" [٤].

القول الثاني :

وذهب جمهور العلماء من الحنفية[٥] والمالكية[٦] والشافعية[٧] والحنابلة [٨] إلى عدم اعتبار اعتبار التحديد في هذه المسألة, وإنما الذي ينجس الماء هو تغيّرُ الماء الحاصل بوقوع النجاسة فيه, وأما المجاورة فلا تضر الماء ولا تنجسه , سواءٌ كانت المسافة قريبةً أو بعيدةً.

قال ابن العربي[٩] :قال علماؤنا : إذا تغير الماء بريح جيفة على طرفيه وساحله لم يمنع ذلك من الوضوء به [١٠].

---

(١) ينظر : ابن المنذر :الأوسط , ٢٨٤/١.

(٢) ينظر:السرخسي : المبسوط ٦١/١ , الكاساني: بدائع الصنائع ٧٨/١.

(٣) أبو عبدا لله :محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء , ,ولد سنة ١٣١هـ ,تفقه على أبي حنيفة ثم على أبي يوسف, كان من الفصحاء , له من المصنفات: الجامع الكبير والجامع الصغير , توفي بالري سنة ١٨٩هـ.
ينظر : الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ٤٢/٢-٤٤.وانظر: د. يوسف البدوي , تاريخ الفقه الإسلامي ٢٣٨.

(٤) الكاساني :بدائع الصنائع ٧٨/١ .

(٥) ينظر: المرجع السابق .

(٦) ينظر : الطرابلسي: مواهب الجليل ٥٤/١ .

(٧) ينظر: النووي :المجموع١٥٦/١-١٥٧,النووي : روضة الطالبين ٢٠/١.

(٨) ينظر: ابن مفلح: المبدع ٣٧/١ , البهوتي :كشاف القناع ٢٦/١ .

(٩) هو أبو بكر محمد بن عبدا لله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي, ولد سنة ٤٦٨هـ , تفقه على أبيه و غيره, ثم رحل إلى المشرق, من المحققين في كثيرٍ من الفنون, من مصنفاته : أحكام القرآن , وعارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي , القبس شرح الموطأ, وغيرها من الكتب, توفي سنة ٥٤٣هـ .
ينظر في ترجمته : شجرة النور الزكية: ص١٣٦-١٣٨.

(١٠) ابن العربي :أحكام القرآن ٤٤٠/٣.

وقال النووي : لو تغير الماء بجيفةٍ بقربه؛ يعني : جيفة ملقاة خارج الماء قريبه منه , ففي هذه الصورة لا تضر الجيفة قطعاً , بل الماء طهور بلا خلاف [١].

أدلة القول الثاني :

١– عن أبي سعيد الخدري[٢] قال : قيل يا رسول الله: أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن ,فقال رسول الله ﷺ: " الماء طهور لا يُنَجِسه شيء " [٣].

وجه الدلالة : أن الحديث دل على أن الأصل في الماء الطهارة , فلا ينتقل عن هذا الأصل إلا بناقل يقوى على ذلك .

٢– وعللوا لقولهم : بأن العبرة إنما تكون بالخلوص وعدم الخلوص , وذلك يعرف بظهور آثار التغير من الطعم واللون والريح, ولا تأثير للمجاورة في هذا الأمر[٤].

الترجيح :

بعد النظر في القولين , وما احتج به كل فريق , يتبين رجحان القول الثاني,وهو قول الجمهور؛وذلك لقوة ما استدلوا به,من عموم الحديث الدال على طهارة الماء ,وموافقته الأصل للمياه وهو الطهارة , وأما ما ذهب إليه أصحاب القول الأول فقد بينا ضعفه .

وعند النظر في موجب خلاف الفقهاء في المسائل السابقة ,لا نجد أن موجبه هو اختلافهم في تطبيق قاعدة " الحريم له حكم ما هو حريم له",وإنما كان محل الاختلاف ناشئاً لأسباب أخرى؛ولذلك صرح جمهور الشافعية بأن النجاسة لا حريم لها يجتنب ، وقيل : يجب التباعد عن حريم النجاسة ، وهو ما تغير شكله بسبب النجاسة, وقالوا, أن تراد الماء يوجب تساوي أجزائه في النجاسة ، فالقريب والبعيد سواء [٥].

---

(١) النووي :المجموع , ١٥٧/١ .

(٢) هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري, له ولأبيه صحبةٌ, استصغر بأُحد , ثم شهد ما بعدها , وهو مكثر من الحديث, مات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين . ينظر في ترجمته: الإصابة: ابن حجر ص٤٩١-٤٩٢,رقم الترجمه٣٣٥٧ , ابن حجر: التقريب ص٢٧٧, رقم الترجمة ٢٢٥٣.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الطهارة :باب ما جاء في بئر بضاعة رقم (٦٦) , والترمذي في جامعه : كتاب الطهارة : باب ما جاء في أن الماء لا ينجسه شيء , (٦٦), والنسائي في سننه : كتاب المياه , باب ذكر بئر بضاعة , رقم (٣٢٧), والحديث في إسناده بعض الاضطراب كما يقول الحافظ ابن كثير في تحفة الطالب ٢٥٨/١ , إلا أن له طرقاً وشواهد يتقوى بها , ونقل ابن الجوزي عن أحمد أنه قال : (حديث بئر بضاعة صحيح) انظر: تنقيح التعليق لابن عبد الهادي٢٠٥/١, وممن صحح هذا الحديث يحيى بن معين وابن حزم, وحسنه ابن القطان ينظر : ابن حجر: التلخيص الحبير ١٢/١-١٣, ابن عبد الهادي: تنقيح التعليق ٢٠٤/١-٢٠٧,ابن الملقن :تحفة المحتاج ١٣٧/١.

(٤) الكاساني : بدائع الصنائع ٧٨/١ .

(٥) النووي : المجموع ١ / ١٤٠ ، ١٤١ ،النووي : روضة الطالبين ١ / ٢٧ .

المطلب الثاني

حريم العورة هل يأخذ حكمها أو لا ؟

اتفق العلماء على أن السوءتين من الرجل البالغ عورة يجب سترها [١] .

واختلفوا فيما زاد على ذلك على قولين أساسين :

القول الأول :

أن عورة الرجل مع الرجل ما بين السرة والركبة .

وإليه ذهب جمهور العلماء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية [٤] ،والحنابلة [٥] .

القول الثاني :

أن عورة الرجل مع الرجل هي السوءتان فقط .

وهو وجه شاذ عند الشافعية [٦]، ورواية عن الإمام أحمد,[٧] [٨] ،وابن حزم[٩][١٠],وهذه حزم[٩][١٠],وهذه ليست محل بحثنا, وتراجع [١١] .

---

(١) انظر : ابن المنذر: الإجماع ص ٤٥ ، ابن حزم: مراتب الإجماع , ص٢٩ .

(٢) انظر : السرخسي : المبسوط ١٠/ ١٤٦ .

(٣) انظر : الطرابلسي :مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١/ ٤٩٨ .

(٤) انظر : الشافعي : الأم ١/ ٨٩ .

(٥) انظر : ابن قدامة : المغني ٢٨٤/٢ .

(٦) انظر : النووي : المجموع شرح المهذب ١٦٨/٣ .

(٧) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني, الفقيه والمحدث، صاحب المذهب. ولد ببغداد سنة١٦٤هـ ,حفظ القرآن وتعلم اللغة، توفي٢٤١هـ من آثاره:المسند في الحديث, والناسخ والمنسوخ, وغيرها. انظر :معجم المؤلفين ٢/ ٩٦ .

(٨) انظر : ابن قدامة : المغني ٢٨٤/٢ .

(٩) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الأندلسي، الظاهري، شاعر وكاتب وفيلسوف وفقيه. ولد في مدينة قرطبة سنة ٣٨٤ هـ آثاره : الفِصَل في المِلَلْ والأهواء والنِّحَل؛ طوق الحمامة؛ والمحلّى بالآثار؛ الإحكام في أصول الأحكام, مراتب الإجماع, وغيرها ,توفي ٤٥٦هـ. انظر: الذهبي : سير أعلام النبلاء ١٨٤/١٥.

(١٠) انظر : ابن حزم: المحلى ٢١٠/٣ .

(١١) انظر : ابن قدامة : المغني ٢٨٤/٢ , النووي : المجموع ١٦٨/٣ .

وعلى هذا فإن جمهور العلماء ,من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة,القائلين بأن عورة الرجل ما بين السرة والركبة ، اختلفوا- فيما بينهم- في دخول السرة والركبة في العورة ,أو عدم دخولهما,أو دخول إحداهما دون الأخرى ، بناء على الخلاف في دخول المغيا, في الغاية والمحدود في الحد, أو عدم دخوله .

وحيث إن المغيا في هـــذه المسألة هـــي السرة والركبة فإنها لا تخرج عن أربعة احتمالات :

إذ:يحتمل دخول السرة والركبة في العورة ، ويحتمل عدم دخولهما,كما يحتمل دخول السرة دون الركبة, أو الركبة دون السرة .

وبناءً على ذلك؛ اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال :

القول الأول :

أن ما بين سرة الرجل وركبته عورة, دون السرة والركبة فليستا من العورة.

وإليه ذهب الجمهور من المالكية [١] ، والصحيح من مذهب الشافعية [٢] ، والحنابلة[٣] .

والحنابلة[٣] .

القول الثاني :

أن الركبة من العورة دون السرة ,وإليه ذهب الحنفية [٤] .

القول الثالث :

أن السرة من العورة دون الركبة,وإليه ذهب بعض الحنفية[٥]،وهو قول عند الشافعية[٦] .

الشافعية[٦] .

القول الرابع :

أن السرة والركبة من العورة, وإليه ذهب بعض الشافعية [١] .

---

(١) انظر : الطرابلسي :مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٤٩٨/١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢١٢/١.

(٢) انظر : الشافعي : الأم ٨٩/١ .

(٣) انظر : ابن قدامه : المغني ٢٨٤/٢.

(٤) انظر : السرخسي : المبسوط ١٤٦/١٠ .

(٥) انظر : السرخسي : المبسوط ١٠ / ١٤٦ .

(٦) انظر : النووي : المجموع شرح المهذب ١٦٧/٣ .

وفيما يلي عرض لأدلة كل قول من هذه الأقوال الأربعة :

فأما أصحاب القول الأول -الذين يرون أن سرة الرجل وركبته ليستا من عورته- فيستدلون بأدلة للجمهور القائلين بأن ما بين السرة والركبة من الرجل عورة ، وهي الأحاديث التي فيها النص على أن الفخذ عورة .

وكذا الأحاديث التي تحدد أن ما بين سرة الرجل وركبته عورة كحديث عمرو بن شعيب[٢] ، وفيه : "فإن ما بين سرته وركبته من عورته"[٣] .

يعني الرجل و المغيا لا يدخل في الغاية بدليل حديث أبي أيوب, وفيه: "ما فوق الركبتين من العورة وما أسفل من السرة من العورة" [٤] .

دليل أصحاب القول الثاني :

وأما -الذين يرون أن الركبة من العورة دون السرة- فيستدلون بما يلي :

١- ما أخرجه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب,عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ: "... وإذا زوج أحدكم عبده أمته,أو أجيره, فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة؛ فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة"[٥].

---

(١) انظر : النووي : المجموع شرح المهذب ١٦٧/٣ .

(٢) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو إبراهيم، السهمي القرشي .أحد علماء زمانه , روى عن أبيه، وطاووس، وسليمان بن يسار، والربيع بن معوذ الصحابي وغيرهم وعنه عطاء، وعمرو بن دينار، وهما أكبر منه ,والزهري ,ويحيى بن سعيد, وغيرهم ، ووثقه ابن معين،وقال الأوزاعي :ما رأيت قرشيا أكمل من عمرو بن شعيب, وكان يسكن مكة , وتوفي بالطائف .

انظر : تهذيب التهذيب ٨ / ٤٨، وميزان الاعتدال ٣ / ٢٦٣ ، والأعلام ٥ / ٢٤٧ .

(٣) المسند: للإمام أحمد ١٨٧/٢ ، وسنن أبي داود :كتاب الصلاة : باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ٣٣٤/١ ، والسنن الكبرى: للبيهقي ٢٢٨/٢ ، ٢٢٩ ، وسنن الدار قطني : كتاب الصلاة :باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة التي يجب سترها ٢٣٠/١ .

(٤) السنن الكبرى: للبيهقي ٢٢٩/٢ ، وسنن الدار قطني ٢٣١/١ : كتاب الصلاة: باب الأمر بتعليم الصلاة والضرب عليها رقم (٥): عن عطاء عن أبي أيوب ,قال الزيلعي في نصب الراية ٢٩٧/١ :غريب ,والحديث وإن كان فيه راوٍ ضعيف إلا أنه يصلح للاستئناس به, ويبين المراد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(٥) سنن الدار قطني :كتاب الصلاة :باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة التي يجب سترها ٢٣٠/١ ورد عن الخليل بن مرة عن الليث , وهذا السند إلى عمروبن شعيب وإن كان ضعيفا ، فإنه لا بأس به في الشواهد والمتابعات .انظر: الألباني سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٣٧٣/٢.

قالوا فهذا الحديث صريح الدلالة في أن عورة الرجل من تحت سرته,أي أن السرة ليست عورة ، وأما الركبة فمن العورة ؛وذلك بحمل كلمة (إلى) في الحديث على كلمة (مع) ،

كما في قوله تعالى : **چ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ چ** [1] .

٢- حديث علي : قال رسول الله ﷺ :"الركبة من العورة " [2] .

فالحديث ظاهر الدلالة على أن الركبة عورة .

دليل أصحاب القول الثالث :

وأما- الذين يرون أن السرة من العورة دون الركبة-فيستدلون بدليل نقلي وآخر عقلي, هذا بيانها :

١- ما ورد عن أبي جريج عن النبي ﷺ : "السرة من العورة " [3].

ففي هذا الحديث دلالة صريحة على أن السرة من العورة ، فإذا ضم إلى الأحاديث التي فيها أن ما بين السرة والركبة عورة, تبين أن عورة الرجل من السرة إلى ما فوق الركبة .

٢-كما عللوا بأن السرة أحد حدي العورة فتكون من العورة كالركبة بل هي أولى لأنها في معنى الاشتهاء فوق الركبة [4] .

دليل أصحاب القول الرابع :

وأما -الذين يقولون بأن السرة والركبة من العورة -فأدلتهم هي أدلة القائلين بأن الركبة عورة, مع أدلة القائلين بأن السرة عورة ، وقد سبق بيانها.

---

(١) سورة النساء : آية (٢) .

(٢) سنن الدار قطني ٢٣١/١, قال أبو حاتم الرَّازيُّ : عقبة ضعيف الحديث. الجرح والتعديل:٣١٣/٦/ رقم : ١٧٤٣ .

(٣) أخرجه البيهقي,٢٢٩/٢ وقال:" وهذا معضل مرسل" انظر:الزيلعي :نصب الراية لأحاديث الهداية ٢٩٧/١ ، ابن حجر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٢٣/١ ومعنى :المعضل :هو الحديث الذي سقط من إسناده اثنان فصاعدا على التوالي. انظر : ابن حجر, نخبة الفكر ص ٤٢.

وأما المرسل : ما رفعه التابعي إلى النبي ﷺ ، أي: هو السقط من آخر السند بعد التابعي ، انظر : مقدمة ابن الصلاح ص٢٨ ،ابن كثير, الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث ص ٢٤ .

(٤) السرخسي : المبسوط ١٤٦/١٠ .

الراجح :

ويترجح القول الأول -قول جمهور أهل العلم- وهو:أن عورة الرجل مع الرجل ما بين السرة والركبة ,وليست السرة والركبة من العورة؛

لما سبق من الأدلة الصحيحة ,التي تفيد أن ما تحت السرة وفوق الركبة من العورة,

ولضعف الأدلة التي فيها أن السرة أو الركبة من العورة .

ومع ذلك, فلو ستر المسلم سرته وركبته من باب الخروج من الخلاف,والاحتياط،ولأن كشف السرة والركبة قد يترتب عليه كشف جزء من العورة -أحياناً- عند الحركة والمشي ، فإن ذلك أولى وأحرى, وأليق بالمسلم, وأتم لمروءته .

والمتأمل في كلام الفقهاء لا يجد أن أحداً قال بأن حريم العورة هو الجزء الذي يلي السرة والركبة, مع اختلافهم في السرة والركبة: هل هي من العورة أم لا؟ وعند النظر في موجب خلاف الفقهاء في المسائل السابقة :لا يظهر أن موجبه اختلافهم في تطبيق قاعدة: " الحريم له حكم ما هو حريم له", وإنما كان محل الاختلاف ناشئاً لأسباب أخرى ,

وعليه؛فلا يظهر لي أن للقاعدة ارتباطاً تطبيقياً في هذا المحل وذلك لما يلي:

أولاً: أن موجب الاختلاف ليس سببه إعمال القاعدة من إهمالها .

ثانياً: أنه يمكن إعمال النص وتطبيقه بيقين,من غير حاجة للإلزام بجزء زائد على حد العورة.

ولذلك قال الزركشي[1] :"فكل محرم له حريم يحيط به،والحريم هوالمحيط بالحرام, كالفخذين؛ فإنهما حريم للعورة الكبرى" [2].

*****

(١) أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ،الملقب بدر الدين, عالم بفقه الشافعية والأصول, تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، وقرأ على الشيخ جمال الدين الأسنوي ,ورحل إلى دمشق فتفقه بها، ولد سنة ٧٤٥ ,وتوفي سنة ٧٩٤ هـ ,ومؤلفاته :البحر المحيط في أصول الفقه ،و البرهان في علوم القرآن ,وغير ذلك .

راجع في ترجمته : ابن العماد :شذرات الذهب ٦/ ٣٣٥, عمر رضا: معجم المؤلفين ٩/ ١٢١.

(٢) بحثت في كتب الزركشي فلم أجد هذا الكلام؛ لكن وجدته عند السيوطي ,منسوب للزركشي , انظر :السيوطي : الأشباه والنظائر ص ١٢٥.

المطلب الثالث

حريم أعضاء الغسل في الوضوء , هل يأخذ حكمها ؟

عند القصد في تطبيق قاعدة:"الحريم له حكم ما هو حريم له" في مسألة حريم أعضاء, الوضوء وهل تأخذ حكم العضو أم لا؟ لابد أن نحدد فرائض الوضوء,وحد كل فرض, وفرائض الوضوء : هي هذه الأربعة بالإجماع[1]:

١- غسل الوجه ٢- غسل اليدين إلى المرفقين ٣- مسح الرأس ٤- غسل الرجلين إلى الكعبين.

والأصل في ذلك قـــول الله تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [2] .

الفرض الأول:

غسل الوجه.

حد الوجه : حـــد الوجه طولا من منابت شعر الرأس إلى أسفل الذقن,أي منتهى اللحيين [3] .

الفرض الثاني:

غسل اليدين إلى المرفقين.

وحد اليد المأمور بغسلها:من الكوع؛ لأن اليد المطلقة في الشرع تتناول ذلك[4] .

---

(١) الحصكفي : الدر المختار ١ / ٦٣ - ٦٤ . ابن الهمام: فتح القدير ١ / ٧ - ٩ ,حاشية الصاوي مع الشرح الصغير ١ / ١٠٤ , الطرابلسي: مواهب الجليل ١ / ١٨٠ - ١٨٢ ، وحاشية الجمل على شرح المنهج ١ / ١٠٢, الشربيني: مغني المحتاج ١ / ٤٧ , البهوتي :كشاف القناع ١ / ٨٣ - ٨٤ .

(٢) سورة المائدة : ٦ .

(٣) أبو الحسن :كفاية الطالب الرباني ١ /٥٠,الأزهري :جواهر الإكليل ١ / ١٤ ,البهوتي :الإقناع١ / ٣٥

(٤) ابن قدامه :المغني ١١٢/١ .

وقد اختلف الفقهاء في وجوب غسل المرفقين –مع اتفاقهم على وجوب غسل اليدين– على قولين:

القول الأول :

ذهب بعض الحنفية[١]، والمالكية[٢] ,والشافعية [٣] ،والحنابلة في المذهب[٤]إلى وجوب غسل المرفقين مع اليدين .

الأدلة :

١ – قولـــه تعالى : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ [٥] .

وجه الدلالة :

سواء كان معنى "إلى" الواردة في الآية بمعنى " مع " فدخول المرفق ظاهر ، وإن كانت للغاية, فالحد إذا كان من جنس المحدود دخل فيه, وأصبح شاملاً للحد والمحدود[٦] .

٢- عن جابر ﷺ قال : كان النبي ﷺ إذا توضأ أدار الماء إلى مرفقيه [٧] .

٣- وعن أبي هريرة ﷺ: أنه توضأ فغسل يديه حتى أشرع في العضدين وغسل رجليه حتى أشرع في الساقين ثم قال : " هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ [٨] .

وجه الدلالة :

فثبت غسله ﷺ المرفقين ، وفعله بيـــان للوضـــوء المأمور به في الآية,ولم ينقل تركه ذلك [٩] .

---

(١) البدائع ١ / ٤ ، ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار ١ / ٦٦ ,٦٧ .

(٢) القرافي : الذخيرة ١/ ٢٥٥.

(٣) النووي :المجموع ١ / ٣٨٢ ، وما بعدها .

(٤) ابن قدامه : المغني ١ / ٢٢ .

(٥) سورة المائدة : ٦ .

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٤١/٤٣ .

(٧) أخرجه الدار قطني في :" سننه " ص ٣١ ,و البيهقي ١ / ٥٦ :عن عباد العبدي في صفة وضوء النبي ﷺ, وأخرجـــه الطبراني,كما في مجمع الزوائد للهيثمي , ١ / ٢٢٤ وقال الهيثمي: رجاله موثقون ,وقال الألباني: صـــحيح كمـــا في الجامع الصغير ٨٨٣/١.

(٨) مسلم :كتاب الطهارة: باب استحباب الغرة و التحجيل, ١ / ٢١٦ .

(٩) الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٣/ ٣٤٢ .

القول الثاني:

يرى نفر من الحنفية [١] ، والمالكية في قول[٢]، وأحمد في قول [٣] .

أن المرفق لا يدخل في غسل اليد, أي: لا يجب غسله مع اليد .

دليلهم :

لأن الله تعالى جعل المرفق غاية ، فلا يدخل تحت ما جعلت له الغاية,كما لا يدخل الليل تحت الأمر بالصوم [٤] في قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ ﴾[٥] .

الترجيح :

يتوجه وجوب غسل المرفقين؛لأن نص الكتاب يحتمله, وهو مجمل فيه,وفعله ﷺ:بيان لمجمل الكتاب ,ومجاوزته للمرفق, ليس في محل الإجمال, فيكون واجباً فيه.

الفرض الثالث :

مسح الرأس:والمراد به إمرار اليد المبتلة بالماء على الرأس بلا تسييل [٦] .

والدليل على أن الأذنين من الرأس قوله تعالى : ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ [٧] .

وقد قال النبي ﷺ (الأذنان من الرأس) [٨] .

---

(١) البدائع١ / ٤ .

(٢) الطرابلسي :مواهب الجليل ١ / ١٩١.

(٣) البهوتي : الإنصاف ١ / ١٥٧ .

(٤) ابن قدامه :المغني ١ / ١٢٢.

(٥) سورة البقرة : ١٨٧ .

(٦) الجرجاني :التعريفات١ / ٢٧٢.

(٧) المائدة : الآية٦ .

(٨) أخرجه ابن ماجة:كتاب الطهارة: باب الأذنان من الرأس ١/١٥٢رقم ٤٤٥: من حديث أبي هريرة, ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما , الدارقطني, ١/٩٨ – ٩٩ . قال النووي في المجموع: ١/١١٤(حديث ابن عباس إسناده جيد), وذكر الألباني في الأحاديث الصحيحة رواية ابن عباس عند الطبراني في الكبير, ثم صححها في الجامع الصغير١/٤٥٤ رقم : ٢٧٦٥ .

قال ابن القيم: [1] "وكان يمسح أذنيه مـــع رأسه , وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما)[2] .

.

والواجب مسح جميع الرأس, قال شيخ الإسلام ابن تيمية [3]-رحمه الله- "..فإن الذين نقلوا وضوءه لم ينقل عنه أحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه[4] .

وقال ابن القيم: (ولم يصح عنه في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة,ولكن كان إذا مسح بناصيته كمل على العمامة).[5]

الفرض الرابع :

غسل الرجلين إلى الكعبين .

الكعبان هما: الناتئان في منتهى الساق مع القدم عن يمنة القدم و يسرتها [6].

وأما مسألة إطالة الغرة و التحجيل :

فإطالة الغرة: بأن يغسل جزءاً من مقدم الرأس ، زائداً عن المفروض في غسل الوجه, وأما إطالة التحجيل : فبأن يغسل ما فوق المرفقين والكعبين [7] .

---

(١) أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ثم الدمشقي الحنبلي, من فقهاء الحنابلة , كان مفسراً ومتكلماً ومحدثاً, لازم ابن تيمية وسجن معه , توفي سنة ٧٥١هـ ,ودفن في سفح جبل قاسيون بدمشق ,من مؤلفاته : أعلام الموقعين عن رب العالمين , وزاد المعاد في هدي خير العباد ,والطرق الحكمية ,وغيرها,

راجع في ترجمته :ابن العماد : شذرات الذهب ٦/ ١٦٨,عمر رضا :معجم المؤلفين ٩/ ١٠٦.

(٢) ابن القيم: زاد المعاد١/١٩٣.

(٣) هو: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام المعرف بابن تيمية الحرّاني,ولد بحران , وتحول به أبـــوه إلى دمشق , فظهر نبوغه, واشتهر بين العلماء ، ثم ذهب إلى مصر فتعصب عليه جماعة من أهلها فســـجن مـــدة ,ثم ذهب إلى الإسكندرية ، ثم أطلق فعاد إلى دمشق, كان عالماً بالفقه والأصول والعربية وغيرها من العلـــوم ، وكانـــت وفاته بدمشق سنة ٧٢٨ هـــ ,من مؤلفاته :مجموع الفتاوى, ومنهاج السنة , وأصول التفسير وغيرها.

راجع في ترجمته ابن العماد: شذرات الذهب ٦/٨٠ ,الزركلي :الأعلام ١/١٤٤.

(٤) ابن تيمية :مجموع الفتاوى٢١/١٢٢.

(٥) ابن القيم : زاد المعاد ١/١٩٣.

(٦) الفيومي :المصباح المنير٨/ ١١٠.

(٧) ينظر :الحزمي :تقريب فقه الطبيب ج٦/١, وينظر في مسألة الغرة و التحجيل: ابن الهمام: فـــتح القـــدير ١/ ٢٤ ، والشربيني :مغني المحتاج ١ / ٦١،و البهوتي :كشاف القناع ١ / ١٠٦ ، ١٠٩,و المرداوي: الإنصاف ١ / ١٦٨ .

وبعد معرفة حد كل عضو من فروض الوضوء والواجب فيه,بقي النظر في تطبيق قاعدة "الحريم له حكم ما هو حريم له"على هذه الصور المتقدمة,ومعنى ذلك:هل يجب غسل حريم كل عضو من الأعضاء؟وحريم ذلك هو أقرب جزء يتحقق من غسله بعد العضو,واستكمال غسل العضو.

وبالنظر في كلام الفقهاء, لم نجد أن أحداً قال بوجوب غسل قدر زائد على أي عضو من الفروض ,سوى ما ورد في استحباب إطالة الغرة [1] .

وعند التأمل في موجب خلاف الفقهاء في المسائل السابقة :لا نجد أن موجبه هو اختلافهم في تطبيق قاعدة " الحريم له حكم ما هو حريم له" وإنما كان محل الاختلاف ناشئاً لأسباب أخرى,

وعليه فلا يظهر لي أن للقاعدة ارتباطاً تطبيقياً في هذا المحل, وذلك لما يلي:

أولاً:

أن موجب الاختلاف ليس سببه إعمال القاعدة من إهمالها .

ثانياً:

يمكن إعمال النص وتطبيقه بيقين,من غير حاجة للإلزام بغسل قدر زائد على الفرض؛ إذ غاية ذلك تحقق غسل الفرض ,وهذا ممكن دون الإلزام بغسل قدر زائد عليه .

ثالثاً:

عند النظر في منطوق القاعدة أن:(الحريم يأخذ حكم ما هو حريم له) يعني أن حريم أعضاء الوضوء يأخذ حكم أعضاء الوضوء,و لم يقل أحد من الفقهاء بذلك على هذا الوجه.

رابعاً:

هذه المسائل من مسائل العبادات,والتي تعم بها البلوى,فالإلزام في ذلك يتنافى مع مطلق التيسير في عموم الشريعة.

لكن يبقى هنا مسألة, وهي:ما قرره الفقهاء في قاعدة "أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" وهي:لو أن أحداً لا يتيقن أنه غسل العضو إلا بغسل جزء من حريمه,فهذا يظهر وجوب ذلك عليه,لا من باب إطلاق قاعدة "الحريم له حكم ما هو حريم له "ولكن من باب قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" .

---

(١) معنى غراً محجلين : بيض الوجوه واليدين والرجلين ، كالفرس الأغر, وهو الذي في وجهه بياض ، والمحجل :هو الذي قوائمه بيض, ينظر: الموسوعة الفقهية ٣١/ ١٧٠,و الأنباري :الزاهر في معاني كلمات الناس ٢١٦/٢.

وفي تقرير هذا المعنى يقول الزركشي :" ما لا يتم الواجب إلا به هو : إما أجزاء الواجب ,أو شروطه الشرعية , أو ضروراته العقلية أو الحسية ,لا تنفك عن هذه الثلاثة .

فالأول:واجب بخطاب الاقتضاء , والثاني : بخطاب الوضع ,

والثالث : لا خطاب فيه فلا وجوب فيه ; لأن الوجوب من أحكام الشرع....الخ [1] .

وقال أيضا:" تحصلنا على ثلاثة أقسام لا يتأتى فعل المأمور به إلا بها :

أحدها : ما كان من أبعاضه وأجزائه,كأجزاء الصلاة من القيام والقعود والركوع والسجود , فالأمر يتناولها , ودل عليها لفظاً . الثاني: ما كان من شرائطه وأسبابه كالطهارة , والقبلة , وستر العورة , فالأمر تناولها ودل عليها معنى لا لفظاً.

والثالث: ما كان من ضروراته كأخذ جزء من الليل في صوم اليوم , وأخذ جزء من الرأس في غسل الوجه , فالأمر ما تناوله ولا دل عليه من جهة اللفظ ولا من جهة المعنى , وإنما ثبت ; لأنه من ضرورات المأمور جبلة وخلقة ,

والفرق بين هذا والذي قبله : أن ما كان من ضرورات المأمور يتصور الإتيان بالمأمور بدونه , وما كان من شرائطه وأسبابه لا يتصور إتيان المأمور به إلا إذا أتي به, مثاله: أنا لو قدرنا أن الله- تعالى- خلق في الواحد منا إدراك أول جزء من النهار,حتى تطبق النية عليه,صح صومه و لم يجب عليه إمساك جزء من الليل ,ولذلك لو قدر على غسل ما هو الفرض,لم يجب عليه غسل جزء من الرأس , وهكذا في ستر العورة,بخلاف الشرط؛ فإنه لا يتصور صحة الأمر إلا به , فكان الأمر دالاً عليه معنى,و لم يكن دالاً على الأول لا من جهة اللفظ ولا من جهة المعنى" [2] .

والفرق بين تطبيق القاعدتين في الصور المذكورة ظاهر؛حيث أن قاعدة" الحريم له حكم ما هو حريم له" ,تعني لزوم غسل جزء سوى الفرض, من باب كونه حريماً له, فيأخذ حكمه, بينما في قاعدة" ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب", تعني :القصد إلى تحقق فعل الأمر على جهة القطع, ومحلها إذا لم يمكن تحقق غسل عضو إلا بغسل حريمه.

*****

(١) الزركشي: البحر المحيط ١/ ٢٩٦ –٢٩٧ .

(٢) الزركشي : البحر المحيط ١ /٣٠٢ – ٣٠٣ .

المطلب الرابع
حريم المصلى الذي يمنع المرور فيه

إذ كـــان المصلي غير متخذ سترة , وأراد أحدٌ أن يمر بين يديه, فما ضابط الحريم الذي يجوز للمار أن يمر فيه بين يدي المصلي؟ :

تحرير محل النزاع :

١– لا خلاف بين العلماء أن المصلي إذا كان متخذاً سترة ، فلا بـــأس أن يمر المار من خلفها[١].

٢– ولا خلاف في أنه ليس له أن يمر بين يدي السترة ، على خلاف بينهم في حكم المرور, وليس هو محل بحثنا[٢].

وإنما محل الخلاف : ما إذا صلى إلى غير سترة,وأراد أحد أن يمر بين يديه , فهل للمار أن يمر مطلقا؟ أو أن هناك حريماً لا يجوز للمار أن يمر فيه ؟

ومنشأ الخلاف بين العلماء في هذه المســـألة :

حديث أبي جهيم[٣] قال: قال رسول الله ﷺ :" لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرٌ له من أن يمر بين يديه [٤].

---

(١) ينظر: ابن رشد :بداية المجتهد ١/٤٢٩.

(٢) ينظر: المرجع السابق .

(٣) هو أبو الجهيم بن الحارث بن الصمة بن النجار الأنصاري , قيل بـــأن اسمه عبدا لله, وقيل : الحارث بـــن الصـــمة , صحابي معروف , وهو ابن أخت أبي بن كعب, بقي إلى خلافة معاوية . ينظر: ترجمتـــه :ابـــن حجـــر: الإصـــابة ص١٤٤٨, رقم الترجمة ١٠٠١٨, التقريب :ص٧٢٨-٧٢٩,رقم الترجمة ٨٠٢٥ .

(٤) أخرجه البخاري: في صحيحه كتاب الصلاة : أبواب سترة المصلي ,باب: إثم المار بين يدي المصلي, ١/ ٥٨٤ رقم الحديث ٥١٠,ومسلم في صحيحه :كتاب الصلاة : باب منع المار بين يدي المصلي ١/٣٦٣ رقم الحديث ١١٣٢.

فقوله :(بين يدي المصلي) اختلف العلماء في فهمه , فمن فهم أن "بين يديه" يخص ما بينه وبين محل سجوده قال به,ومن فهم أنه يصدق مع أكثر من ذلك نفاه,وعيّن ما وقع عنده[١].

ومن ثم اختلف أهل العلم في تحديد الحريم الذي يجوز للمار أن يمر فيه بين يدي المصلي على أقوال كثيرة, أشهرها :

القول الأول :

ذهب بعض الحنفية[٢] وبعض المالكية[٣] إلى:تحديد الحريم بموضع سجود المصلي, فيأثم إذا مر في موضوع سجود المصلي , و ما زاد على ذلك يجوز المرور فيه .

دليلهم :

التعليل بأن هذا القدر من المكان حقه , وفي تحريم ما وراءه تضييق على المارة [٤] .

ونوقش هذا القول : بأنه لا يمكن تقدير ذلك بموضع السجود , والدليل على هذا حديث (..إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل...)[٥] فالحديث يدل على أن ما هو أبعد من السترة تنقطع الصلاة فيه بمرور الكلب فيه , والسترة تكون أبعد من موضع السجود [٦].

القول الثاني :

وذهب بعض الحنفية[٧] إلى: أن ذلك يقدر بما إذا كان المصلي يصلي صلاة خاشع,لم يقع بصره على المار.

وقد ضبطوا ذلك,بأن يكون منتهى بصره في قيامه إلى موضع سجوده , وفي ركوعه إلى صدور قدميه , وفي سجوده إلى أرنبة أنفه , وفي قعوده إلى حجره , وفي سلامه إلى منكبيه .

---

(١) ينظر:ابن الهمام : شرح فتح القدير ٤٠٦/١.

(٢) ينظر:ابن الهمام : شرح فتح القدير ٤٠٥/١, ابن نجيم : البحر الرائق ١٦/٢ .

(٣) ينظر: الطرابلسي: مواهب الجليل ٥٣٤/١.

(٤) ينظر: ابن نجيم: البحر الرائق ١٦/٢,و ابن الهمام ,شرح فتح التقدير٤٠٥/١.

(٥) روه مسلم في صحيحه :كتاب الصلاة : باب قدر ما يستر المصلي ,ص٢١٧, رقم الحديث ١١٣٧.

(٦) ينظر :ابن قدامه :المغني ١٠٣/٣.

(٧) ينظر : ابن الهمام: شرح فتح القدير ٤٠٥/١ ,و ابن نجيم : البحر الرائق ١٦/٢.

دليلهم :

على هذا التقدير لا يوجد لهم دليل , ولعلهم اعتبروا المعنى الذي منع بسببه المار,فجعلوه التشويش على المصلي , فقالوا بهذا التفصيل ليمنعوا من المحذور[1].

ونوقش هذا القول:

بأنه يقتضي أن الموضع الذي يكره المرور فيه مختلفٌ ؛ لأنه يكون في حالة القيام مخالفاً لحالة الركوع, وفي حالة الجلوس مخالفا للكل ,فيقتضي أنه لو مر إنسان بين يديه في موضع سجوده وهو جالس لا يكره, لأن بصره لا يقع عليه حالة كونه خاشعاً , ولو مر في ذلك الموضع بعينه وهو قائم يكره؛ لأن بصره يقع عليه حالة خشوعه, ولو مر داخل موضع سجوده وهو راكع لا يكره ؛ لأن بصره لا يقع عليه حالة خشوعه , وأنه لو مر عن يمينه وهو يسلم بحيث يقع بصره عليه خاشعاً يكره[2].

ولا شك أن هذا الاختلاف يدل على عدم انضباط القول,مما يدل على ضعفه.

القول الثالث :

وذهب بعض المالكية[3] إلى: تقدير ذلك بقذفة حجر وهو قول عكرمة[4][5], فإذا كان المار بين يدي المصلي بعيداً قدر رمية الحجر,لم يُمنع من المرور .

---

(١) ينظر:ابن الهمام : شرح فتح القدير ٤٠٦/١.

(٢) ينظر : ابن نجيم : البحر الرائق ٢ / ١٧ .

(٣) ينظر : الأزهري :جواهر الإكليل ١ / ٥٠ , الطرابلسي: مواهب الجليل ١ /٥٣٤ .

(٤) أبو عبد الله عكرمـــــة القرشي مولاهم , البربري الأصل , مولى ابن عباس , سمع من ابن عباس ولازمه , وسمع من عائشة وابن عمر , كان من أعلم الناس بالتفسير , ثقة ثبت , تكلم فيه مالك لأنه كان يرى رأي الخوارج , قال ابن حجر (لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا تثبت عنه بدعة) , مات سنة ١٠٤هـــ , وقيل قبل ذلك .

ينظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء ٥ / ١٢- ٣٦ , التقريب :ص ٤٦٣ رقم الترجمة ٤٦٧٣ .

(٥) ينظر : ابن عبد البر: الاستذكار ٦ /١٧٢ ,وابن قدامه :المغني ٣ /١٠٢ .

دليلهم :

استدلوا بحديث عكرمة عن ابن عباس [1] عن رسول الله ﷺ انه قال : "إذا صلى أحدكم إلى غير سترة,فإنه يقطع صلاته الكلب والحمار و الخنزير والمجوسي واليهودي والمرأة,و يجزئ عنه إذا مرُّوا بين يديه قذفةٌ بحجر" .[2]

ونوقش هذا الدليل :

بأن الحديث ضعيف وفيه نكارة[3] , ومما يدل على نكارته ذكر الخنزير واليهودي والمجوسي,و لم يقل أحد من أهل العلم بقطع الصلاة بمرور هذه الثلاثة [4].

و أيضاً قوله : (إذا مروا بين يديه قذفةٌ بحجر) فيه نكارةٌ ؛ وذلك لأن هذا لا يمكن ضبطه, لاختلاف الرمي باختلاف الرامي,وتفاوت المرمي به , وإذا كان ذلك كذلك , فلا يكون حداً وضابطاً في تعيين الحريم المانع للمرور من أمام المصلي .

القول الرابع :

أن الحريم يقدر بثلاثة أذرع فأقل , فهي المسافة التي يمنع المار أن يمر فيها بين يدي المصلي , وأما ما زاد على ذلك فيجوز المرور فيها .

---

(١) هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي, أبو العباس , ابن عم النبي صلي الله عليه وسلم , ولد بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين, ودعا له النبي ﷺ بالفقه في الدين وبعلم التأويل ,وكان يسمى الحبر والبحر ؛ لسعة علمه , وهو من المكثرين من رواية الحديث , مات سنة ثمان وستين بالطائف ,

ينظر في ترجمته :ابن حجر : الإصابة ص٧٩٥ – ٧٩٦,رقم الترجمة ٥٤٢٣ ,ابن حجر : التقريب ص٣٦٦ , رقم الترجمة ٣٤٠٩ .

(٢) رواه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة: باب ما يقطع الصلاة, ١/ ١٨٨ رقم الحديث ٧٠٤, والحديث ضعيف, وفيه نكارة ,وممن ضعفه: أبو داود؛وتابع أبا داود في تضعيفه : النووي حيث؛ قال في المجموع ٣/٢٢١ -٢٢٢ : رواه أبو داود وضعفه وجعله منكراً , وروى أبو داود أحاديث كثيرة من هذا النوع ضعيفة, وممن ضعفه من الفقهاء: العلامة ابن قدامه :في المغني ٣ /١٠٣ .

(٣) وقد حكم أبو داود بنكارته في الموضع السابق , وقال : والمنكر فيه:ذكر المجوسي ,وفيه على قذفة بحجر , وذكر الخنزير , وفيه نكارة , ١/ ١٨٨ رقم الحديث ٧٠٤ .

(٤) ينظر : ابن قدامه : المغني ٣/١٠٣.

وهذا قال به بعض الحنفية[١] وبعض الحنابلة[٢], وهو مذهب الشافعية[٣].

دليلهم : حديث نافع:" أن ابن عمر كان إذا دخل البيت مشى قبل وجهه حين يدخل وجعل الباب قبل ظهره , فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريباً من ثلاثة أذرعٍ صلّى , يتوخى المكان الذي أخبره بلال , أن رسول الله ﷺ صلى فيه ..."الحديث [٤].

وجه الدلالة : حيث جعل المسافة التي يمر فيها بين يدي المصلي ثلاثة اذرع فأقل .

الترجيح :

بعد عرض ما تقدم من الأقوال والأدلة ومناقشتها, يتبين أن القول الرابع هو أولى الأقوال بالقبول؛لأن المسألة لا نصّ فيها فيرجع إليه ؛ويمكن أن يجمع مع القول الأول بأن مابين محل وقوف المصلي وموضع سجوده ثلاثة أذرع – والله أعلم – .

وعند النظر في موجب خلاف الفقهاء في المسألة السابقة :لا نجد أن موجبه اختلافهم في تطبيق قاعدة " الحريم له حكم ما هو حريم له", وإنما كان محل الاختلاف ناشئاً في تطبيق الأحاديث الواردة في ذلك؛لأن القصد من السترة أن يظهر لصلاته حريم يضطرب فيه في حركاته وانتقالاته, فإذا لم يستتر فهو المهدر لحرمة نفسه,

وعليه فلا يظهر لي أن للقاعدة ارتباطاً تطبيقياً في هذا المحل؛ وذلك لما يلي:

أولا : أنه يمكن إعمال النصوص الواردة, وتطبيقها بيقين, من غير حاجة للإلزام بقدر زائد على السترة للمصلي .

ثانيا : هذه المسائل من مسائل العبادات, والتي تعم بها البلوى, فالإلزام في ذلك يتنافى مع مطلق التيسير في عموم الشريعة.

*****

(١) ينظر : ابن الهمام: شرح فتح القدير ١ /٤٠٥.

(٢) ينظر : البهوتي :كشاف القناع ٣٧٦/١, و البهوتي :شرح منتهى الإرادات ١ /٤٣٠- ٤٣١.

(٣) ينظر : الشربيني :مغني المحتاج ١ /٢٠٠ ,و الرملي :غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ١٠٤/١ ,و الجاوي :نهاية الزين ٧٩/١ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه" : كتاب الصلاة: أبواب سترة المصلي باب منه, ١٨٤/٢,رقم الحديث ٥٠٦ .

المطلب الخامس

حريم الحرم

اهتم المسلمون قديماً وحديثاً بمعرفة حدود الحرم ، والتعريف بها ، فذكر العلماء ذلك في مصنفاتهم،وتعاقب الحكام على وضع الأنصاب[1] ،وتوضيح معالمها وتحديد ما اندثر منها .

قال النووي : واعلم أن معرفة حدود الحرم من أهم ما ينبغي أن يُعتنى به فإنه يتعلق به أحكام كثيرة "[2], ولأهل العلم بيان لحدود الحرم فيما يلي :

[١] جاء في أخبار مكة : "ذكر حدود الحرم الشريف ، من طريق المدينة دون التنعيم عند بيوت نِفَار على ثلاثة أميال ، ومن طريق اليمن طرف إضاءة لِبْن في ثنية لبن ، على سبعة أميال ، ومن طريق جدة منقطع الأعشاش,على عشرة أميال ، ومن طريق الطائف على طريق عرفة من بطن نَمِرَة ، على أحد عشر ميلاً ، ومن طريق العراق على ثنية خَلّ بالمُقَطَّع ، على سبعة أميال ، ومن طريق الجِعْرَانة في شعب آل عبدالله بن خالد بن أسيد[3] على تسعة أميال"[4].

فحد الحرم: مـــن طريق المدينـــة دون التنعيم عند بيوت نِفار بكسر النون [5] ,

[٢] قال النووي :" وهو على ثلاثة أميال وحده من طريق اليمن طرف أضاءة لِبْن بكسر اللام وإسكان الباء الموحدة على, سبعة أميال ومن طريق العراق على ثنية جبل المقطع[6], على سبعة أميال , ومن طريق الجعرانة شعب آل عبدالله بن خالد, على تسعة أميال "عشرة إلا واحداً" ومن طريق الطائف على عرفات من بطن نمرة ,على سبعة عشرة إلا ثلاثة, ومن طريق جدة منقطع الأعشاش, على عشرة أميال" [7] .

---

(١) هي أعلام تنصب هناك لمعرفتها , والنُّصْبَةُ بالضَّمِّ : السّارِيَةُ المَنْصُوبَةُ لمعرفةِ علامَةِ الطّرِيق . ينظر: تاج العروس ٤/٢٧٥.

(٢) النووي :تهذيب الأسماء واللغات ٢/١/٨٢ .

(٣) لم أقف على اسمه .

(٤) الفاكهي :أخبار مكة ٢/١٣٠ والتي بعدها .

(٥) الموسوعة الفقهية:١٧/ ١٨٥، وفي "أخبار مكة" ١/ ٢٢٢ وغيره .

(٦) له تشكيلان : المُقَطَّع أو المَقْطَع , انظر : الفاسي :شفاء الغرام ١/٨٩ .

(٧) النووي : تهذيب الأسماء واللغات ٢/١/٨٢ بتصرف .

[٣] وفي "الموسوعة الفقهية" : حد الحرم من جهة المدينة المنورة عند التنعيم ,وهو على ثلاثة أميال, وفي كتب المالكية أنه أربعة أو خمسة أميال , ومبدأ التنعيم من جهة مكة عند بيوت السقيا، ويقال لها بيوت نفار[١]، فما بين الكعبة المشرفة والتنعيم حرم , والتنعيم من الحل .

ومن جهة اليمن سبعة أميال,عند أضاءة لبن,ومن جهة جدة عشرة أميال,عند منقطع الأعشاش لآخر الحديبية ، فهي من الحرم .

ومن جهة الجعرانة تسعة أميال, في شعب عبدالله بن خالد.

ومن جهة العراق سبعة أميال,على ثنية بطرف جبل المقطع ، وذكر في الكتب المالكية أنه ثمانية أميال .

ومن جهة الطائف على عرفات من بطن نمرة سبعة أميال, عند طرف عرفة .

وابتداء الأميال من الحجر الأسود .

هذا وقد حدد الحرم المكي الآن من مختلف الجهات بأعلام مبينة[٢],على أطرافه,مثل المنار, مكتوب عليها اسم العلم باللغات العربية والأعجمية"[٣].

والناظر – لأول وهلة – في أقوال أهل العلم ، والتي نقلنا طرفاً منها ، وأحلنا على الآخر, يظن أن هناك خلافاً حقيقياً في التحديد , ولكن المتأمل يجد أن الخلاف لا يعدو كونه لفظياً ؛إذ الحدود ثابتة منذ عهد أبينا إبراهيم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم .

" والذي يظهر أن هذا الاختلاف ناشئ من اختلاف تقادير الناس وتخميناتهم, فالأنصاب لم تتغير على مدى العصور,وإنما حدد بعضهم الحدود بمسافة كذا,والآخر, بمسافة أخرى حسبما ظهر له ، أو يقال : إن بعضهم اعتبر الحد من أبواب المسجد الحرام,وبعضهم اعتبر من أبواب مكة,وبعضهم من حيث تنتهي بيوتها ؛فلذلك اختلف[٤] الأقوال في التحديد .

فالذي يظهر أن حدوده معروفة متواترة, من لدن إبراهيم عليه السلام إلى اليوم ، جددت أنصابه- حسب الحاجة-في الأيام المختلفة ، من دون تقديم أو تأخير"[٥] .

---

(١) ويعرف الآن بمسجد عائشة.

(٢) هكذا جاءت في الموسوعة ، ولعلها : مبْنيّة , الموسوعة الفقهية ٥/ ٢٥٨.

(٣) الموسوعة الفقهية ١٨٥/١٧ والتي تليها , وانظر : ٢٥٨/٥-٢٦٠ .

(٤) هكذا وردت ، والصحيح : اختلفت ؛ المسجد الحرام تاريخه وأحكامه ص ٤٢ .

(٥) انظر: المسجد الحرام تاريخه و أحكامه , ص ٤٢ .

وفي "الموسوعة الفقهية" :(ولعل الاختلاف في تحديد الأميال,يرجع إلى الاختلاف في تحديد أذرع الميل وأنواعها[1]).

[٤] ذكر في ملحق"أخبار مكة",فقال:قد نصبت على حدود الحرم أعلام في جهات ست:

(**١**) التنعيم:في طريق المدينة الغربي ،والأنصاب في هذا الطريق على رأس ثنية تسمى ذات الحنظل, فما كان من وجهها في هذا الشق فهو حرم, وما كان في ظهرها فهو حل .

(**٢**) الحديبية:في طريق جدة ,والأنصاب في هذا الطريق على رأس التَّخَابُر,يصب في الأعشاش وما أقبل من الأعشاش على بطن مُرٍ فهو حِلُ.

(**٣**) أضاءة لِبْن : في طريق اليمن من جهة تِهامة , والأنصاب على رأس جبل غُراب, والجبل بعضه في الحل وبعضه في الحرم .

(**٤**) ذات السلم:في طريق عرفات والطائف واليمن من جهة جبل كرا ، والأنصاب في هذه الطريق على رأس الضحاضح, وهي ثنية ابن كريز ، بعضها في الحل ,وبضعها في الحرم .

(**٥**) المقطع أو الصِّفَاح : في طريـــق نجد والعراق ، والأنصاب على رأس ثنية الخل منتهى الحرم.

(**٦**) المستوفرة: في طريق الجعرانة, وعلى رأسها أنصاب الحرم [2] .

[٥] جاء في كتاب "التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم" :واعلم أن أنصاب الحرم ، أي العلامات الموضوعة في حدودها ، مازالت موجودة إلى اليوم ، تجدد في كل عصر عند حدوث تلف فيها ، وهي علامات مبينة بالحجر ومجصصة بالنورة ، ومواضع هذه العلامات "أي: الأنصاب" كما يأتي :

(**١**) توجد عند التنعيم بقرب مسجده ، وفي الحل من هذه الجهة ، أي: بعد العلامات بمسافة قريبة ، توجد شركة الكهرباء السعودية التي تمد مكة بالكهرباء ، وبين العلامات وهذه المحطة ، مخفر شرطة للمحافظة؛ على عدم تسرب الأجانب غير المسلمين إلى داخل حدود الحرم .

(**٢**) توجد عند عرفات, قبل مسجد نمرة بقليل للذهاب إلى عرفات .

(**٣**) توجد قبل مزرعة الشرائع التي بطريق السيارات للطائف ونجد .

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية ١٨٦/١٧ .

(٢) أخبار مكة: (الملحق) للأزرقي ٣٠٩/٢ .

(٤) توجد قبل محطة البيضاء التي بطريق اليمن .

(٥) يوجد علمان عند الشميسي المسمى قديماً بالحديبية, بطريق جدة، وهما يقابلان كيلو ١٩,قبيل مسجد الشميسي للنازل من مكة إلى جدة .والشميسي يقع في كيلو ٢٢, فيكون الشميسي في الحل – وهذان العلمان قديمان, يقعان في الطريق القديم لقافلة الجمال – ,ثم إنه في جمادى الأولى سنة (١٣٧٦ هـ) ست وسبعين وثلاث مئة وألف للهجرة ، بني علمان آخران في مقابلة العلمين القديمين ، وبنيا في طريق السيارات ، عند الكيلو ١٩ تسعة عشر تماماً للمسافر إلى جدة. [١]

وفي العصر الحاضر, حاول العلماء والمعنيون التعرف على حدود الحرم ، والاطلاع عليها عن كثب ؛ إذ أن ذلك من الأهمية بمكان ؛لا سيما وقد تطاول العصر ، وتقادم الزمن ، واندثرت كثير من المعالم ,ومن ذلك الهيئتان اللتان تكونتا إثر أوامر سامية؛ صدرت على رئاسة القضاة ، ثم على وزارة العدل ، وعلى وزارة الحج والأوقاف ، وعلى رئاسة شؤون الحرمين ؛ الأولى منهما قامت بالعمل في عام ١٣٨٥هـ ، واستمرت عدة أشهر ، والثانية عملت سنتين في فترات من عام ١٣٩٥ هـ – ١٤٠٠ هـ ، وقد شارك فيهما ثُلّة من أهل العلم, وأهل الخبرة وسكان كل جهة من جهات الحرم ,وقد كتب أحد أعضاء هاتين الهيئتين- وهو صاحب الفضيلة الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن البسام-[٢]-رحمه الله-حاصل ما طلعت عليه الهيئتان،ووقفتا عليه ،وانتهتا إليه ,بُيَّن فيما كتبه ما وجد من أعلام حدود الحرم ، وما اندثر منها ، وما هو في طريقة إلى الاندثار ، مع ذكر مواقعها ، والمسافات التي بينها [٣] .

وعند النظر في موجب كلام العلماء في حدود الحرم :لا نجد أن سببه تطبيق قاعدة " الحريم له حكم ما هو حريم له" وإنما كان محل الكلام ناشئاً لأسباب أخرى , فلم يقل أحد من الفقهاء بأن ما يلي الحرم هو من حريم الحرم؛

وعليه فلا يظهر لي أن للقاعدة ارتباطاً تطبيقياً في هذا المحل؛ وذلك بسبب أن هذه المسألة من مسائل العبادات المبنية على التعبد ,- والله أعلم -.

---

(١) الكردي :التاريخ القويم لمكة ٩٩/٢ .

(٢) عبدا لله بن عبدالرحمن البسام – معاصر ؛ وفضيلته أحد أعضاء هيئة التمييز في منطقة مكة المكرمة .

(٣) انظر: العَرَب: مجلة شهرية تعنى بتراث العرب الفكري , صاحبها ورئيس تحريرها: حمد الجاسر : ٢،١ ص٢٢ ,العرب : ٧ ،٨ .ص ٢٣ .

المطلب السادس

الترخص برخص السفر في حريم المدن والقرى

يشرع ابتداء القصر في السفر , وعلى ذلك اتفق الفقهاء [١] .

واختلف أهل العلم في تحديد حريم القصر, فهل يبدأ بالقصر من حين مفارقة البلد؟أو عند مفارقة البلد بثلاثة أميال؟ خلاف على قولين :

القول الأول :

إذا فارق جميع بيوت البلد؟ فله القصر عند أبي حنيفة [٢] [٣]'وعند المالكية [٤] والشافعي [٥] [٦] , وأحمد[٧], و به قال الجماهير من الصحابة والتابعين [٨].

القول الثاني :

روي عن الإمام مالك [٩] أنه لا يقصر إذا كانت قرية جامعة,حتى يكون منها بنحو ثلاثة أميال[١٠].

---

(١) الكاساني :بدائع الصنائع ١/ ٩٤ ,الشافعي :الأم ١/ ٢١٣, البهوتي :كشاف القناع ٣١٢/٢ .

(٢) هو النعمان بن ثابت بن زوطي, الفقيه المحدث صاحب المذهب, ولد بالكوفة سنة ٨٠هـ , اشتهر من تلاميذه:أبو يوسف ,ومحمد بن الحسن ,توفي ١٣٢هـ .
انظر: الزركلي :الأعلام ٣٦/٨,وينظر د. يوسف البدوي : تاريخ الفقه الإسلامي ٢٣٥.

(٣) الكاساني :بدائع الصنائع ١/ ٩٤, ابن الهمام :فتح القدير ٢/ ٣٥ .

(٤) ابن الجار ود :المنتقى ١/ ٢٦٤ , الخرشي :شرح مختصر خليل ٦١/٢ .

(٥) محمد ابن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي بن عبدالمطلب بن عبد مناف ,ولد بمدينة غزة,سنة ١٥٠ هـ حفظ القرآن في سن السابعة وحفظ موطأ مالك في سن العاشرة.من آثاره, في علم أصول الفقه :كتابه المسمى الرسالة ,الأم , أحكام القران, وغيرها , توفي سنة ٢٠٤هـ .انظر: شذرات الذهب ٢/ ٩ .

(٦) الشافعي : الأم ١/ ٢١٣.

(٧) البهوتي :كشاف القناع ٢/ ٣١٢ ,ابن مفلح: الفروع ٥٥/٢ .

(٨) النووي : المجموع ٤ / ٢٠٣ , ٢٠٥ ,البهوتي: كشاف القناع ١ /٧٠٥ , ابن الجارود :المنتقى ١ / ٢٦٣ .

(٩) مالك بن أنس ابن مالك بن عامر الأصبحي، ولد بالمدينة المنورة سنة٩٣هـ إمام دار الهجرة,ومؤسس المذهب المذهب المالكي ,من التابعين,من آثاره :كتاب الموطأ ظل يحرره أربعين عامًا جمع فيه عشرة آلاف حديث, مات في المدينة ,
ودفن بالبقيع. ١٧٩هـ انظر : الزركلي :الأعلام : ٥/ ٢٥٧, الذهبي :سير أعلام النبلاء ٨/ ٤٨.

(١٠) ابن رشد : بداية المجتهد ١ /١٦٩ .

سبب الخلاف :

السبب في هذا الخلاف:معارضة مفهوم الاسم لدليل الفعل؛ وذلك أنه إذا شرع في سفر انطبق عليه اسم مسافر, فمن راعى مفهوم الاسم قال: إذا خرج من بيوت القرية قصر, ومن راعى دليل الفعل -يعني فعله ﷺ -قال : لا يقصر حتى يخرج من بيوت القرية بثلاثة أميال .

دليل القول الأول :

١- قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ..﴾[١] . ولا يكون ضارباً حتى يخرج .

.

٢- ولقول أنس- رضي الله عنه -قال : (صليت مع النبي- ﷺ- بالمدينة أربعاً, وبذي الحليفة[٢]العصر ركعتين[٣] " **وجه الاستدلال:** هذا يدل على انه -عليه الصلاة والسلام- إنما يبتدئ القصر إذا خرج مـــن المدينة[٤] .

دليل القول الثاني :

استدلوا بما روى عبيد بن جبير,قال :"كنت مع أبي بصرة الغفاري في سفينة من الفسطاط[٥],في شهر رمضان فدفع ثم قرَّب غداءه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة , ثم قال : : اقترب!قلت : ألست ترى البيوت؟قال أبو بصرة:أترغب عن سنة رسول الله ﷺ؟ فأكل " [٦] .

وجه الدلالة : حيث أن أبا بصرة أكل قبل أن يجاوز البيوت وهو صائم في رمضان ورفع ذلك إلى النبي ﷺ .

المناقشة :

١- إن أبا بصرة لم يأكل حتى دفع .[٧]

---

(١) سورة النساء آية ١٠١.

(٢) ذو الحليفة : بضم الحاء المهملة وفتح اللام وإسكان الياء المثناة من تحت وبالفاء معروفة بميقات أهـــل المدينـــة وهـــذا الميقات على نحو ستة أميال من المدينة وقيل سبعة وقيل أربعة ,وفي القديم كان ذو الحليفة ماء لبني جشم , انظر: بتصرف: تهذيب الأسماء واللغات ق٢ , ١ /١١٤.

(٣) البخاري: كتاب التقصير : باب من لم يتطوع في الفرد دبر الصلاة وقبلها ٢ /٤٧٠ ,و مسلم :كتاب المسافرين: باب صلاة المسافر وقصرها ١/ ٤٧٩-٤٨٠ .

(٤) انظر : بتصرف ابن قدامه : المغني ١ /١٩١, ١٩٢ , البهوتي : الإنصاف ٢ /٣٢.

(٥) الفسطاط : مدينة بمصر بناها عمرو بن العاص , ياقوت الحموي: معجم البلدان ٢٦٤/٤ .

(٦) سنن أبي داوود :٣١٨/٢ رقم ٢٤١٢ ,قال الألباني :صحيح .انظر صحيح وضعيف أبي داوود ٥/ ٤١٢.

(٧) ابن قدامه : المغني ٣ / ١١١ .

٢- قوله "لم نجاوز البيوت " أي : لم يبعد منها, بدليل قول عبيد له :"ألست ترى البيوت ".[١]

والراجح قول الجمهور؛ لما استدلوا به من النص وقال الشيخ محمد بن عثيمين[٢] -رحمه الله- : "لا بد أن يفارق عامر قريته, فليس العبرة بالبيوت المهجورة , ومثله إذا كان المطار خارج المدينة, هل يترخص برخص السفر أم لا ؟ قال الشيخ: نعم, يقصر لأنه فارق عامر قريته " [٣].

واختلفوا -رحمهم الله- فيما قبل الخروج من البيوت :

فحكى ابن المنذر عن الحارث بن أبي ربيعة, أنه أراد سفراً فصلى بهم ركعتين في منزله, وفيهم الأسود بن يزيد [٤] ,وغير واحد من أصحاب ابن مسعود .

وعن مجاهد:" لا يقصر المسافر نهاراً حتى يدخل الليل, وإن خرج ليلاً لم يقصر حتى يدخل النهار". قال النووي : فهذان المذهبان فاسدان,فمذهب مجاهد[٥] منابذ للأحاديث الصحيحة ,في قصر النبي ﷺ بذي الحليفة, حين خرج من المدينة .

فمذهب الحارث و موافقيه منابذ لاسم السفر"[٦] .

والراجح قول الجمهور؛ لما سبق من الأدلة وقوتها,فالآية صريحة ولفعل النبي-ﷺ - ولضعف أدلة القول الثاني ؛حيث أنها أفعال وردت عن الصحابة .

قال ابن المنذر: ولا أعلم أن- النبي ﷺ -قصر في شيء من أسفاره إلا بعد خروجه عن المدينة[٧]. المدينة[٧].

وعند النظر في موجب خلاف الفقهاء في المسألة السابقة : نجد على القول الأول: إذا فارق جميع بيوت البلد فله القصر, وهو تطبيق لقاعدة " الحريم له حكم ما هو حريم له" وعلى القول الثاني:لا يقصر إذا كانت قرية جامعة حتى يكون منها بنحو ثلاثة أميال,فلا يكون الاختلاف بسبب القاعدة وإنما كان محل الاختلاف ناشئاً لأسباب أخرى .

*****

(١) ابن قدامه ,المغني ٣ / ١١١ .

(٢) محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن آل عثيمين.ولد عام ١٣٤٧هـ في عنيزة, تتلمذ على الشيخ عبد الرحمن السعدي, فدرس عليه في التفسير, والحديث, والتوحيد, والفقه, والأصول وغيرها , عُيِّن مدرِّسًا في المعهد العلمي, حتى انتقل إلى التدريس في كلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم ,توفي , ١٤٢١هـ , مؤلفاته : الأصول من علم الأصول , الشرح الممتع على زاد المستقنع وغيرها . يراجع موقع اللجنة العلمية في مؤسسة الشيخ رحمه الله .

(٣) ابن عثيمين :الشرح الممتع على زاد المستقنع ٣٦٣/٤

(٤) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي التابعي الفقيه ويكنى أبو عمرو واتفقوا على توثيقه وجلالته . انظر بتصرف تهذيب الأسماء واللغات ق١ , ١/ ١٢٢.

(٥) مجاهد بن جبر ويكنى أبا الحجاج المكي المخزومي مولى السائب بن أبي السائب وهو تابعي مفسر ولد سنة ٢١هـ توفي سنة ١٠٤ هـ , وعمره ٨٣ سنة , انظر: السيوطي: طبقات الحفاظ ص٣٥ , الزر كلي :الأعلام ٣ /١٦١ .

(٦) انظر : النووي : المجموع ٤ /٢٠٥.

(٧) ابن حجر :فتح الباري ٢ /٥٦٩.

المطلب السابع
حريم المواقيت المكانية للحج والعمرة

لا خِلاف بين أئمة السلف من مُحدِّثين وفقهاء,أن المواقيت[1]المكانيّة للإحرام قد حدَّدها حدَّدها رسول الله ﷺ: للقادمين من جهاتٍ أربع[2],كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما, قال: إن رسول الله ﷺ: وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ،ولأهل الشام الجحفة ،ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم؛ هن لهن,ولمن أتى عليهن من غير أهلهن؛ ممن أراد الحج والعمرة ,ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ ، حتى أهل مكة من مكة " متفق عليه [3].

وهي كما يلي:

١ – ذو الحليفة: لأهل المدينةِ،وتسمَّى اليوم:(آبار علي), تبعد من مكة٤٥٠ كم,وهي أبعد المواقيت عن مكة.

٢ – الجُحْفة:لأهل الشام, وتبعد عن مكة ١٨٧ كم، وهي اليوم خراب، ولهذا صار الناس يحرمون قبلها, من المكان الذي يسمى رابغاً, وتبعد عن مكة ٢٠٤ كم.

٣ – قرن المنازل: لأهل نجد والقادمين من الشرق,وهو قريب من المكان المسمى الآن بالسيل (٩٤ كم).

٤– يَلَمْلَم: لأهل اليمن والقادمين من الجنوب, وتبعد عن مكة "٥٤ كم".

---

(١) الميقات : أن يجعل للشيء وقت يختص به ، ثم اتسع فيه فأطلق على المكان .
واصطلاحا : مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة . ينظر: ابن الأثير :النهاية في غريب الحديث٤ / ٢٣٨.

(٢) الزحيلي : الفقه الإسلامي ٣/ ٤٥٥ , حلاق: الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية ١٠٣/١ .

(٣) البخاري :في الحج: باب مهل أهل مكة للحج والعمرة ٢ /١٣٤ ، ومسلم ٤ / ٥ ، ٦ .

فنجد النص في المواقيت, عدا ذات عرق [١].

٥- ميقات أهل العراق وغيرهم من أهل المشرق: ذات عرق (٩٤كم).

وقد اختلف في دليل توقيت "ذات عرق" هل وقت بالنص أم بالاجتهاد والإجماع؟ .

فقال جماعة من العلماء ومنهم مالك[٢], والشافعي[٣], ثبت باجتهاد عمر ﷺ, وأقره الصحابة ، فكان إجماعا [٤].

وقيل: صحح الحنفية[٥] ,وجمهور الشافعية[٦],والحنابلة[٧] أن توقيت ذات عرق منصوص منصوص عليه من النبي ﷺ ,وأن عمر- ﷺ- لم يبلغه تحديد النبي ﷺ فحدده باجتهاده, فوافق النص [٨] .

وأما توقيت ذات عرق: لأهل العراق, فالخلاف بين أهل العلم معروف، هل وقتها النبي -عليه الصلاة والسلام- أم وقتها عمر؟ لكنّ المرجح ,وما تدل عليه الأدلة ,أن النبي -عليه الصلاة والسلام- وقتها كغيرها [٩].

وعلى ذلك فمن أراد الحج أو العمرة فعلى قسمين :

القسم الأول : مَنْ كان خارج المواقيت : فهذا له حالتان :

الحالة الأولى:أن يمر بميقات فيُحرم من الميقات,سواءً كان ميقاته الأصلي,أو غير ميقاته, وبما أنه تقرر أن من لم يكن بطريق ميقات , فإنه يحرم إذا حاذى الميقات , فإحرام من أحرم من حريم الميقات- مما لا يلي مكة - يكون صحيحاً بقياس الأولى .

---

(١) عِرْق: قرية مشرفة على وادي العقيق، في الشمال الشرقي من مكة ,سميت بذلك؛ لعرق فيها ، والعرق هو الجبل الصغير، وموقعها هو:الحد الفاصل بين تهامة ونجد ، وتعرف الآن بالضَّرِيْبَة. انظر:الزحيلي:الفقه الإسلامي ٤٥٥/٣, اليوبي ,شرح كتاب الحج عمدة الفقه ١٧/١.

(٢) الطرابلسي :مواهب الجليل ٣ / ٣٢ ،الأزهري: جواهر الإكليل ١ / ١٦٩.

(٣) الشافعي :الأم ٢ / ١٣٨ ، الرملي : نهاية المحتاج ٣ / ٢٥٢ ، النووي : المجموع ٧ / ١٩٧.

(٤) الموسوعة الفقهية ١٤٥/٢.

(٥) انظر: السرخسي: المبسوط ٤ / ١٦٦ ،ا الكاساني : بدائع الصنائع ٢ / ١٦٤.

(٦) النووي :المجموع ٧ / ١٩٤ .

(٧) ابن قدامة :المغني ٣ / ٢٥٨ , وهذه المواقيت ثبتت كلها بالنص , لا باجتهاد عمر .

(٨) ابن قدامة :المغني ٣ /٢٥٧ , الموسوعة الفقهية ١٤٥/٢.

(٩) د.الخضير :شرح منسك شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٤.

الحالة الثانية : لا يمر بميقات ، فهذا يُحرم إذا حاذى [1]الميقات .

القسم الثاني : مَنْ كان داخل المواقيت : فهذا أيضاً له حالتان :

الحالة الأولى : إذا كان من أهل الحرم, فإنه يُحرم من الحرم للحج, ويُحرم للعمرة من الحل؛ حتى يجمع في إحرامه بين الحل والحرم [2].

الحالة الثانية : أن يكون بين الحرم وبين المواقيت, فهذا له حالتان: [3]

الحالة الأولى : أن يكون مما يلي الحرم, ودون الميقات ,كقديد ، و عسفان ,

ففيه خلاف في مكان إحرامه بين أهل العلم .

القول الأول:مذهب المالكية[4],والشافعية[5],والحنابلة[6],أن ميقات الإحرام المكاني للحج هو موضعه, سواء داره أو مسجده .

القول الثاني :مذهب الحنفية,أن ميقاته منطقة الحل,أي:جميع المسافة من الميقات إلى انتهاء الحل، ولا يلزمه كفارة ، ما لم يدخل أرض الحرم بلا إحرام, وإحرامه من دويرة أهله أفضل [7].

استدل الجميع بقوله ﷺ : في حديث المواقيت : "ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ ".". [8]

فحمله المالكية : على منزله ، وقالوا : "إن المسجد واسع للإحرام ؛لأنه موضع الصلاة ؛ ولأن أهل مكة يأتون المسجد فيحرمون منه ، وكذلك أهل ذي الحليفة يأتون مسجدهم "[9],

---

(١) معنى المحاذاة: أن تنظر إلى أقرب المواقيت الأصلية التي وقتها النبي ﷺ: في الحديث , فتنظر المسافة بين هذا الميقات وبين مكة فإذا كنت أنت في مكان بينك وبين مكة مثل المسافة التي بين هذا الميقات وبين مكة فأنت حينئذ في المحاذاة. انظر : د. السكاكر , نوازل الحج ص ١٢.

(٢) الزحيلي : الفقه الإسلامي ٣/ ٥٠٢.

(٣) اليوبي : شرح كتاب الحج عمدة الفقه ١٧/١ .

(٤) الطرابلسي :مواهب الجليل ٣ / ٣٤ ، وشرح الزرقاني ٢ / ٢٥٢ .

(٥) الرملي : نهاية المحتاج ٢ / ٣٩٢ ،النووي : المجموع ٧ / ١٩٤ ، ٢٠١ ،٢٠٢.

(٦) ابن قدامه :المغني ٣ / ٢٦٢ ، الرحيباني : مطالب أولي النهى ٢ / ٢٩٧.

(٧) الزيلعي : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢ / ٨ .

(٨) سبق تخريج الحديث ص ٦٤.

(٩) الطرابلسي: مواهب الجليل ٣ / ٣٤ .

وفسره الشافعية والحنابلة بالقرية والمحلة التي يسكنها ؛ لأنه أنشأ منها [1].

وقال الحنفية : إن خارج الحرم كله كمكان واحد في حق الميقاتي ، والحرم في حقه كالميقات في حق الآفاقي ، فلا يدخل الحرم إذا أراد الحج أو العمرة إلا محرماً [2] .

الحالة الثانية : حريم الميقات مما يلي مكة, أو يحاذي الميقات جهة مكة .

فالأقرب – والله أعلم– أن الحريم هنا يدخل في الميقات؛ لأن حريم الشيء يأخذ حكمه, وقياس الأولى: على من كان سكنه دون الميقات, مما يلي مكة .

وبعد معرفة حد المواقيت, والواجب فيها, بقي النظر في تطبيق قاعدة "الحريم له حكم ما هو حريم له "على الصور المتقدمة,

ومعنى ذلك: عدم مجاوزة المواقيت لمن أراد الحج أو العمرة, وأن حريم الميقات , وهو –أقرب جزء مما يلي الميقات – يدخل فيه لأنه حريم له .والله أعلم .

*****

(١) الرملي : نهاية المحتاج ٢ / ٣٩٢ ، ابن قدامه :المغني ٣ / ٢٦٢

(٢) الزيلعي : تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق ٢ / ٨ .

المطلب الثامن
حريم عرفة, والوقوف به

وفيه فرعان :.

الفرع الأول : حريم عرفة وحدودها :

ينبغي معرفة حريم وحدود عرفة؛ لأن عرفة أو عرفات [(١)]: اسم لمكان واحد من مشاعر الحج؛ وهو المكان الذي يؤدي فيه الحجاج ركن الحج، وهو الوقوف بها [(٢)].

وعرفات[(٣)]: ميدان واسع,وأرضها مستوية فسيحة، محاطة بقوس من الجبال, يكون وترُه وادي عُرنة , ويشرف على عرفة من الشمال الشرقي جبل أسمر شامخ يسمى(جبل سعد)، ومن مطلع الشمس يشرف عليها جبل أشهب, أقل ارتفاعاً من سابقه ويتصل به من الجنوب, يسمى (مُلحة)، ومن الجنوب تشرف على عرفات سلسلة لاطئة سوداء, تسمى (أم الرضوم)، أما من الشمال إلى الجنوب فيمر وادي عُرنة-بالنون-، ويمتد هذا الوادي من الجنوب، ويلتقي من جهة الشمال بوداي يُسمى (الوصيق)، ويكون طول أرض عرفات من أقصى الشمال إلى أقصى الغرب خمسة كيلو مترات ،

ومن الغرب إلى الشرق ثلاثة كيلو مترات ونصف المتر ، يقل عن ذلك في بعض الأماكن منها [(٤)].

---

(١) عرفات : اسم في لفظ الجمع وليس جمعاً لعرفة , فهو مفرد على صيغة جمع .
انظر: الفيروز آبادي: القاموس المحيط : ص١٠٨٠, الرازي : مختار الصحاح ص٤٢٧ .

(٢) الفيومي :المصباح المنير ٤٠٥/٢، الحموي : معجم البلدان ١٠٤/٤ .

(٣) ذكر في سبب تسمية"عرفات" بهذا الاسم أقوال، منها: إنَّ جبريل-عليه السلام- كان يُري إبراهيم-عليه السلام- المناسك فيقول: عرفت، فسميت بذلك، وقيل: لأن الناس يعترفون فيها بذنوبهم، وقيل: لأن الناس يتعارفون فيها، وقيل غير ذلك. انظر الجراعي: تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد ص٩٦-٩٨، الفاسي : شفاء الغرام ٣٠٦/١، ابن جماعة :هداية السالك ١٠٠٦/٣ .

(٤) الحربي: معالم مكة التاريخية والأثرية ص١٨٢،الفاسي :شفاء الغرام (الهامش منه) ٣٠٦/١، البسام :حدود المشاعر – (بحث منشور في مجلة "الفقه الإسلامي" عدد(٣) ١٥٨٣/٣) ,محمد عباس: في رحاب البيت الحرام ص٢٩٠.

وعرفة هي المشعر الوحيد -من مشاعر الحج- الذي يقع خارج الحرم، ويبتدئ حدها مما يلي مكة على بعد ثمانية عشر كيلاً-تقريباً- من المسجد الحرام، وقد وضع عند هذا الحد من جهة مكة أعلام ترمز إلى مبدأ عرفة، كما وضع قبل هذه الأعلام أعلام أخرى ترمز إلى آخر حدود الحرم، والموضع الذي بين الأعلام التي ترمز إلى نهاية الحرم، والأعلام التي ترمز إلى مبدأ عرفة ,هو الوادي المسمى (وادي عُرَنه) [1].

أما بيان حدود عرفة من جهاتها الأربع، فعلى النحو الآتي:

أولاً/حد عرفة من جهة الغرب : وادي عرنة[2].

ثانياً/حد عرفة من جهة الشمال : هو الجبل المشرف عن بطن عرفة –بالفاء- المسمى (جبل سعد)، ثم وادي وصيق ,إلى أن يلتقي بوادي عُرنة [3].

ثالثاً/حد عرفة من جهة الشرق : جبال عرفة المطيفة بسهل عرفات، التي تمتد من بعد جبل سعد إلى طريق الطائف(القديم)، وهي التي تكون من الشرق على شكل قوس كبير، وعلى طرف القوس من الجنوب طريق الطائف المذكور، وتعد وجوه هذه الجبال المحيطة بعرفات داخلة في الموقف.

رابعاً/حد عرفة من جهة الجنوب : الجبال والهضاب المقابلة للجبل الشمالي، ويمتد هذا الحد إلى أن ينتهي من الجهة الغربية, بوادي عُرنة [4].

---

(١) انظر: المراجع السابقة، وأخبار مكة للأزرقي (الهامش منه) ١٩٤/٢ .

(٢) يبتدئ هذا الحد من الجهة الشمالية من ملتقى وادي وصيق بوادي عُرنة، وينتهي من جهة الجنوب عندما يحاذي أول سفح الجبل الواقع جنوبي المأزمين، وطريق ضب، وتبلغ المسافة لهذا الحد ابتداءً من ملتقى وصيق بوادي عرنة من الجهة الشمالية إلى منتهاه من الجهة الجنوبية: خمسة آلاف متر. انظر حدود المشاعر –بحث للشيخ عبدا لله البسام في مجلة ((مجمع الفقه الإسلامي)) عددها (٣) ١٥٨٣/٣ .

(٣) وادي وصيق : يأتي من ناحية المشرق بالنسبة لجبل سعد، متجهاً إلى الغرب، ثم ينعطف إلى الجنوب؛ وحينئذ يلتقي بوادي عُرنة عندما يتقابل منتهى جبل سعد الغربي، فإذا اجتمع وصيق ووادي عُرنة صارا وادياً واحداً ,يتلاشى معه اسم وصيق، ويكون الاسم لوادي عُرنة فقط. انظر الأزرقي: أخبار مكة ١٩٤/٢، وأخبار مكة: للفاكهي (مع حاشيته لعبد الملك بن دهيش) ٦/٥، وفتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١٨٣/٥-١٨٥،
و ابن جاسر: مفيد الأنام ٢٢/٢ .

(٤) هذه الحدود هي خلاصة ما توصلت إليه الهيئة المكلفة لمعرفة حدود عرفة, عام ١٣٨٨هـ، وقد أقرَّ سماحة مفتي الديار السعودية-آنذاك-هذه الحدود. انظر فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٧٣/٥-١٨٥,
وحدود المشاعر للشيخ عبدا لله البسام –بحث منشور في مجلة ((مجمع الفقه الإسلامي)) عدد(٣) ١٥٨٣/٣-١٥٨٤.
وانظر: فيما كتب عن هذه الحدود قديماً, الأزرقي: أخبار مكة ١٩٤/٢، الفاكهي: أخبار مكة, ٦/٥.

الفرع الثاني : حكم الوقوف بعرفة :

أجمع الفقهاء[١] على أن الركن الأصلي من أركان الحج هو الوقوف بعرفة؛ لقوله ﷺ ((الحج عرفة)) [٢].

ومعناه : أنه لا شيء قبل عرفة يفوت بفواته الحج، وأن من أدرك عرفة أمكنه إدراك الحج؛ لذا أجمع العلماء[٣]على: أن من فاته الوقوف فقد فاته الحج، ومن أدرك عرفة زماناً ومكاناً فقد أدرك الحج .

وزمان الوقوف بعرفة : من اليوم التاسع من ذي الحجة إلى ما قبل صلاة الفجر ليلة مزدلفة .

أما المكان : فهو موضع عرفة، وهو الذي يقول فيه- ﷺ - وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف" رواه مسلم[٤].

فعرفة كلها موقف؛ جبالها وسهولها، فمن وقف بأي مكان منها -من غير تعيين- موضع دون موضع أجزأه[٥] [٦].

قال النووي : يصح الوقوف في أي جزء كان من أرض عرفات ,بإجماع العلماء [٧] .

وفيما يتعلق بمسجد نمرة: ذكر الشيخ البسام- وهو أحد أعضاء اللجنة المكلفة بمعرفة حدود المشاعر عام ١٤٠٢هـ-: أن مقدمة المسجد وهي- أربعون متراً من غربي المسجد- تعد من أرض عرنه [٨].

وبالنظر في كلام الفقهاء: لا تجد لهم كلاماً حول حريم عرفة ,ولذلك فلا يظهر أن للقاعدة ارتباطاً تطبيقياً في هذا المحل ؛لأنه يمكن إعمال النصوص الواردة في إمكانية الوقوف بعرفة, وتطبيقها بيقين, من غير حاجة للإلزام بقدر زائد ؛ لأن الوقوف مبني على عبادة محددة .

---

(١) ابن المنذر: الإجماع ص٢١، النووي : المجموع ١٠٣/٨، الكساني :بدائع الصنائع ١٢٥/٢.
ابن رشد: بداية المجتهد ١ /٢٥٣,ابن قدامه: الكافي ٤٠١/١،الرملي:نهاية المحتاج ٣١١/٣، ابن قدامه :المغني ٢٦٧/٥.

(٢) مسند الإمام أحمد ٣٠٩/٤- ٣١٠, كتاب المناسك "الحج": باب من لم يدرك عرفة, وسنن أبي داود ٢/ ١٩٦ وسنن الترمذي ٣/ ٢٤٨, كتاب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج,وسنن النسائي ٥/ ٢٦٤, وسنن ابن ماجة ٢/ ١٠٠٣,والمستدرك للحاكم ١/ ٤٦٤وقال صحيح ,ووافقه الذهبي .

(٣) ابن المنذر: الإجماع ص ٥٧.

(٤) صحيح مسلم :من حديث جابر- رضي الله عنه - , باب الوقوف بعرفات, ٨٩٣/٢ .

(٥) ابن المنذر : الإجماع ص٢٢، ابن قدامه : الكافي ٣٧٢/١.

(٦) وواجب الوقوف بعرفة: حضوره بجزء من أرض عرفات، ولا يشترط المكث بها. الرملي: نهاية المحتاج ٢٨٩/٣ .

(٧) النووي : المجموع ١٠٥/٨ .

(٨) مجموع فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٥/ ١٧٨ .

المطلب التاسع

حريم منى وحكم المبيت فيه

وفيه فرعان :.

الفرع الأول : حدود منى :

منى : [1] اسم لأحد مشاعر الحج، وهي المكان الذي يترل فيه الحجاج في اليوم الثامن من ذي الحجة (يوم التروية)[2],ويعودون إليه؛للمبيت به ليالي التشريق، بعد وقوفهم بعرفة ومزدلفة .

وحدود منى من جهاتها الأربع على النحو الآتي :

١- يحدُّ منى من جهة الغرب –مما يلي مكة- :جمرة العقبة .

٢- ويحدها من جهة الشرق –مما يلي مزدلفة-: وادي محسِّر .

٣- ويحدها من جهة الشمال الجبل: المشرف عليها المسمى ((القابل)) .

٤- ويحدها من جهة الجنوب الجبل :المشرف عليها المسمى (الصايح)، أو (الصفائح) .

وما أقبل من الجبلين- الشمالي والجنوبي- على منى فمنها؛ وعلى هذا فمنى شعب بين الجبال، طولها هو: ما بين وادي محسِّر إلى العقبة، وعرضها: ما بين الجبلين الكبيرين المطلين عليها "الجنوبي والشمالي"؛ بامتدادهما من العقبة إلى محسِّر؛ ليكون ما بينهما من الشعاب والهضاب، وما لهما من السفوح والوجوه الموالية لمنى كلها تابع لمشعر منى؛ وليكون كل ما أدخله وادي محسِّر -ابتداء من روافده في أصل جبل" ثبير" [3] حتى يصل إلى حد منى في أصل جبلها الجنوبي، بامتداد ضفته الغربية، كل ذلك-داخل في حدود منى [4]وكذلك رافده الشمالي والشرقي داخـــل في حدود منى.

---

(١) مِنى بكسر الميم :سميت بذلك لما يمنى فيها من الدماء ,وقيل غير ذلك .انظر الفيروز آبادي: القاموس المحيط ص١٧٢١

(٢) تعد أقرب المشاعر إلى مكة , وتقع في شرقي المسجد الحرام, على بعد سبعة كيلو مترات, وتقدر مساحتها ٨و٧كم وطولها من الجنوب الشرقي إلى الشمال الغربي ٥و٣كم وعرضها مختلف
انظر: عبدا لله الرقيبة :الحج إلى مكة دراسة جغرافية, ٣٧٥.

(٣) هو الجبل المطل على مزدلفة. انظر : الأزرقي: أخبار مكة ٢٨١/٢.

(٤) هذا ما توصلت إليه اللجنة المشكلة عام ١٣٩٣هـــ لمعرفة حدود منى .انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: عدد٣ج١٥٧٦/٣ :بحث البسام .

الفرع الثاني : حكم المبيت في منى :

من مناسك الحج :التوجه إلى منى في اليوم الثامن من ذي الحجة، والمبيت بها ليلة التاسع؛ وذلك المبيت سنة، وليس بواجب باتفاق العلماء [(١)].

والأصل فيه: فعله- ﷺ -؛ حيث توجه إلى منى في اليوم الثامن، وبات بها ليلة التاسع، ففي حديث جابر -رضي الله عنه- في صفة حجه ﷺ، قال: فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ، فصلى بنا الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر...) [(٢)] .

وهذا يدل على أن النبي ﷺ بات بها ؛

فإن من ترك المبيت بمنى تلك الليلة فلا شيء عليه، لكن فاتته الفضيلة .

واستدل العلماء على عدم لزوم شيء عليه، بحديث عروة بن مضرِّس الطائي، قال: ((أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة,حين خرج إلى الصلاة، فقلت:يا رسول الله: إني جئت من جبلي طيء, أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: ((من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى يدفع, وقد وقف بعرفة قبل ذلك – ليلاً أو نهاراً –، فقد تم حجه وقضى تفثه.[(٣)].

ووجه الاستدلال : أن النبي ﷺ لم يذكر المبيت بمنى ليلة التاسع؛ وهذا يدل على أنه ليس بواجب .

"ومع الزحام الموجود الآن فقد ألحق العلماء في ذلك ترك المبيت بمنى عند ضيقها، أو وجد مكاناً لا يصلح لمثله ، ومنه المبيت على الشوارع والأرصفة والذي فيه إلحاق الضرر بالنفس والغير وانكشاف عورات النساء ، وهذا لا شك أولى من رعاة الإبل الذين رخص لهم الرسول ﷺ :في ترك المبيت بمنى ، فإذا لم يجد مكانا في منى فيبيت عند منتهى آخر خيمة من خيام الحجاج ، وهذا كالمسجد إذا امتلأ بالحجاج فإنهم يصلون بعضهم إلى بعض" [(٤)].

ولو تأملنا كلام الفقهاء: لا نجد كلاماً حول حريم منى ,ولذلك فلا يظهر أن للقاعدة ارتباطاً تطبيقياً في هذا المحل ؛لأنه يمكن إعمال النص وتطبيقه بيقين,من غير حاجة للإلزام بقدر زائد ,لأنه مبني على عبادة محددة .

---

(١) الزيلعي : تبيين الحقائق ٢/٢٢, ابن عبدالبّر, الكافي ١/ ٣٧١, ابن قدامه : المغني ٥/ ٢٦٢.

(٢) مسلم : باب حج النبي ﷺ وإهلال أصحابه, وأفعاله والتلبية .٢/ ٨٨٩

(٣) هذا لفظ الترمذي في :سننه ٣/ ٦٣٥- السنن مع تحفة الأحوذي – وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٤) د.عبدالعزيز العويد :مسائل معاصرة في الحج ٢/ ٧.

المطلب العاشر
حريم المطاف

الطواف : هو الدوران[1] حول الكعبة المشرفة سبع مرات-مع النية-، يبدأ من الحجر الأسود وينتهي إليه، وكل دورة تامة حول الكعبة تسمى شوطاً، والطواف التام سبعة أشواط [2].

وقد شُرع الطواف منذ بناء إبراهيم – عليه الصلاة والسلام- البيت العتيق [3]، قال تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [4].

وقد اختُص البيت العتيق بالطواف به، فليس على وجه الأرض مكان يتعبد بالطواف حوله سوى الكعبة المشرفة- لا غير- قطعاً [5].

وأمّا مكان الطواف فحول البيت؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ... ﴾ الآيــة [6] .

والطواف به هو: الطواف حوله، فيجوز الطواف في المسجد الحرام قريبا من البيت,أو بعيداً عنه, بشرط أن يكون في داخل المسجد [7].

---

(١) الرازي: مختار الصحاح ص٤٠٠، الفيروز آبادي :القاموس المحيط ص١٠٧٧ .

(٢) البعلي: المطلع على أبواب المقنع ص١١٨، النووي :تحرير ألفاظ التنبيه ص١٥٠ .

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن, ٣٧/١٢ .

(٤) سورة الحج :آية ٢٦ .

(٥) فلا يطاف بالحجرة النبوية بالمسجد النبوي ، ولا بصخرة البيت المقدس، ولا غير ذلك أبداً.
انظر : ابن تيمية: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٥٠/٢٦، ابن القيم : زاد المعاد ١/ ٤٨.

(٦) سورة الحج: أية ٢٩ .

(٧) استحب العلماء للطائف الدنو من البيت عند الطواف؛ إلا أن يؤذي غيره أو يتأذى بنفسه، فيخرج من حيث أمكنه, ويطوف حسب حاله، لكن كلما كان أقرب فهو أفضل، وإن كان الأبعد أوسع مطافاً وأكثر خطى؛ لأن البيت أشرف البقاع، فالدنو منه أفضل؛ ولأنه أيسر في استلام الركن وتقبيل الحجر؛ أما النساء فالمستحب في حقهن إن وجد زحام ألا يقتربن من البيت خوف الاختلاط، ولأجل ألا يشغل الفكر بهن، وقد نص على ذلك فقهاء المالكية، وجعلوا الدنو من البيت للرجال دون النساء كالصف الأول في الصلاة، والله أعلم.
انظر في المسألة: شرح أبي الحسن على الرسالة :لابن أبي زيد القيرواني ٤٦٨/١،النووي :المجموع ٣٨/٨-٣٩، ابن قدامه:الكافي ٤٣٢/١،ابن قدامه: المغني ٢٢٠/٥, ابن تيمية: شرح العمدة ٤٤٢/٢-٤٤٣، المرداوي:الإنصاف٨/٤ .

أما لو طاف حول المسجد –أي خارجه– وبينه وبين البيت حيطان المسجد لم يصح؛ لأن حيطان المسجد حاجزة، ويكون حينئذ قد طاف بالمسجد,فصار الطواف حوله لا حول البيت، والمأمور به هو الطواف بالبيت لا بالمسجد، ولو جاز الطواف حول المسجد–مع حيلولة حيطان المسجد– لجاز حول مكة والحرم، وهذا لا يجوز، كذلك هنا[1].

وعلى هذا فمحل الطواف داخل المسجد لا خارجه .

قال ابن المنذر[2], والنووي: (أجمعوا على أنه لو طاف خارج المسجد لم يصح) [3].

وفي حال وجود الزحام في المطاف: فإن فقهاء الشافعية قالوا:لو وسع المسجد حتى انتهى إلى الحل وطاف في الحرم صح طوافه "[4] ,

ومما يؤيد القول بالجواز: القياس على القول بجواز الصلاة خارج المسجد, إذا اتصلت الصفوف، وعللوا ذلك بأن اتصال الصفوف يصير الموضع الذي امتدت إليه الصفوف ؛كالمسجد في حكم الاقتداء بالإمام[5]وكذلك هنا،[6]– والله أعلم– .

وفي كلام الفقهاء: لا يوجد بيان لحريم المطاف, ولكن الذي يظهر أن حريم المطاف داخل المسجد لا خارجه, والأمر فيه تعبدي, ليس فيه مجال للرأي, وهو الدوران حول البيت .

ولذلك فلا يظهر أن للقاعدة ارتباطاً تطبيقياً في هذا المحل ؛لأنه يمكن إعمال النص وتطبيقه بيقين,من غير حاجة للإلزام بقدر زائد ,لأنه مبني على عبادة محددة .

*****

(١) الكاساني : بدائع الصنائع ١٣١/٢ .

(٢) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، أبو بكر: فقيه مجتهد، من الحفاظ, كان شيخ الحرم بمكة. له مؤلفات الإجماع , الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف , تفسير القرآن. وغيرها . ولد ٢٤٢ هـ– وتوفي ٣١٩ هـ . انظر : الزركلي : الأعلام ٢٩٤/٥ .

(٣) ابن المنذر : الإجماع ص٢٠، النووي : المجموع ٣٩/٨، الطرابلسي : مواهب الجليل ٧٥/٣ .

(٤) ينظر: ابن الملقن : تحفة المحتاج ٨٢/٤ ، الشربيني : مغني المحتاج, ٢٤٦/٢.

(٥) ينظر: السرخسي : المبسوط ٣٥/٢.

(٦) د. خالد المصلح : الزحام وأثره في النسك ص ٢٣ .

المطلب الحادي عشر

حريم المسعى :

(و يدخل فيه المسعى الجديد)

وفيه فرعـــان :

الفرع الأول :حريم المسعى :

يقع المسعى في الجهة الشرقية للمسجد الحرام ، والصفا في الجهة الجنوبية الشرقية ، أما المروة فتقع في الجهة الشمالية الشرقية من المسجد الحرام[1],وقد كان المسعى خارج المسجد الحرام ,حتى التوسعة التاسعة للمسجد الحرام, والتي كانت بتوجيه من الملك عبد العزيز آل سعود – رحمه الله – زمان الملك سعود بن عبد العزيز – رحمه الله –,وكان ابتداؤها عام (١٣٧٥هـــ), فضم المسعى إلى المسجد بعد أن كان سوقاً تجارياً [2] .

فتحول الطريق العام الذي كان يخترق المسعى ، وتمكن الحجاج من السعي دون إزعاج المارة ، وتم-في هذه المرحلة-بناء المسعى بطابقيه ، وفي المرحلة الأولى من التوسعة الأخيرة للمسجد:تم عمل مدخلين للطابق الثاني من المسعى؛أحدهما عند الصفا,والثاني عند المروة، وكذلك مدخلين من داخل المسجد الحرام [3] . أما طول المسعى وعرضه: فقد وقع فيه تفاوت, كما نقله بعض المؤرخين, ولعل ذلك راجع إلى ابتداء قياس المسافة ونهايتها,وفيما يلي أقوالهم :

(١)– جاء في أخبار مكة : (وذرع ما بين دار العباس بن عبد المطلب وبينهما – يعني عرض المسعى – خمسة وثلاثون ذراعاً ونصف ذراع ، ومن العلم الذي على باب دار العباس, إلى العلم الذي عند دار ابن عباد,-بحذاء العلم الذي بحذا المنارة،وبينهما الوادي- مائة ذراع وواحد وعشرون ذراعاً) [4] .

(٢)– ورد في أخبار مكة : (وعلى الصفا اثنتا عشرة درجة من حجارة ، ومن وسط الصفا إلى علم المسعى-الذي بحذاء المنارة- مئة ذراع واثنان وأربعون ذراعاً واثنتا عشرة

---

(١) قاموس الحج والعمرة: ص ١٤٢.

(٢) الحج والعمرة إلى بيت الله الحرام : ص١١٩.

(٣) أشهر المساجد في الإسلام : ٣٨/١.

(٤) الأزرقي : أخبار مكة ٢ /٩٠ .

أُصْبُعاً,والعلم أسطوانة طولها ثلاثة أذرع ، وهي مبنية في حد المنارة ، وهي من الأرض على أربعة أذرع,وهي ملبسة فسيفساء أخضر, وفيها لوح طوله ذراع وثمانية عشر أصبعاً ، وعرضه ذراع ، مكتوب فيه بالذهب,وفوقه طاقة الساج . وذرع ما بين العلم الذي في حد المنارة إلى العلم الأخضر الذي على باب المسجد- وهو المسعى- ،مئة ذراع واثنا عشر ذراعاً ،-ثم قال-: وذرع ما بين العلم الذي على باب المسجد إلى المروة خمسمائة ذراع واثنا عشر إِصْبَعاً ، وعلى المروة خمس عشرة درجة) [1].ثم قال: (وذرع ما بين الصفا والمروة سبعمائة ذراع وستة وستون ذراعاً واثنا عشر أصبعاً ، وقال : وذرع ما بين العلم الذي على باب المسجد ، إلى العلم الذي- بحذائه على باب دار العباس بن عبد المطلب ﷺ : وبينهما عرض المسعى- خمسة وثلاثون ذراعاً واثنا عشر أُصبُعاً[2] .

(٣)-ذكر صاحب كتاب "مسالك الأبصار" ذرع شارع المسعى " فقال : وذرع ما بين الصفا والمروة- هو المسعى- سبعمئة ذراع وثمانون ذراعاً (٧٨٠) ، ومن الصفا إلى الميل الأخضر – المائل في ركن المسجد على الوادي – مئة وثمانون ذراعاً(١٨٠) ,ومن الميل الأخضر إلى الميل الأخضر الذي بإزاء دار العباس – وهو موضع الهرولة – مئة وخمس وعشرون ذراعاً (١٢٥) ومن الميل الثاني إلى المروة أربعمئة وخمس وسبعون ذراعاً (٤٧٥), فجميع ما بين الصفا والمروة (٧٨٠) ذراعاً اهـ [3] .

(٤)-ذكر في تاريخ عمارة المسجد الحرام : (فظهر من ذرع العمري بذراع اليدان ذرعه أكثر من الأزرقي بأربع عشرة ذراعاً،فإذا اعتبرنا اليد (٤٨) سنتمتر فيكون ذرع الأزرقي (٣٦٧ متراً و ٦٨ سنتمتراً) ويكون ذرع العمري (٢٧٤متراً و٤٠ سنتمتراً), فصح الفرق بينهما نحو سبعة أمتار في طول شارع السعي بين الصفا والمروة) ؛ وقال :(وقد ذرع إبراهيم رفعت باشا شارع المسعى بالمتر,وإليك ما ذكره في مرآة الحرمين ملخصاً) :[4] .

وقال : (الصفا هو شبيه بالمصلى ، طوله ستة أمتار ، وعرضه ثلاثة أمتار, مرتفع عن الأرض بنحو مترين ، يُصعد إليه بأربع درجات ، وفي جنوبي هذا المكان – أي وراءه – أربع درجات أخرى صاعدة ، أقيم عليها ثلاثة عقود في صف واحد من الشرق إلى الغرب ، وبعد

---

(١) الفاكهي : أخبار مكة ٤٢/٢ ، ٤٢٧ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) العمري: مسالك الأبصار ص ٣١.وانظر:حسين عبدا لله باسلامة :تاريخ عمارة المسجد الحرام ص٣٠٠-٣٠١ .

(٤) حسين عبدا لله باسلامة: تاريخ عمارة المسجد الحرام ص٣٠٠-٣٠١ .

هذه الدرجات الخلفية أصل جبل أبي قيس ، وحول الصفا جدار يحيط به ما عدا الجهة الشمالية التي منها المرقى ، ثم ذكر وصف الناس ، ثم قال إبراهيم رفعت باشا : والمروة في الشمال الشرقي للمسجد الحرام- وهي منتهى المسعى- في أصل جبل قعيقعان,يصعد إليها بخمس درجات فقط بعدها مسطبة طولها أربعة أمتار بعرض مترين ، بعدها مصطبة أخرى وعرضها متر واحد، ملاصقة لجدار المروة ، وهن دون الدرجات الخمس عقد شاهق والشارع الذي بين الصفا والمروة هو المسعى, وطوله (٤٠٥) أمتار ، ومن الصفا إلى الميلين الأخضرين- أحدهما في الحائط المقابل للمسجد ، وثانيهما حذاءها بجوار باب المسجد الحرام المسمى" باب البغلة" -، طول هذا القسم (٧٥) متراً ، والقسم الوسط يبتدئ من هذين الميلين ، وينتهي إلى الميلين الآخرين ، أحدهما بباب المسجد المسمى "باب علي "، والآخر في الحائط المقابل لجدار المسجد, وطول هذا القسم (٧٠) متراً ، والثالث من هذين الميلين إلى المروة, وطوله (٢٦٠ متراً) اهـ [١] .

وفي منتصف عام ١٤٢٨هـ تم هدم المسعى ,واستبداله ببناية جديدة,من قبل خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود – حفظه الله - حيث يهدف هذا المشروع إلى: تطوير وتوسعة منطقة المسعى من ناحية الساحة الشرقية, بزيادة قدرها عشرون متراً, ليصبح عرض المسعى الكلي أربعين متراً, وزيادة طابق علوي ثالث للمسعى؛ ليصبح عدد الطوابق الكلي للمسعى أربعة طوابق,وتوفر التوسعة زيادة المساحة الكلية للسعي من "٢٩,٤٠٠" متر مربع إلى" ٧٢" ألف متر مربع,وتصبح مسطحات البناء الإجمالية لكافة الأدوار بمناطق السعي والخدمات حوالي ١٢٥ألف متر مربع[٢].ويترتب على ذلك كما قال د.عبدالملك بن دهيش[٣]:

" الزيادة لها حكم المزيد" فقد سئل الإمام النووي: عن حكم الصلاة في التوسعة المحدثة بالحرم النبوي الشريف في زمنه, فقال: "الزيادة لها حكم المزيد",والحرم المكي القديم هو: ما حول الكعبة إلى بئر زمزم, وما يحاذي ذلك من جوانب البيت , وقد حصلت فيه زيادات وتوسعة مرة بعد مرة ,وأدخل المسعى بالحرم, وأصبح جزءاً منه ,وكل توسعة جرت للمسعى أو للطواف أو لأي مكان, سواء كان مسجداً, أو مشعراً من شعائر المسلمين تأخذ حكم المزيد منه؛حيث أن القاعدة الفقهية تنص على أنه : "إذا ضاق الأمر اتسع "[٤].

---

(١) حسين عبدالله باسلامة , تاريخ عمارة المسجد الحرام ص٣٠٠-٣٠١ .

(٢) ابن دهيش : حدود الصفا والمروة " التوسعة الجديدة "٦٤- ٦٥.

(٣) د. عبدا لملك بن عبدا لله بن دهيش , رئيس تعليم البنات سابقاً بمرتبة وزير, وعمل في القضاء .

(٤) ابن دهيش : حدود الصفا والمروة " التوسعة الجديدة "ص ٧٩.

الفرع الثاني : المسعى الجديد :

تحرير محل النزاع :

١– اتفق العلماء على أن السعي خارج حدود المسعى, لا يصح .

٢– اختلف العلماء في التوسعة الجديدة للمسعى هل تدخل في المسعى ،أم خارجة عنه؟ على قولين :

القول الأول :

جواز التوسعة الجديدة للمسعى،و به قال بعض العلماء,من هيئة كبار العلماء, في المملكة العربية السعودية ومنهم د .عبدالوهاب أبو سليمان[١].

القول الثاني :

عدم جواز التوسعة الجديدة للمسعى،و به قال غالبية هيئة كبار العلماء ,ومنهم الشيخ: عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ , والشيخ صالح بن محمد اللحيدان .

أدلة أصحاب القول الأول :

١–شهادة الشهود بأن الصفا والمروة كانا أوسع مما عليه عرض المسعى حالياً .[٢]

ونوقش :

أن الشهود كانت شهادتهم غير منضبطة, وبعضها متناقض, وفيها مخالفة للأعلم والأوثق من العلماء السابقين, الذين استقر رأيهم وانتشر من غير مخالف,واثبات إمكانية امتداد المسعى الحالي [٣].

٢– أنَّ هذه التوسعة واقعة في داخل حدود المسعى؛ بدليل امتداد أكتاف جبل الصفا والمروة من الناحية الشمالية الشرقية ، والاستدلال بامتداد جذور الصفا والمروة في باطن الأرض .

ونوقش :

أن هذا تكلف ، وإذا كان ممتداً شرقاً وغرباً ,فيجب أن يمتد شمالاً وجنوباً .

---

(١) بموجب القرار رقم/ ٢٢٧وتاريخ ٢/٢٢/ ١٤٢٧هـ ,في الدورة الرابعة والستين لمجلس هيئة كبار العلماء, بالمملكة العربية السعودية,الذي عقد في الرياض ,بناءً على برقية المقام السامي رقم/ ٨٢٠/ م ب وتاريخ ١٥/ ٦/ ١٤٢٦هـ.

(٢) د . صالح بن عبد العزيز بن عثمان سندي , بحث منشور :كلمة حق في توسعة المسعى ص١١ .

(٣) أ . د حمزة الفعر : بحث منشور: التحقيق في حكم الزيادة الجديدة للمسعى ص ٢٥,وبحث: كلمة حق ١٤ ,

٣– لم يثبت عن النبي ﷺ ، ولا عن أحدٍ من العلماء ,تحديد توقيفي لعرض المسعى، وإنما المتعين استيعاب المسافة بين الصفا والمروة[١] ,مع أن المسعى الحالي ليس هو في عرضه على ما كان في عهد النبي ﷺ ولا الصحابة [٢] .

ونوقش :

أن النبي ﷺ: سعى في هذا المسعى, والعلماء سعوا فيه, فهو إجماع عملي– منهم–على تحديد المسعى ، وقال في نهاية المطلب : "ومكان السعي معروف لا يُتعدى" [٣] .

٤– قياس جواز توسعة المسعى, على جواز توسعة المطاف .

ونوقش :

أنه قياس مع الفارق, فالطواف مرتبط بالكعبة ,بينما السعي مرتبط بما بين الصفا والمروة

أدلة أصحاب القول الثاني بما يلي :

١– أن النبي –ﷺ –سعى في هذا المكان, والأصل في العبادات الاتباع ، فلا يصح أن يتقرب لله تعالى بعبادة إلا على الجهة المشروعة المنقولة .

٢– أن المسعى يحكم عرضه عمل القرون المتتالية ,من عهد النبي –ﷺ –إلى عهدنا الحاضر, وهو يخصص السعي بهذا المكان ، فهو إجماع عملي منهم .

ونوقش الدليلان :

أن المسعى الحالي لا يتحقق كونه المكان الذي سعى فيه النبي ﷺ ، لأن المسعى في زمنه عليه السلام كان أوسع مما هو عليه الآن ، وكذا عهد الخلفاء الراشدين .

٣– أنه قد صدر قرار من هيئة كبار العلماء في التوسعة السابقة بتحديد المسعى [٤] .

---

(١) قال الرملي : " ولم أر في كلامهم ضبط عرض المسعى ، وسكوتهم عنه ؛ لعدم الاحتجاج إليه ؛ فإن الواجب استيعاب المسافة التي بين الصفا والمروة كل مرة" . الرملي: نهاية المحتاج ، ٣٨٣/٣ .

(٢) كان المسعى القديم يمر في المسجد الحرام بالموضع المعروف بالحصوة التي شرقي بئر زمزم ، ثم أخره المهدي العباسي عن موضعه ذلك إلى جهة الشرق عام ١٦٤ هـ، كما بين ذلك الأزرقي : أخبار مكة : ٣٣٢/٢ .

(٣) الجويني : نهاية المطلب ٢٠٤/٤ .

(٤) قرار رقم /٣٥ في/ ٢٣ /١٣٧٤/٩هـ .

ونوقش :

أن قرارهم إخبار عما ترجَّح لديهم, وليس نصاً قاطعاً في المسألة لا تجوز مخالفته ، بدليل قول اللجنة الأولى في قرارها : وذلك للاحتياط والتقريب ، وقول اللجنة الثانية : إن فسحة من الأرض والواقعة على يمين النازل من الصفا لم يتحقق لديهم أنها من الصفا ، وهذا – ورع منهم –رحمهم الله– اقتضى الوقوف عند حدود علمهم, فإذا تبين وظهر– لغيرهم– أن هذه الفسحة وما وراءها داخلة في حدود الصفا بدليل يركن إليه ، فإنه لا يسوغ العدول عنه حينئذٍ ، ويجب عليهم العمل بما ظهر لهم ,و لم يظهر لغيرهم . (١)

سبب الخلاف :

يعود إلى :

١–طبيعة الإثبات المقدم ، فمن ثبت لديه صحة الإثبات قال بالجواز ، ومن طعن في صحته منع من ذلك .

٢–هل نحن مقيدون في السعي بين الصفا والمروة بعرضهما, أم يجوز الخروج عنهما بما يقاربهما أو يحاذيهما ؟

٣–كم عرض الصفا والمروة؟, وهل يتسعان فتشملهما التوسعة الجديدة ؟,أم لا ؟ (٢) .

ثمرة الخلاف :

جواز السعي في المسعى الجديد وصحة الحج والعمرة (٣) .

---

(١) د . صالح بن عبد العزيز بن عثمان سندي : كلمة حق في توسعة المسعى ص ١٢ وما بعدها .

(٢) ينظر مقال: "وقفات مع موضوع المسعى الجديد " علوي بن عبد القادر السقاف ، المشرف على موقع الدرر السنية. وذكر: أن المتكلمين في هذه المسألة انقسموا إلى ثلاث فئات : الأولى : ترى جواز السعي خارج عرض جبلي الصفا والمروة ، والثانية : ترى أنه لا بد من السعي بين الجبلين عرضاً وطولاً ,ولكنهم يرون أن عرضهما يتسع ليشمل المسعى الجديد وزيادة ، وهاتان الفئتان تجوزان السعي في المسعى الجديد ، والثالثة : ترى أنه لا بد من السعي بين الجبلين عرضاً وطولاً ,وأن المسعى الجديد خارج عرض الجبلين من جهة الشرق المقابلة للكعبة من الجهة الأخرى ، وبالتالي فهم لا يجيزون السعي في المسعى الجديد .

(٣) قال الشرواني : "الظاهر أن التقدير لعرضه بخمس وثلاثين أو نحوها على التقريب ؛إذ لا نص فيه يحفظ من السنة ، فلا يضر الالتواء اليسير لذلك" ، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج ٩٨/٤ . قال النووي : "قال الشافعي في القديم : فإن التوى شيئاً يسيراً أجزأه" ، المجموع : النووي ،٧٦/٨ .

الترجيح :

- إن من أهم ما يجدر أن يقال إن طول المسعى الوارد في بعض الروايات يبدأ من زقاق بني أبي حسين المحاذي لجبل الصفا ، وينتهي بزقاق دار بني عباد المحاذي لجبل المروة، أما عرض المسعى ، فصرحت رواية الأزرقي أنه من جهة البيت إلى دار العباس ، وهو خمسة وثلاثون ذراعاً ونصف ذراع ، فلا يصح سعي من سعى خارج مقدار هذا العرض بأكثر من ذراعين أو نحوه ؛ لكونه غير يسير ، و لأن منسك السعي توقيفي لا مجال للاجتهاد والرأي في تحديد محله لا تضييقا ولا توسعة ، ولأن القاعدة الأصولية تقول : الأصل في العبادات التوقيف ، والمستقر عند الثقات من الأولين ، وعند المتأخرين المتابعين لهم أن عرض المسعى في أوسع امتداد له لا يزيد عن ستة وثلاثين ذراعاً ، و لم يرد عنهم إجزاء الطواف في عرض أوسع من هذا بكثير ، ولا يسعنا إلا ما وسعهم ، كما أن من المستقر عندهم عدم وجود امتداد بعيد للصفا والمروة أبعد مما عهده السابقون ، ومنها سعيه ﷺ: في بطن الوادي وهو مكان محدد ، ولا عبرة بشهادة العوام ممن ليس لهم دراية ولا رواية ، وكيف يُعرِض المجيزون لتوسعة عرض المسعى عن فتاوى العلماء ممن تقدم عليهم بعقدين أو ثلاثة عقود فقط ، ويأخذون بآراء أشخاص أحياء الآن يُزعم أن لهم معرفة بحدود جبلي الصفا والمروة قبل رصف جوانب الوادي الواقع بينهما – والله أعلم– .

ولو تأملنا كلام الفقهاء: لا نجد كلاماً حول حريم المسعى,ولذلك فلا يظهر أن للقاعدة ارتباطاً تطبيقياً في هذا المحل ؛لأنه يمكن إعمال النص وتطبيقه بيقين,من غير حاجة للإلزام بقدر زائد ,لأنه مبني على عبادة محددة .

*****

المطلب الثاني عشر
حريم المصحف (الغلاف) ومسه حال الحدث

المتأمل في كـــلام الفقهاء,يجد أنهم استدلوا على حرمة مس المصحف بالكتاب والسنة؛ أما الكتاب فقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [1] .

أما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام :" لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر" [2] .

ولذلك اتفق الفقهاء على أنه: يحرم مس المصحف لغير الطاهر طهارة كاملة من الحدثين الأصغر والأكبر [3] ، لكن تختلف عباراتهم في الشروط والتفصيل .

قال الحنابلة : يحرم مس المصحف,على الصحيح من المذهب ، ويحرم مس كتابته وجلده وبعضه,وحواشيه لشمول اسم المصحف, ولو آية منه ، ولا يجوز مسه بشيء من جسده؛ لأنه من جسده فأشبه يده ، ويجوز مسه بحائل, أو عود طاهرين ، وحمله بعلاقة أو وعاء [4] .

وأيضا اتفق الفقهاء على: أنه يحرم- بالحدث- مس المصحف بلا حائل [5],

واختلفوا في مسه بحائل ؛ كغلاف أو كم أو نحوهما .

القول الأول :

إذا كـــان الحائل متصلاً كالجلد؛ فإنه لا يجوز للمحدث مسه, وإذا كان منفصلاً؛ فانه يجوز مسه .

---

(١) سورة الواقعة: أيه ٧٩ .

(٢) أخرجه الدارقطني :كتاب الطهارة, باب في نهي المحدث عن مس القرآن،١/١٢١ حديث ٣، والطبراني:في"الكبير١/٣١٣، ٣١٤، حديث ١٣٢١٧ عن ابن عمر؛وأخرجه الحاكم ٣ / ٤٨٥ من حديث حكيم بن حزام ،وإسناده لا بأس به,كما عند ابن حجر: في التلخيص ١ / ٣٦١ .

(٣) انظر: الكاساني :بدائع الصنائع ١ / ١٥٦ ،الفتاوى الهندية :١ / ٣٨ - ٣٩ ، مالك : المدونة ١ / ١١٢ ، الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ /١٢٥،النووي: المجموع شرح المهذب١ /٦٩ ، ابن قدامه, المغني ١ / ١٤٧.

(٤) انظر: ابن قدامه :المغني ١ / ١٤٧ , المرداوي :الإنصاف ١ / ٢٢٣ , البهوتي :كشاف القناع ١ / ١٣٤.

(٥) انظر :ابن عابدين١/١١٧،الأزهري :جواهر الإكليل ١/ ٢١ ، حاشية قليوبي١/ ٣٥ ، ابن قدامه:المغني١/١٤٧ .

وهذا هو الصحيح عند الحنفية [١], وهـو الظاهر مـن الروايـة المشهورة عند الإمام أحمد [٢] .

دليلهم :

أن الحائل إذا كان متصلاً بالمصحف؛ فإنه يعد منه بدليل بيعه , وإذا كان منفصلاً؛ فلا يعد منه بدليل عدم بيعه إلا إذا ذكر [٣] .

القول الثاني :

لا يجوز مس المحدث للمصحف من وراء حائل مطلقاً, وبهذا قال الشافعية –على الصحيح عندهم– [٤] , وهو رواية عن الإمام أحمد [٥] .

دليلهم : إن الصندوق أو الخريطة ونحوهما مما يعد للمصحف منسوبة إليه؛فلا يصح للمحدث مسها, إذا كان فيها كالجلد [٦] .

يجاب عنه :

هذا قياس مع الفارق؛ لأن الجلد ملاصق وملازم له ,ولا يفارقه,بخلاف الخريطة والصندوق؛ فليست ملازمة له, بل هي منفصلة عنه [٧] .

القول الثالث :

يجوز مس المصحف من وراء حائل سواء كان منفصلاً أو متصلاً .

وهو وجه ضعيف عند الشافعية [٨] , وقال به بعض الحنابلة [٩] .

دليلهم : أن النهي ورد عن مس المصحف, ومع وجود الحائل إنما يكون المس للحائل, وليس للمصحف فلا نهي [١٠] .

---

(١) ينظر: الكاساني :بدائع الصنائع ١/٣٣, ٣٤.

(٢) ينظر: المرداوي : الإنصاف ١/ ٣٤ .

(٣) ينظر : الكاساني : بدائع الصنائع ١ / ٣٤, ابن مفلح: الفروع ١/ ١٨٨.

(٤) ينظر: النووي : المجموع ٢/ ٦٧.

(٥) ينظر : المرداوي : الإنصاف ١/ ٢٢٤.

(٦) ينظر :النووي: المجموع ٢/ ٦٨.

(٧) ينظر :أحكام المصحف: ص ٧٧..

(٨) ينظر : النووي : المجموع ٢/ ٦٨ .

(٩) ينظر : المرداوي : الإنصاف ١/ ٢٢٣.

(١٠) ينظر : البهوتي : كشاف القناع ١/ ١٣٤ .

يجاب عنه : بما أجيب به على القول الثاني؛ بأنه وإن كان الحائل متصلاً, فإنه ملازم له ؛ بدليل أنه يدخل معه في البيع دون ذكر لملازمته له .

الترجيح :

الراجح – والله أعلم– القول الأول:"وان كان الحائل متصلاً فلا يجوز مسه إلا بطهارة, وجواز مسه إذا كان الحائل منفصلاً كالصندوق ونحوه" ؛لأن النهي ورد للمصحف, ويشمل كل متصل به من جلد ونحوه, ولا يشمل المنفصل عنه .

سئل :الشيخ محمد بن عثيمين– رحمه الله–: ما هو الجزء من المصحف الذي يحرم لغير الطاهر مسه؟ هل هو غلاف المصحف؟ أم أوراق المصحف؟ أم الآيات من المصحف؟

فأجاب –رحمه الله تعالى–: كل المصحف لا يجوز مسه بغير وضوء ,سواء الذي فيه كتابة أو ليس فيه كتابة, أما الجراب الذي يوضع فيه المصحف, أو الكيس الذي يوضع فيه المصحف, فإنه يجوز مسه لأنه منفصل عنه. [1] .

ومما سبق يتضح بأن حريم المصحف المتصل به, لا يجوز مسه كالبياض والحواشي التي لا كتابة فيها من أوراق المصحف ، والبياض بين السطور ، وكذا ما فيه من صحائف خالية من الكتابة بالكلية ؛ وذلك لأنها تابعة للمكتوب وحريم له,وحريم الشيء تبع له ويأخذ حكمه[2]، أما أما المنفصل فلا يحرم مسه كالصندوق والكيس .

*****

(١) ابن عثيمين : فتاوى نور على الدرب ٣٤/٣.

(٢) تفسير القرطبي ١٧ / ٢٢٦ ، وانظر :قاعدة : " الحريم له حكم ما هو حريم له " السيوطي ؛ في الأشباه والنظائر ص ١٢٤ .

((المبحث الثاني))

تطبيقات القاعدة في أبواب المعاملات

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : حريم البئر المبيعة .

المطلب الثاني : حريم الأرض المبيعة .

المطلب الثالث : حريم الدار المبيعة .

المطلب الرابع : حريم كل جار بالنسبة إلى جاره .

المطلب الأول
حريم البئر [1] المبيعة

اتفق الفقهاء – رحمهم الله تعالى – على جواز بيع البئر المملوكة مع مائها ، ويدخل الماء تبعاً ، لما ثبت أن عثمان بن عفان ﷺ : اشترى بئر رومة [2] وأوقفها على المسلمين[3]، وهذا دليل على صحة بيعها ؛ لأن البيع معلوم من عين مملوكة مقدورة التسليم [4] .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : بيع ماء البئر الخاصة :

مياه الآبار الخاصة لا تخلو من حالتين :

١–إما أن تحرز في إناء أو ظرف [5] ونحوهما .

٢–وإما أن تكون في البئر، أي: لم تحرز في إناء ونحوه ، بل ما زالت باقية في قرار البئر،

ولكل حالةٍ حكم خاص :

الحالة الأولى :

ما يُحرز في الإناء أو الظرف ونحوهما :

وهذا اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على جواز بيعه, – أياً كان نوعه– سواء: ماء بئر, أو بحر, أو نهر, أو غيرها ، ما دام أنه حازه في إناء أو ظرف ؛ فقد ملكه وله بيعه [6] .

---

(١) المراد بالبئر :حفرة عميقة، يستخرج منها الماء،جمعه مؤنثة أبوْر وآبار,انظر : الفيروز آبادي: القاموس المحيط ص ٣٤٥.

(٢) رومه – بضم الراء وسكون الواو – : أرض بالمدينة نزلها المشركون عام الخندق ، وفيها بئر رومة,التي اشتراها عثمان ابن عفان وسبلها للمسلمين.انظر:الحموي: معجم البلدان ١٠٤/٣,أبو السعادات: النهاية في غريب الأثر ٢٧٩/٢.

(٣) أخرجه البخاري: تعليقاً ، كتاب المساقاة والشرب ، باب الشرب ومن رأى صدقة الماء ٨٢٩/٢ .

(٤) انظر :السرخسي: المبسوط ١٧٦/٢٣ ، ١٩٣ ، الخرشي: شرح مختصر خليل ١٦٩/٦ ، العبدري: التاج والإكليل ٦٢٢/٧ ، ابن قدامه: المغني ٧١/٤ .

(٥) الظرف : الوعاء جمعه ظروف ، انظر : الرازي :مختار الصحاح ١٧٠/١ ، الفيروز آبادي: القاموس المحيط ص ٨٣٤ .

(٦) انظر :الكاساني : بدائع الصنائع ١٨٨/٦ ، البابرتي: العناية ٨٠/١٠ ، الفتاوى الهندية ١٢١/٣ . القرافي: الذخيرة ١٦٠/٦، البهوتي :كشاف القناع ١٨٩/٤ – ١٩٠،ابن قدامه : المغني ٧١/٤ .

الحالة الثانية :

إذا كان الماء في قرار البئر ، أي لم يحرز في إناء ونحوه .

وهذه الحالة اختلف العلماء – رحمهم الله تعالى – في جواز بيعه, إلى قولين :

القول الأول :

لا يجوز بيعه ما دام أنه في البئر ، و لم يحرزه .

و به قال الحنفية [١] ، والشافعية [٢] ، والصحيح عند الحنابلة [٣] .

الأدلة :

١– ما رواه ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ : "الناس شركاء في ثلاث: الماء ,والكلأ ,والنار" [٤] .

٢– ما روته عائشة – رضي الله عنها– قالت:"نهى رسول اللهﷺ عن بيع بقع الماء"[٥].

يعني: المستنقع في الحوض ؛لأن البيع تمليك، فيستدعي محلاً مملوكاً، والماء في الحوض[٦] والبئر ، ليس بمملوك لصاحب الحوض أو البئر ؛ فلا يجوز بيعه لظاهر الحديث؛ لأن محل البيع هو المال المملوك ، والماء هنا ليس بمملوك [٧] .

---

(١) ابن الهمام: فتح القدير ٢٦٥/٦ .

(٢) انظر : ابن الملقن: تحفة المحتاج ٢٧١/٤ .

(٣) ابن قدامه :المغنى ٧١/٤ و ١٨٢ ،المر داوي : الإنصاف ٢٩٠/٦ ، ٣٦٦ .

(٤) أخرجه أبو داود: في كتاب البيوع : باب في الشركة ٢٧٦/٢ رقم ٣٣٨٣ ، والدار قطني: كتاب البيوع ٣٥/٣ رقم ١٣٩، والحاكم ٥٢/٢, وقال الحاكم:صحيح الإسناد و لم يخرجاه ووافقه الذهبي .

انظر :ابن حجر: تلخيص الحبير ١٢٠/٣ .

(٥) هذا الحديث بهذا اللفظ ذكره صاحب المبسوط ، و لم أجده بلفظه في كتب الحديث ,وإنما ورد بلفظ"لا يمنع نقع البئر" أخرجه الحاكم في: مستدركه :كتاب البيوع ٧٠/٢ ، حديث رقم ٢٣٦١ ، وقال صحيح و لم يخرجاه ، وابن ماجه في: سننه : كتاب الرهون : باب النهي عن بيع الماء ٨٢٨/٢ ، حديث رقم ٢٤٧٩ ، والبيهقي: في سننه : كتاب إحياء الموات: باب النهي عن منع فضل الماء ١٥٢/٦ ، حديث رقم ١١٦٢٨ ، وابن حبان: في صحيحه : كتاب البيوع : باب البيع المنهي عنه ٣٣١/١١ ، وصححه ، والإمام أحمد: في مسنده ١٣٩/٦ ، حديث رقم ٢٥١٣١ ، وصححه الألباني ، انظر : صحيح ابن ماجه : للألباني ٦٥/٢ .

(٦) المراد به: الحياض العامة في الفلوات .

(٧) انظر :الكاساني: بدائع الصنائع ١٨٩/٦ ،السرخسي: المبسوط ١٦٦/٢٣ (بتصرف) .

٣–ما رواه جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ : "نهى عن بيع الماء" [١] .

القول الثاني :

إنه يجوز له بيعه .

وبه قال المالكية [٢] ، ورواية عن الإمام أحمد [٣] .

الأدلة :

و لم أجد لهم أدلة على ذلك .

وكل ما في الأمر: أن هذه المسألة مبنية على المسألة السابقة ، وهي حكم ملكية مياه الآبار الخاصة ، فمن قال إنها تملك قال بجواز بيعه ، ومن قال بخلافه ، قال بعدم جواز بيعه .

الراجح :

والراجح – والله أعلم – أنه لا يجوز بيعه ما دام إنه في البئر؛لاختلاطه بغيره ، ولجهالته ؛ ولأنه يستخلف شيئاً فشيئاً ، فيتعذر التسليم ، أما إذا أحرزه في إناء فيجوز له بيعه؛ لأنه ملكه بالاستيلاء . والله أعلم .

• • • • •

(١) المستدرك على الصحيحين : كتاب البيوع ٢/٧٠ ، حديث رقم ٢٣٥٩ ، وقال حديث صحيح على شرط مسلم, و لم يخرجاه ، سنن الترمذي : كتاب البيوع : باب ما جاء في بيع فضل الماء ٣/٥٧١ ، حديث رقم (١٢٧١) .وقال حسن صحيح ، سنن النسائي: "المجتبى" : كتاب البيوع : باب بيع الماء ٧/٣٠٦ ، حديث رقم ٤٦٦٠ ، مسند الإمام أحمد ٣/٣٥٦ ، حديث رقم ١٤٨٨٥ ، وروي أيضاً عن إياس بن عبد المزني ، قال الألباني : صحيح .
انظر : صحيح سنن النسائي :للألباني ٣/٩٦٤ .

(٢) انظر :مالك: المدونة ٣/٣١٢ – ٣١٣ ، العبدري: التاج والإكليل ٧/٦٢٢ .

(٣) المرداوي: الإنصاف ٤/٢٩٠ ، ابن قدامه :المغني ٤/١٨٢ .

الفرع الثاني : بيع ماء البئر العامة :

أما مياه الآبار العامة :كالآبار التي يحفرها الإمام للعامة ، وكبئر الماشية [1] ونحوها ، فقد اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على أنها ليست بملك لأحد ، بل الجميع ينتفع بها ؛للإباحة العامة، وبالتالي لا يجوز لأحد بيع مائها ، ما دام أنه في البئر و لم يحرزه ؛ لعدم ملكيته إياه [2] .

أما إذا أحرزه في إناء ونحوه ، فقد ملكه وله بيعه,كما سبق بيانه ؛لأنه مباح والمباح يملك بالاستيلاء [3] .

وبعد معرفة أنواع البئر المبيعة , بقي النظر في تطبيق قاعدة "الحريم له حكم ما هو حريم له "على هذه الصور المتقدمة ,وعلى ذلك اختلف العلماء – رحمهم الله تعالى – بشكل عام, في تحديد حريم البئر إلى: اتجاهين رئيسين وهما :

١– تحديده بمقدار معين من الأذرع [4] .

٢– تحديده بالمنفعة .

الاتجاه الأول :

أصحاب هذا الاتجاه حددوا حريم البئر بمقدار معين من الأذرع من كل جانب ، ويختلف هذا المقدار بحسب نوع البئر ؛ لأن الآبار عندهم لها أنواع مختلفة ، وأصحاب هذا الاتجاه هم: الحنفية, والحنابلة ,وابن نافع [5] من المالكية ، واستندوا في ذلك إلى بعض الأحاديث

---

(١) أما إذا حفرها بنية تملكها ، فقد ملكها وله بيع مائها عند المالكية ؛ لأن آبار الماشية والزرع– عند المالكية – من الآبار العامة ,إلا إذا نوى تملكها فإنها تصبح حينئذ خاصة به .

انظر : العبدري :التاج و الإكليل ٦٢٢/٧ ، ابن الجار ود : المنتقى ٣٥/٦ .

(٢) انظر : الكاساني : بدائع الصنائع ٦/ ١٩٢ ,مالك: المدونة ٣/ ٣١٢ – ٣١٣ ، ابن الجارود: المنتقى ٣٥/٦ ، الخرشي: شرح مختصر خليل ٧٤/٧ ، الماوردي: الأحكام السلطانية ص ٢٢٩، الرملي: نهاية المحتاج ٣٥٥/٥، البهوتي : كشاف القناع ٤/ ١٨٩ ،ابن قدامه : المغني ٥/ ٣٤٦ .

(٣) الكاساني :بدائع الصنائع ٦/ ١٨٨ .

(٤) الأذرع : جمع ذراع ,ويكون الذراع ست قبضات ، بذراع العامة .

انظر :البابرتي : العناية ٧٥/١٠ ، علي حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٢٨٨/٣ .

(٥) ابن نافع: هو عبد الله بن نافع, مولى بني مخزوم ، المعروف بالصائغ ، أبو محمد ، من فقهاء المالكية، تفقه على يد مالك وصحبه أربعين سنة ، وهو مفتي المدينة, وتوفي بها . (ت ١٨٦ هـ)

انظر : ابن فرحون: الديباج المذهب ١٣١/١ ، الذَهَبي: سير أعلام النبلاء ٣٧١/١٠ .

والأخبار, التي نصت على أن الآبار لها مقدار معين مـــن الأذرع يكون حريماً لها ، حسب نوع البئر [1] ، والتي سنذكرها- إن شاء الله- لاحقاً .

الاتجاه الثاني :

أما أصحاب الاتجاه الثاني: فلم يحددوا للبئر مقداراً معيناً ،بل قدروه بما يتم الانتفاع به، وما لا ضرر معه عليها ، مما تمس الحاجة إليه, وسيأتي مفصلاً [2] .

وبعد التأمل في الحالات السابقة سواءً بيع البئر الخاصة أو العامة يتضح مراعاة العرف والعادة, وخاصة إذا كان مما يجهل معرفته, وعليه: يبقى النظر في تطبيق قاعدة "الحريم له حكم ما هو حريم له "على هذه الحالات , فما ذكره أهل العلم من خلاف في حكم بيع البئر, فهو راجع إلى العرف ,وحريم الشيء يأخذ حكمه .

*****

(١) انظر : شيخي زاده : مجمع الأنهر ٥٥٩/٢ ، الزيلعي: تبيين الحقائق ٣٦/٦ ، ابن عابدين: رد المحتار ٤٣٤/٦ ، السرخسي: المبسوط ١٦١/٢٣ – ١٦٢ ،البابرتي: العناية ٧٤/١٠ – ٧٥ ،الطرابلسي: مواهب الجليل ٢/٦ ، الخرشي: شرح مختصر خليل ٦٨/٧ ،القرافي: الذخيرة ١٥٢/٦،البهوتي :كشاف القناع ١٩١/٤ – ١٩٢، ابن مفلح : الفروع ٥٥٥/٤ ،ابن قدامه: المغني ٣٤٥/٥ .

(٢) انظر : مبحث "إحياء حريم البئر " ص (١٣٥) .

المطلب الثاني
حريم الأرض المبيعه

المراد بحريم الأرض: إذا اشترى هذه الأرض بمرافقها وحقوقها, فإما أن تدخل المرافق أو الحقوق, أولا تدخل, والمرافق والحقوق شيء واحد, وهي: ما لا بد منه للمبيع ,ولا يتعلق به غرض إلا من أجله ,كالطريق والشرب بالنسبة للأرض, أو يكون فيها زرع أو شجر وهو البستان , أو لا يكون .

وفي معنى الأرض : البقعة, والساحة ,و العرصة.

والعَرَصَة : كل بقعة ليس فيها بناء[1].

وبعض الفقهاء يفرق بينهما كالشافعية , ويشير إلى ذلك الحنابلة , وأكثرهم يدخل الكلام[2] فيهما معاً لتقاربهما .وسأجمع ما ذكروه من ضوابط ومسائل, مبيناً آراءهم فيها:

الضوابط والمسائل :

أولاً : إذا باع الأرض بحقوقها , دخل في حريمها ما فيها من البناء والشجر, وهو مذهب الحنابلة[3] , وكذا إذا قال" بما فيها , أو عليها , أو بها" عند الشافعية[4] .

وإن لم يقل بحقوقها , فهو على ما يأتي في الضوابط التالية.

ثانياً : ما اتصل بها من قرار , أو ما اتصل بها للدوام أو للبقاء؛كالنخل والبناء والشجر الرطب يدخل عند الحنفية[5] والمالكية[6] , وهو المذهب عند الشافعية[7], ووجه عند الحنابلة[8],

---

(١) أبو الطيب :الروضة ٥٣٨/٣ ,الشربيني: مغني المحتاج ٨٠/٢ , حاشية الجمل ١٨٦/٣.

(٢) النووي: روضة الطالبين ٥٣٨/٣ , الشربيني: مغني المحتاج ٨٠/٢ , حاشية الجمل ١٨٦/٣.
وانظر : آل خنين : أحكام التابع ص ٣٧٧.

(٣) المرغياني :الهداية ١٣٩/١, ابن قدامه:الكافي ٧٢/٢, ابن قدامه : المغني ٨٦/٤ .

(٤) النووي : روضة الطالبين ٥٣٧/٣ , الشربيني : مغني المحتاج ٨٠/٢ , حاشية الجمل ١٨٦/٣.

(٥) الكاساني : بدائع الصنائع ١٦٤/٥ ,حاشية ابن عابدين ٥٨٦/٤ ,ابن الهمام: فتح القدير ٢٨٢/٦ .

(٦) الدسوقي :حاشية الدسوقي ١٧٠/٣ , محمد عليش: منح الجليل ٢٨١/٥ .

(٧) النووي: روضة الطالبين ٥٣٩/٣ , الشربيني : مغني المحتاج ٨١/٢, الماوردي: الحاوي ٢١١/٦.

(٨) ابن قدامه :الكافي ٧٢/٢ ,ابن قدامه :المغني ٨٦/٤ ,البهوتي :كشاف القناع ٢٧٥/٢.

لأنه متصل بها للبقاء ,فهو كأجزائها, وليس لانتهائه مدة معلومة ,فخالف الزرع والثمرة, لأنهما من حقوق الأرض ويتبعانها من كل وجه .

وفي طريق آخر عند الشافعية[١] , ووجه عند الحنابلة [٢]: لا يدخل ؛ لأنه خارج عن مسمى الأرض ؛لأن الأرض اسم للعرصة دون ما فيها , ولأن الغراس والشجر ليسا من حقوق الأرض.

والأقرب: الأول ؛ لأن خروجه عن مسماها لا يمنع تبعيتها له ؛ فالتبعية كما تحصل بالدخول تحت المسمى تحصل بالاتصال الذي يراد منه البقاء .

ثالثاً : ما كان من أجزائها أو متـــروكاً للبقاء فيها , كالحجارة المخلوقة فيها, وأساسات الحيطان ,: فتدخل عند الحنفية [٣], والمالكية [٤], والشافعية [٥], والحنابلة [٦].

رابعاً : ما كان مودعاً فيها للنقل ,كالحجارة المدفونة والكنز,فلا يدخل عند الحنفية[٧] والمالكية[٨] ,والشافعية [٩] 'والحنابلة[١٠]؛ لأنه ليس من أجزائها , ولأنه كالمتاع في الدار ؛ بجامع بجامع النقل فيهما .

---

(١) الماوردي : الحاوي ٢١١/٦ , النووي: روضة الطالبين ٥٣٩/٣.

(٢) ابن قدامه : الكافي ٧٢/٢ , ابن مفلح: المبدع ١٥٩/٤.

(٣) للأتاسي : شرح المجلة ١٤١/٢.

(٤) القرافي : الفروق ٢٨٤/٣.

(٥) النووي : روضة الطالبين ٥٤١/٣ , الشربيني : مغني المحتاج ٨٢/٢.

(٦) ابن قدامه : الكافي ٧٤/٢ , ابن قدامه : المغني ٨٨/٤.

(٧) للأتاسي : شرح المجلة ١٤١/٢.

(٨) الدسوقي : حاشية الدسوقي ١٧١/٣ , محمد عليش: منح الجليل ٢٨٢/٥.

(٩) النووي : روضة الطالبين ٥٤١/٣, الشربيني : مغني المحتاج ٨٢/٢.

(١٠) ابن قدامه : الكافي ٧٤/٢ , ابن قدامه : المغني ٨٨/٤.

فائدة :

ذكر فقهاء الحنفية أن الألفاظ في بيع الأرض المزروعة عندهم, أربعة [1] :

الأول :

أن يقول" بعت الأرض بكل قليل أو كثير هو له فيها – أي للبائع – من حقوقها ,أو من مرافقها", فلا يدخل الزرع ؛ لأنه ليس من حقوقها ولا مرافقها .

الثاني : أن يقول : "بعت منك بكل قليل أو كثير هو فيها" – ولم يقل بحقوقها أو مرافقها ,فيدخل الزرع هنا ؛ لأنه داخل تحت عموم اللفظ .

الثالث : أن يقول "بعت الأرض مطلقاً", ولا يزيد على ذلك , فلا يدخل الزرع إلا بتسميته .

الرابع : أن يقول" بعت الأرض بحقوقها ومرافقها ".

فلا يدخل ؛ لأن الحق في العادة يذكر لما هو تبع لابد للمبيع منه , كالطريق والشرب , والزرعُ ليس كذلك .

وبعد التأمل في الضوابط السابقة : بقي النظر في تطبيق قاعدة "الحريم له حكم ما هو حريم له "على هذه الصور, فكل ما ذكره أهل العلم من ضوابط وقيود في الأرض المبيعة, وما يحيط, بها سواء كان منفصلاً أو متصلاً ,فهو راجع إلى العرف ,وحريم الشيء يأخذ حكمه .

*****

(١) الكاساني : بدائع الصنائع ١٦٤/٥, البابرتي : العناية شرح الهداية ٢٨٦/٦.

المطلب الثالث

حريم الدار المبيعة

يختلف إطلاق هذه الألفاظ "الدار- المنزل – البيت " عند المتقدمين, تبعاً لاختلاف الأعراف والعادات؛ فقد فرق بعض العلماء بين هذه الثلاثة : فأعمها وأكبرها الدار , وأخصها البيت , والمنزل دون الدار, وفوق البيت .

والدار : اسم لما أدير عليه الحدود , وهو : ما اشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير مسقف .

قال الشاعر :

والدار دار وإن زالت حوائطها .. والبيت ليس ببيت بعدما انهدما[1] .

ويمكن أن يقال : إن البيت بهذا الاصطلاح هو: بمعنى الحجرة أو الغرفة[2].

والمنزل هو: المتعارف عليه في زماننا , والدار القريبة من القصر الكبير, و الفيلّة ونحوه .

أما ما يتبع حريم الدار عند البيع: أو ما يدخل في بيعها , كما يعبر بعضهم – فسأجمع ما ذكره أهل العلم – من ضوابط تبين ذلك[3], ذاكراً بعض الأمثلة من غير استقصاء؛لأن الأمثلة إنما تعبر كما كان معروفا في زمانهم , وهي مما يختلف باختلاف الأحوال والأزمان والبلدان .

الضوابط هي :

أولاً :

ما تناوله اسم الدار عرفا: وعبر بعضهم "بما كان داخلاً في مسماها" .

كالبناء, والسقف, والأرض , ومنه في: زماننا الملاحق العلوية, والسفلية , والخزانات الأرضية, والعلوية المبنية , و الأحواش ونحوها .

---

(١) الكاساني :بدائع الصنائع ١٦٦/٥ ,السر خسي: المبسوط ١٣٧/١٤, العيني :البناية ٣٨٧/٧ -٣٨٨ ,حاشية ابن عابدين ١٩٨/٥ , ابن قدامه : المغني ٥٨٣/٣ ,ابن مفلح :المبدع ١٦٢/٤ إشارة إلى شيء من هذا .

(٢) انظر : الكفوي: الكليات ٢٣٩.

(٣) وما لم أذكر رأي أحد المذاهب ,أو بعضها, فلعدم وقوفي عليه .و هذه الضوابط مستفادة من كتاب : آل خنين أحكام التابع ص ٣٧١ .

فهذا: يدخل في البيع,وإن لم يذكر عند الحنفية[١]'والشافعية,[٢]والحنابلة[٣], قال : ابن حزم :"وهذا إجماع متيقن " [٤].

ثانياً : ما كان متصلا بها اتصال قرار: أي: ما وضع لا ليفصل, في الحال الثاني , أي : أن الانتفاع به, يكون حال اتصاله , فهو مراد للبقاء ,

وعبّر الشافعية : بما كان متصلاً ببنيانها, على التأبيد ,

وعبر المالكية : بما كان ثابتاً بالفعل حين العقد؛

وهذا: مثل الأبواب المنصوبة , والشبابيك, والرفوف, و الميازيب, والسلالم , والدرج المتصل , و أغاليق الأبواب , والشجر ,ونحوها ,

ومنه: في زماننا : الأدوات الكهربائية ,والصحية المركبة ؛ كأجهزة الإضاءة والمراوح والأجراس ,ومفاتيح الكهرباء ,وأدوات الحمامات, والمغاسل ,وغيرها , ومنه: أيضاً الخزانات العلوية, والأرضية, غير المبنية ,

فيدخل عند الحنفية[٥] ,والمالكية[٦] ,والشافعية[٧] ,

وعبّر الحنابلة:- بقريب من هذا- فقالوا : ما كان متصلاً بها, لمصلحتها , فيدخل عندهم أيضاً [٨].

ثالثاً : ما اتصل بها وليس من مصالحها :كالغراس, والأشجار ,والبستان الداخل فيها, فيدخل عند الحنفية [٩]والحنابلة [١٠].

---

(١) ابن الهمام: فتح القدير ٢٨٠/٦ , حاشية ابن عابدين ٥٨٣/٤ ,شيخي زاده: مجمع الأنهر ١٤/٢.

(٢) الشافعي :الأم ٥٦/٣ , الماوردي: الحاوي ٢١٥/٦ ,النووي :روضة الطالبين ٥٤٥/٣ .

(٣) ابن قدامه :المغني ٨٨/٤ ,ابن مفلح :المبدع ١٥٨/٤,البهوتي: كشاف القناع ٢٧٤/٣ .

(٤) ابن حزم : المحلى ٥٤/٨ وينظر : تكملة المجموع للسبكي ٢٤٩/١١.

(٥) ابن الهمام :فتح القدير ٢٨٠/٦ ,حاشية ابن عابدين ٥٨٣/٤ , مجمع الأنهر ١٤/٢ .

(٦) حاشية الدسوقي ١٧٤/٣ ,محمد عليش: منح الجليل ٢٨٤/٥ .

(٧) الماوردي : الحاوي ٢١٥/٦ , النووي: روضة الطالبين ٥٤٦/٣ , النووي : تكملة المجموع ٢٧٠/١١.

(٨) ابن قدامه : الكافي ٧٤/٢ ,ابن قدامه : المغني ٨٨/٤ , البهوتي: كشاف القناع ٢٧٤/٣ .

(٩) شيخي زاده : مجمع الأنهر ٩٠/٢.

(١٠) ابن مفلح : المبدع ١٥٩/٤, قال المرداوي-رحمه الله -"قولاً واحداً عند أكثر الأصحاب , الإنصاف ٥٤/٥.

أما البستان: إذا كان خارجها, فعند الأحناف [1]فيه تفصيل:

إن كان أكثر منها, أو مثلها ,لم يدخل إلا بالشرط,

وإن كان أصغر منها: دخل ؛ لأنه يعد منها عرفاً ,

ولعل التفريق :راجع إلى ما تقرر عندهم, من أن الشيء يستتبع ما دونه, ولا يستتبع ما هو مثله, أو فوقه .

رابعاً : ما ليس متصلا بها اتصال قرار : أي: أن الانتفاع بها يكون حال انفصالها , أو ما كان متصلاً ,موضوعاً للفصل [2], أو متصلاً لا يراد للبقاء .

وعبّر الحنابلة بقولهم : ما كان مودعاً فيها للنقل ؛ كالزرع, والكتر, والحجارة المدفونة, ونحوها .

فلا يدخل عند الحنفية[3] ,والشافعية[4] ,والحنابلة [5]؛

لأنه ليس من أجزائها , وليس من مصلحتها .

خامساً : ما كان منفصلاً , أو منقولاً , أو منفصلاً ,لا يتعلق بمصلحة المتصل , أو منفصلاً ,لا يختص بمصلحتها , أو ما كان غير ثابت ,ولا مستودع فيها , وإن كان شأنه الثبوت بعد ذلك – فلا يدخل عند الأئمة الأربعة[6] ,

ومثال ذلك : الأثاث ,والمتاع, والحيوان ,والأبواب, والسلالم, والرفوف غير المنصوبة .

سادساً : ما كان منفصلاً أو منقولاً ,لمصلحة المتصل , أو المنفصل الذي لا ينتفع به إلا مع المتصل , أو ما كان تابعاً لشيء مثبت , أو المنقول المتعلق بمنفعة الثابت , كمفتاح الْغَلَق , والسلم غير الثابت, إذا كان لا بد منه لرقي الغرف ونحوها.

---

(١) انظر : شيخي زده : مجمع الأنهر ٩٠/٢.

(٢) المراد بالفصل: فصل الآدمي , فلا يراد عليه الحمل ؛ لأنه متصل للفصل ومع ذلك يدخل في بيع أمه ؛ لأن انفصاله بفعل الله,لا بفعل الآدمي , انظر :ابن الهمام: فتح القدير ٢٨٢/٦.

(٣) ابن الهمام : فتح القدير ٢٨٠/٦ ,حاشية ابن عابدين ٥٨٣/٤ .

(٤) الشافعي : الأم ٥٦/٣ .

(٥) ابن قدامه : المغني ٨٨/٤ ,ابن مفلح : المبدع /١٥٨ , البهوتي :كشاف القناع ٢٧٤/٣.

(٦) العيني : البناية٦٩/٧ ,حاشية ابن عابدين ٥٨٣/٤ ,حاشية الدسوقي ١٧٤/٣ ,الماوردي: الحاوي ٢١٥/٦ ,النووي : روضة الطالبين ٥٤٦/٣ ,النووي : تكملة المجموع ٢٧٠/١١ , ابن قدامه: الكافي ٧٤/٢ .

فهذه تدخل عند الحنفية[1],والمالكية[2],في المفاتيح ,و للشافعية[3] ,والحنابلة[4] ,وجهان :

:

الأول : يدخل في البيع ؛ لأنه تبع لمتصل , فيكون لحكمه؛

ولأنه من مصلحتها , فأشبه المنصوب فيها كالباب .

الثاني : لا يدخل ؛ لأنه منفصل عنها , ولا يتناوله لفظ الدار , وهذا هو المذهب عند الحنابلة .

والأقرب – والله أعلم- أنه يدخل ؛ لأن من أسباب الدخول, كونه من مصلحة الشيء واتصاله , وهذا من مصلحة الدار , وهو تابع لمتصل,فكان له حكم المتصل , فأشبه المتصل بها لمصلحتها .

وأما أنه منفصل, فيزول بتبعيته للمتصل, وأخذه لحكمه .

وأما أن اللفظ لا يتناوله , فإن الباب لا يتناول اللفظ أيضاً , ومع ذلك دخل في بيعها وهذا تبعٌ لتبع.

وللمالكية في السُّلّم قولان [5]:

الأول : يدخل .

الثاني : لا يدخل, إلا بشرط , وهو مذهب الحنفية[6], ولعل تعليلهم هو ما سبق .

وقد ذكر الحنفية – رحمهم الله قاعدتين – فيما يتبع الدار , هما الضابط الأول والثالث.

وما لم يكن من القسمين له حالان :

١) ما كان من حقوق المبيع ,ومرافقه , يدخل تبعاً بذكره .

٢) ما لم يكن من حقوق المبيع , لا يدخل -ولو ذكر- إلا إذا قال : بكل ما فيها ,أو منها ؛لأنه حينئذ يكون من المبيع [7].

---

(١) العيني : البناية ٦٩/٧ , حاشية ابن عابدين ٥٨٣/٤.

(٢) محمد عليش:منح الجليل ٢٨٥/٥ .

(٣) الماوردي :الحاوي ٢١٥/٦ ,النووي : روضة الطالبين ٥٤٦/٣, الشربيني: مغني المحتاج ٨٥/٢ .

(٤) ابن قدامه : الكافي ٧٤/٢ , ابن قدامه : المغني ٨٨/٤,البهوتي: كشاف القناع ٢٧٤/٣.

(٥) حاشية الدسوقي ١٧٤/٣ , محمد عليش: منح الجليل ٢٨٦/٥ .

(٦) البابرتي: العناية ٢٩٦/٦ – حاشية ابن عابدين ٥٨٤/٤.

(٧) حاشية ابن عابدين ٥٨٣/٤.

وقال بعضهم : حق الشيء : ما يكون متصلاً به[1] .

ويظهر أن حريم الدار, له ارتباط وثيق بالقاعدة, فما كان من مصلحة الدار , وهو تابع لمتصل, فكان له حكم المتصل , فأشبه المتصل بها لمصلحتها ,وإن كان منفصل, فيزول بتبعيته للمتصل, وأخذه لحكمه .

ولعل حريم الدار, الأمر فيه راجعٌ إلى العرف, فما عدهُ الناس, حريم الدار عرفاً, فهو المراد :"فمن أحيا أرضا ملكها "وملك حريمها تبعاً لها ,من طرقها , ومصرف مائها ,ومربط دوابها. [2]

*****

(١) فتاوى قاضي خان: بهامش الهندية ٢/٢٤٣.

(٢) الماوردي :الحاوي ٩/٣٣٦,النووي :روضة الطالبين ٥/٢٨٢ ,البهوتي : كشاف القناع ٤/ ١٩٠.

المطلب الرابع
حريم كل جار بالنسبة لجاره

مراعاة الجار في المرافق التي تكون بين البيتين ، كالجدار الفاصل بينهما فله حالتان :

١- أن يختص بملكه أحدهما ، ويكون ساتراً للآخر فقط، وحينئذ ليس للآخر التصرف فيه بما يضر مطلقاً ، فيحرم عليه وضع الأخشاب ، أو مد الجسور ، ونحوها من التصرفات التي تضر بالجدار, وتؤثر في تحمله،وهذا :لا خلاف فيه بين أهـــل العلم[١],وذلك لعموم قولـــه ﷺ : (لا ضرر ولا ضرار) [٢] .

وإن كان لا يضر بالجدار ، إلا أن به غنية عن وضع خشبة عليه ، لإمكان وضعه على غيره ، فإنه لا يجوز أيضاً ؛ لأنه انتفاع بملك غيره بغير إذنه, من غير حاجة ، فلم يجز ، كبناء حائط عليه .

وأما إن كان لا يضر به ، وكانت بالجار حاجة, إلى وضعه على حائط جاره ، بحيث لا يمكنه التسقيف إلا به ، فإنه يجوز للجار وضع الخشب على الجدار ، بل يندب لصاحبه الإذن لجاره باستعماله, والتصرف فيه ، لما فيه من الإرفاق بالجار والتوسعة عليه ، فإن امتنع صاحب الجدار ,أجبر على ذلك [٣] ,لما روى أبو هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ : قال : (لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره) ثم يقول: أبو هريرة رضي الله عنه : (مالي أراكم عنها معرضين ؟ والله لأرمين بها, بين أكتافكم) [٤] .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ نهى الجار, أن يمنع جاره, من وضع الخشب,وغرزه في جداره ،والنهي إذا تجرد عن القرائن, الصارفة له يقتضي التحريم؛ وبناءً عليه: فلا يجوز, منع الجار من ذلك ، ويجبر الممتنع للنهي الوارد .

---

(١) المغني ٣٥/٧ ، الموسوعة الفقهية ٢٢٩/٨ , وينظر: أحكام الجوار ص ٣٢ومابعدها .

(٢) سبق تخريجه ص (١٧) .

(٣) روضة الطالبين ٤٤٦/٣ ، والمغني ٣٥/٧ .

(٤) أخرجه البخاري – كتاب المظالم – باب لا يمنع جاره أن يغرز خشبة في جداره ٨٦٩/٢ رقم ٢٣٣١ .
وأخرجه مسلم – كتاب المساقاة – باب غرز الخشب في جدار الجار ١٢٣٠/٣ رقم ١٦٠٩ .

ويستدل أيضاً : بأنه انتفاع بحائط جاره ,على وجه لا يضر به ، أشبه الاستناد إليه, والاستظلال به ، فوجب تمكين الجار منه ،وإجبار صاحب الحائط ,عند الامتناع للحاجة ,الماسة إلى ذلك [1] .

٢– أن يكون الجدار ملكاً للجاريين ، وفي هذه الحالة ذهب الفقهاء ,إلى أن الشريك في الجدار المشترك ينتفع بمقدار نفع شريكه، وليس له أزيد من ذلك إلا برضا شريكه، كما أنه ليس لأحدهما أن ينفرد بالتصرف فيه إلا بإذن شريكه ، فالأصل عدم جواز تصرف أحد الشريكين إلا بإذن صاحبه, دفعاً للضرر عنهما ، ويستثنى من ذلك حالة الضرورة ، كما لو دعت الحاجة إلى وضع خشبة على الجدار المشترك ، بحيث لا يمكنه التسقيف بدونه ، فإنه يجوز له وضعه بغير إذن الشريك ، وإن انهدم الجدار المشترك؛ فبنيانه عليهما فإن أبا أحدهما من البناء؛ فإن كان ينقسم قسم بينهما ، وإن لم ينقسم أجبر على بنيانه مع شريكه ، وقيل : لا يجبر, وبناءً عليه إذا امتنع أحدهما من البناء وأراد الشريك الآخر أن يبنيه فله ذلك ، فإن بناه بآلته وأنقاضه ، فالجدار بينهما على الشركة ، وإن بناه بآلة من عنده فهو له ، وليس للآخر الانتفاع به حتى يدفع نصف ما أنفق الباني لتحصل المساواة بين الشريكين [2] . قال ابن القيم : (وهذا هو القول الوسط الجامع بين الأدلة الذي لا يحتمل سواه) [3] .

وعلى ما تقدم نجد أن للقاعدة ارتباطاً تطبيقياً في هذا المحل, "وإن أدى إلى ضرر جاره أو إتلاف ماله كمن حفر بئر ماء أو حش فاختل به جدار جاره، أو تغير بما في الحش ماء بئره، فإن جاوز العادة فيما ذكر: ضمن, بما جاوز فيه كأن دقّ دقاً عنيفاً أزعج الأبنية، أو حبس الماء, في ملكه, فانتشرت النداوة إلى جدار جاره" [4] .

*****

(١) ابن قدامه : المغني ٣٦/٧ .

(٢) حاشية ابن عابدين ١٦٧/٨ ، الغرناطي: القوانين الفقهية ص ٢٥٢ ،النووي : روضة الطالبين ٤٥٠/٣ – ٤٥١ ، الموسوعة الفقهية ٢٢٣/١٦ ,وينظر:د.المحمادي : الأحكام المتعلقة بالبيوت ص٩٢ .

(٣) ابن القيم :أعلام الموقعين ١٣٢/٢ .

(٤) الشربيني ,الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع , ٦/ ١٣٠ .

((المبحث الثالث))

تطبيقات القاعدة في أبواب فقه الأسرة

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : حريم ما يحرم على الرجل الاستمتاع به من زوجته حال الطهر .

المطلب الثاني : حريم ما يحرم على الرجل الاستمتاع به من زوجته حال الحيض .

المطلب الثالث : حريم المكان الذي تعتد به المرأة .

المطلب الرابع : حريم البلد وأثر خروج المرأة إليه بلا محرم .

المطلب الخامس : أثر بلوغ الحريم في السفر بالمحضون لأحد والديه

المطلب الأول

حريم ما يحرم على الرجل الاستمتاع به من زوجته حال الطهر

للزوج أن يستمتع [١] بزوجته بما يشاء ،و لم يحرم عليه إلا الإيلاج في الدبر،والجماع في الحيض والنفاس ،وما عدا ذلك فله أن يستمتع بزوجته بما يشاء؛كالتقبيل,واللمس,والنظر, وغير ذلك .

ولذلك اتفق الفقهاء على حُرْمَةِ إتيان المرأة في دبرها [٢] .

لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ .. ﴾ [٣] .

يعني : في القبل ، وهو موضع الحرث ، ويؤيده قوله :

﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ... ﴾ [٤]

والدبر: ليس موضعاً للحرث .

وقد جاءت أحاديث تدل على تحريم إتيان المرأة في دبرها ، فعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (ملعون من أتى امرأته في دبرها) [٥] .

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها، أو أتى عرافاً فصدقه، فقد كفر بما أنزل على محمد» [٦] . فكل الأحاديث تدل على تحريم الإتيان من جهة الدبر .

---

(١) الاستمتاع : طلب التمتع ، والتمتع الانتفاع ، يقال : استمتعت بكذا وتمتعت به : انتفعت , ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي ، وأغلب وروده عندهم في استمتاع الرجل بزوجته. انظر الموسوعة الفقهية ٤/ ٧٩ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٣ / ١٥٥ - ١٥٦ ، النووي ، مغني المحتاج ٤ / ١٤٣ ، وحاشية الجمل ٥ / ١٢٩ ، ابن قدامه المغني ٧ / ٢٢ ، البهوتي ,كشاف القناع ٥ / ١٨٨ ، ١٨٩ .

(٣) البقرة/٢٢٢.

(٤) البقرة/٢٢٣.

(٥) أخرجه أحمد ٤٤٤/٢، وأبو داود ٢٤٩/٢، كتاب النكاح: باب في جامع النكاح، حديث ٢١٦٢، والنسائي ٣٢٣/٥، كتاب عشرة النساء، رقم ٩٠١٤، ٩٠١٥، وابن ماجة ٦١٩/١، كتاب النكاح: باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن، حديث ١٩٢٣.قال البوصيري في الزوائد ٩٧/٢ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات .

(٦) أخرجه أحمد ٤٠٨/٢، والترمذي ٢٤٢/٣-٢٤٣، كتاب الطهارة: باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض، حديث ١٣٥, قال الترمذي: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم، وفيه ضعف .

لكن ذكر الإمام السيوطي ضابطاً فقال :كل محرم فحريمه حرام إلا صورة واحدة لم أر من تفطن لاستثنائها, وهي دبر الزوجـــة, فإنه حرام, وصرحوا بجـــواز التلذذ بحريمه ,وهو: ما بين الإليتين [1] .

ولذلـــك ذكر بعض الفقهاء ,كالإمام الشافعـــي :فأما التلذذ بغير إيلاج, بين الإليتين فلا بأس [2] .

وقال ابن قدامه [3] :ولا بأس بالتلذذ بها بين الإليتين من غير إيلاج ; لأن السنة إنما وردت بتحريم الدبر , فهو مخصوص بذلك , ولأنه حرم لأجل الأذى , وذلك مخصوص بالدبر , فاختص التحريم به. [4] .

وللقاعدة ارتباط وثيق, في استمتاع الزوج من زوجته ,ويملك الاستمتاع منها بما سوى حلقة دبرها ، ولو فيما بين الآليتين ، أما الاستمتاع بحلقة دبرها بالإيلاج , فحرام بالوطء للحديث [5].

*****

(١) السيوطي :الأشباه والنظائر ١/ ١٢٥.

(٢) الشافعي : الأم ٢٥٧/٨.

(٣) هو أبو محمد: عبد الله بن محمد بن قدامه العدوي القرشي الجماعيلي المقدسي الحنبلي،الملقب بموفق الدين , فقيه، من أعيان الحنابلة, توفي في دمشق ٦٢٠هـــ , من مؤلفاته : المغني ,والكافي, والمقنع, وغيرها .
انظر: شذرات الذهب ٨٨/٥, الأعلام ٤/ ٦٧.

(٤) ابن قدامه : المغني ٢٢٦/٧.

(٥) الأنصاري : أسنى المطالب ٣ /١٨٥ .

المطلب الثاني

حريم ما يحرم على الرجل الاستمتاع به من زوجته حال الحيض

تحرير محل النزاع :

١- أجمع العلماء على أن مباشرة المرأة الحائض بالفرج حرام قطعا [١] ، لقولـــه تعالى : ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [٢] .

٢- أجمع العلماء على جواز مباشرة الحائض فيما فوق السرة ودون الركبة، وقد حكى الإجماع غير واحد من العلماء [٣].

٣- اختلف العلماء في حكم مباشرة الحائض فيما تحت السرة ، وفوق الركبة دون الفرج ، على أقوال :

القول الأول :

يحرم مباشرة الحائض فيما تحت السرة وفوق الركبة ، وهو مذهب الجمهور من العلماء فهو مذهب الحنفية [٤] ، والمالكية [٥]، والشافعية [٦].

---

(١) انظر : ابن قدامه, المغني ، ٣٨٤/١ . النووي, المجموع ،٣٦٤/١ ، واستثنى الحنابلة من الإجماع من باب تحليل الحرام لضرورة ، جواز وطء من به شبق بشروط : أن لا تندفع شهوته بدون الوطء في الفرج ، وأن يخاف تشقق أنثييه إن لم يطأ ، وأن لا يجد غير الحائض ؛ بأن لا يقدر على مهر حرة ولا ثمن أمة . انظر : البهوتي, كشاف القناع ، ١٨٣/١.

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٢٢ .

(٣) انظر: المراجع السابقة . ينبغي التنبيه على أن هناك من العلماء من قال بخلاف ذلك ، إلا أنه خلاف شاذ ليس عليه دليل صحيح ، وهو مخالف للنصوص الصريحة ,والأدلة الكثيرة ، التي سوف يأتي ذكرها .

(٤) هو رأي أبي حنيفة النعمان ، وصاحبه أبي يوسف ، انظر : حاشية ابن عابدين ، ١٩٨/١ .

(٥) هو رأي جمهور المالكية ،انظر : ابن عبد البر ,الاستذكار ، ٣٢٠/١

(٦) هو قول راجح عند الشافعية ، وقول سعيد بن المسيب وطاووس وشريح وعطاء وقتادة ، وهو رأي أكثر أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين .انظر : النووي, المجموع ، ٣٦٢/٢ .

القول الثاني :

لا يحرم إلا في الفرج خاصة ، وهو مذهب الحنابلة [١].

وبه قال بعض العلماء من الحنفية [٢]، والشافعية [٣]، والمالكية [٤]، وغيرهم [٥].

القول الثالث :

يستحب مباشرتها من فوق الإزار .

وبه قال بعض الشافعية [٦].

القول الرابع :

إن وثق المباشر بضبط نفسه جاز له مباشرة ما تحت الإزار وإلا فلا .

وهو وجه عند الشافعية[٧].

أدلة القول الأول :

١- قال الله سبحانه وتعالي : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [٨] .

وجه الدلالة: حظر الاستمتاع فيما تحت السرة وفوق الركبة ، فظاهر قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ . يقتضي اجتناب ما تحت الإزار .

---

(١) انظر: ابن قدامه :المغني ، ٣٨٤/١ ، ابن مفلح :المبدع شرح المقنع ، ٢٥٨/١ .

(٢) قال به : محمد بن الحسن ، انظر : ابن نجيم: البحر الرائق شرح كتر الدقائق ، ٢٠٨/١ .

(٣) انظر: المجموع : النووي ٣٦٦/٢ .

(٤) انظر : ابن عبد البر :الاستذكار ، ٣٢٠/١

(٥) وأصحاب هذا الرأي: محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية ، وأصبغ من المالكية ، وهو قول عند الشافعي ، واختاره ابن المنذر ، وقال النووي وهو الأرجح، وهو قول عند الإمام أحمد ، ورأي عكرمة ، ومجاهد ، والشعبي ، والنخعي، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، وأبي ثور ، وإسحاق بن راهويه ، والشوكاني، وابن حزم الظاهري . انظر: النووي المجموع ،٣٦٦/٢ ، ابن قدامه,المغني ، ٣٨٤/١ ابن حزم، المحلى بالآثار,٢١٣/٦,الشوكاني :نيل الأوطار,١/ ٣٤٩

(٦) انظر : النووي : المجموع ٣٦٤/٣ .

(٧) قال به : أبو الفياض البصري ، انظر : النووي, المجموع ، ٣٦٤/٣ .

(٨) سورة البقرة ، الآية ٢٢٢.

أما ما فوق السرة ، وما تحت الركبة ، فقد اتفقوا على إباحة الاستمتاع بهما ، وبقى ما تحت السرة إلى الركبة على حكم الحرمة والمنع إذ لم تقم الدلالة على إباحته .

ونوقش وجه الاستدلال:

أن لفظ المحيض يحتمل :

إما أن يكون (اسم الزمان) أي زمن الحيض ، أو (اسم مكان) أي مكان ومحل الحيض.

وعلى الاحتمال الأول :

بأن يكون اسم الزمان ، دل على ذلك أول الآية ، فالأذى : هو الحيض المسؤول عنه، وهو صفة لتفسير الحيض لا لمكانه ، وهو مناسب لوجه الاستدلال المذكور .

وعلى الاحتمال الثاني :

هو اسم لمكان الحيض ، كالمبيت مثلا ، ولا يمتنع أن يكون المحيض صفة للموضع ، ثم وصفه بما قاربه ، وجاوره ، والأذى يحصل للواطئ بالنجاسة ،ونتن الريح ، وقيل : يورث جماع الحائض علة بالغة في الألم[1]، وتخصيصه موضع الدم بالاعتزال دليل على إباحته فيما عدا هذا المكان المخصص ، وهذا الاحتمال أقوى ؛ لأنه لو أراد الحيض لكان أمرا باعتزال النساء في مدة الحيض بالكلية والإجماع بخلافه ، كما ذُكر، وأيضا لأنه موافق لسبب نزول الآية ، فعن ثابت عن أنس : أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم ، لم يؤاكلوها ، و لم يجامعوهن ، في البيوت فسأل أصحاب النبي -ﷺ- النبي- ﷺ -فأنزل الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ﴾.. الآية ، فقال رسول الله ﷺ "اصنعوا كل شيء إلا النكاح" [2] ، وهذا :تفسير لمراد الله تعالى ولا ولا تتحقق مخالفة اليهود بحملها على إرادة زمن الحيض ؛ لأنه يكون موافقا لهم[3].

٢- عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : "كان إحدانا إذا كانت حائضا أمرها رسول الله ﷺ فتأتزر بإزار ، ثم يباشرها " [4].

٣- عن ميمونة – رضي الله عنها – قالت : "كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار ، وهن حيض" [5].

---

(١) انظر : ابن الجوزي :زاد المسير ، ٢٤٨/١. وانظر : الدبيان : موسوعة أحكام الطهارة ٧/ ٣٥٥.

(٢) أخرجه مسلم : ٢٤٦/١ ، كتاب الحيض ، رقم٣٠٢ .

(٣) انظر : ابن قدامه: المغني ، ٣٨٤/١..

(٤) أخرجه مسلم : ٢٤٢/١ ، كتاب الحيض ؛ رقم ٢٩٣.

(٥) أخرجه مسلم : ٢٤٣/١ ، كتاب الحيض ، رقم ٢٩٣ .

وجه الدلالة من الحديثين :

أن النبي ﷺ كان لا يباشر نساءه في الحيض حتى يلبسن إزارا .

وأجيب عن وجه الاستدلال من وجوه [1] :

الوجه الأول :

أن في الحديثين حكاية عن الفعل ، وليس فيه النهي عن المباشرة فيما تحت الإزار، والفعل لا يقدم على القول الصريح بالجواز ، الوارد في قوله ﷺ : "اصنعوا كل شيء إلا النكاح[2] " ، بل غاية ما يدل عليه الاستحباب .

الوجه الثاني :

أن الرسول ﷺ كان يفعل ذلك في وقت فور الحيضة وشدتها ، حرصا واتقاء للدم ، ويسند ذلك حديث عائشة ، فعن عائشة – رضي الله عنها – قالت : "كانت إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها رسول الله ﷺ أن تأتزر في فَورْ[3] حيضتها ، ثم يباشرها ، قالت : وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه " [4].

الوجه الثالث :

أن النبي ﷺ تركه مع أنه مباح تقذرا ، كما ترك النبي ﷺ أكل الضب ، مع أنه مباح .

أدلة القول الثاني :

١- قال الله سبحانه : ﴿ **وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ** ﴾ [5] .

وجه الدلالة :

أن المراد من اعتزال النساء في المحيض هو اعتزال فروجهن ، ويدل على ذلك وجوه :

---

(١) انظر : مشعل: تطبيقات قاعدة ماقارب الشي :ص ٥٢,وانظر : الدبيان : موسوعة أحكام الطهارة ٧/ ٣٥٧.

(٢) سبق تخريجه ،ص ١٠٦.

(٣) بفتح الفاء وإسكان الراء معناه :معظمها ووقت كثرتها ، انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، ٢٠٣/٣ .

(٤) أخرجه مسلم : ٢٤٢/١ ، كتاب الحيض ، رقم ٢٩٣ .

(٥) سورة البقرة : الآية ٢٢٢.

الوجه الأول :

أن المحيض يأتي على معنيين ، ومعناه هنا : اسم لمكان الحيض ، كالمقيل والمبيت [1] .

الوجه الثاني :

قوله تعالى : ﴿ قُل هُوَ أَذًى ﴾ فذكر الحكم بعد الوصف بالفاء فدل على أن الوصف هو العلة ، ولا سيما وهو مناسب للحكم ، كآية السرقة ، والأمر بالاعتزال في الدم للضرر ، والتنجيس ، وهو مخصوص بالفرج ، فيختص الحكم بمحل سببه [2] .

٢- عن أنس :"أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم ، لم يؤاكلوها ، و لم يجامعوهن، في البيوت فسأل النبي – ﷺ – ،فأنزل الله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ ﴾ إلى آخر الآية ، فقال رسول الله ﷺ : اصنعوا كل شيء إلا النكاح " [3] .

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ :استثنى النكاح (الجماع) من الإباحة ، فحرم الجماع ,وبقي ما عداه من الأمر على الإباحة ، وقد بين الرسول المراد: بمعنى المحيض, والاعتزال ، وأن المقصود به اعتزال الوطء في الفرج خاصة ، فلا يصح الاجتهاد بعد ذلك ، والسنة مبينة للقرآن, ومفسرة له .

٣- عن عائشة – رضي الله عنها- قالت : " قال لي رسول الله ﷺ : ناوليني الخمرة من المسجد ، قالت : فقلت :إني حائض : فقال : إن حيضتك ليست في يدك" [4] .

---

(١) قال في المبدع شرح المقنع : "لأن المحيض هو اسم لمكان الحيض في ظاهر كلام أحمد ، وقاله ابن عقيل كالمقيل ، والمبيت ، فيختص التحريم بمكان الحيض" ، ابن مفلح المقدسي : المبدع شرح المقنع ، ٢٥٨/١ .

(٢) قال الشيخ تقي الدين : هذا هو المراد ، ابن مفلح: المبدع شرح المقنع ، ٢٥٨/١ .

(٣) سبق تخريجه ص (١٠٦) .

(٤) أخرجه مسلم : ٢٤٤/١ ، كتاب الحيض ، رقم ٢٩٨.

وجه الدلالة :

قال في التمهيد : "فدل ما في هذا الحديث, أن كل عضو منها ليس فيه الحيضة في الطهارة ، يعني : ما كان قبل الحيض ، ودل على أن الحيض لم يغير شيئا من المرأة عما كانت عليه قبل الحيض ,غير موضع الحيض وحده " [1] .

٤- أن وطء الفرج في الحيض والنفاس, هو المحرم لوجود الأذى ، أما في غير الفرج ، فلا يحرم لانعدام الأذى .

أدلة القول الثالث :

استدلوا بالجمع بين حديث : "اصنعوا كل شيء إلا النكاح" ، وحديث :"كانت إحدانا إذا كانت حائضا أمرها رسول الله ﷺ فتأتزر بإزار، ثم يباشرها "[2]، فأخذوا من الأول بأن أمره إرشاد وإباحة ، وأخذوا من الثاني في فعله الاستحباب ، جمعا بين قوله وفعله ﷺ [3].

أدلة القول الرابع :

قوله سبحانه وتعالى : ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ..﴾ [4] .

وجه الدلالة :

أن المحيض اسم مكان الحيض ، فتخصيصه موضوع الدم بالاعتزال دليل على إباحة الاستمتاع فيما تحت السرة ، وفوق الركبة عدا الفرج للرجل الورع ، وعلى إباحة الاستمتاع فيما تحت السرة ، وفوق الركبة عدا الفرج للرجل الورع ، وضعيف الشهوة ، لأن شديد الورع ، وضعيف الشهوة لا يقع في المحظور .

ونوقش وجه الاستدلال :

أن معنى الآية : اجتناب ما تحت الإزار لكل الأزواج الورع ، وغير الورع ، ضعيف الشهوة وشديدها ؛ لأن ما بين السرة والركبة ,هو من محارم الفرج ، والاستمتاع بمحارمه يدعو إلى الجماع به كالراعي الذي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، ويقع في المجامعة المحظورة.

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، ابن عبد البر ، ١٧٣/٣ ، موسوعة شروح الموطأ ، ٤٧٣/٣ .

(٢) سبق تخريج الحديثين (١٠٦)

(٣) انظر : النووي المجموع ، ٣٦٣/٣ .

(٤) سورة البقرة ، الآية ٢٢٢.

- استدلوا بما جاء في حديث عائشة : "وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ: يملك إربه " [1] ، حيث يفهم منه التفريق بين من يأمن نفسه وبين من لا يأمنها [2]، قياسا على مباشرة الصائم, حيث يفرق فيها بين من يأمن نفسه وبين من لا يأمنها [3] .

سبب الخلاف :

ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك والاحتمال الذي في مفهوم آية الحيض .

الترجيح :

الأقرب- والله أعلم – هو القول بعدم التحريم وكراهة ذلك ، فالنصوص كما سبق لا تفيد الجزم والقطع بما سوى الفرج ، ولأن الجمع أفضل ، فيستحب ألا يفعل ذلك ، و الأحوط للإنسان أن يتجنب الحمى[4].

ثمرة الخلاف :

أن القول بجواز مباشرة الحائض قريبا من الفرج ، لا يجعل المكلف مرتكب للإثم ,ولا يكون ممن يرتع حول الحرام ، وفي القول بتحريمه يكون مرتكباً للحرام معاقباً عليه ، وفي القول بالكراهة ، لا يعاقب عليه .

ولعل المباشرة حول الفرج تحرم على القول بتحريم مباشرة الحائض فيما بين السرة والركبة ,ولما كان الجماع حراماً حرم دواعيه, وحرم الاستمتاع بما بين السرة و الركبة في الحيض لحرمة الفرج [5], وحريم الشيء يأخذ حكمه .

*****

(١) سبق تخريجه (١٠٧)

(٢) انظر : النووي : المجموع شرح المهذب ، ٣٦٣/٣.

(٣) قال ابن رجب : "وهو حسن" ، ابن رجب : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ٨٧/٢.

(٤) قال ابن رجب: أما الأحاديث التي رويت عن النبي : أنه سئل : عما يحل من الحائض ؟ ، فقال : "فوق الإزار" فقد رويت من وجوه متعددة لا تخلو أسانيدها من لين ، وليس رواتها من المبرزين في الحفظ ولعل بعضهم روى ذلك بالمعنى الذي فهمه من مباشرة النبي للحائض من فوق الإزار ،وقد قيل : إن الإزار كناية عن الفرج ، ونقل ذلك عن اللغة ، وأنشدوا فيه شعرا ، قال : وكيع : الإزار عندنا : الخرقة التي على الفرج" ابن رجب : فتح الباري ، ٤١٥/١.

(٥) انظر : السيوطي : الأشباه والنظائر ص ١٢٥.

المطلب الثالث

حريم المكان الذي تعتد به المرأة

أوجب الشارع على المعتدة, أن تعتد في المنزل الذي يضاف إليها بالسكنى حال وقوع الفرقة أو الموت ، والبيت المضاف إليها في قوله تعالى ﴿..لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [1].

هو: البيت الذي تسكنه , ولا يجوز للزوج ولا لغيره, إخراج المعتدة من مسكنها , وليس لها أن تخرج, وإن رضي الزوج بذلك ؛ لأن العدة حق لله تعالى ، وإخراجها أو خروجها من مسكن العدة ,مناف للمشروع ،فلا يجوز لأحد إسقاطه ,وهذا في الجملة ؛

لأن المذهب عند الحنابلة [2] أنه لا يجب على المطلقة البائنة, قرارها في مسكن العدة, لحديث فاطمة بنت قيس, الذي فيه أن النبي ﷺ قال لها :"لا نفقة لك ولا سكنى "[3] .

وإنما يستحب لها ذلك ، خروجا من الخلاف . [4]

وبناءً على ما تقدم ذكره, فإن المعتدة مكان عدتها , هو بيت زوجها الذي تسكن فيه,

وعلى هذا يسري ما قرره أهل العلم, من قاعدة " الحريم له حكم ما هو حريم له " فكل حريم تابع لهذا البيت, فا المعتدة لها حق الانتفاع به, بما في ذلك السكنى, والمبيت, باعتبار أنه يأخذ حكم أصله .

*****

(١) سورة الطلاق: رقم ١ .

(٢) المرداوي :الإنصاف ٩ / ٣٦١.

(٣) أخرجه: مسلم ١١١٤/٢ في كتاب الطلاق, باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ٣٦ ح١٤٨٠ .

(٤) المرغياني: الهداية ٢ / ٣٣ ، الأزهري: جواهر الإكليل ١ / ٣٩٢ ، والدسوقي ٢ / ٣٥٠ ، الرملي : نهاية المحتاج ٧ / ١٤٥ ، ١٤٦ ، ابن قدامه :المغني ٧ / ٥٢١ - ٥٣٠ ، البهوتي :شرح منتهى الإرادات ٣ / ٢٢٨ ، ٢٣٠.

المطلب الرابع
حريم البلد وأثر خروج المرأة إليه بلا محرم

وفيه فرعان :

الفرع الأول : إذا كان السفر أكثر من مسافة القصر :

اختلف الفقهاء في المسافة التي تعتبر سفراً , ومن ثم تعتبر لها المحرمية ويجب أن يلازم المحرم المرأة في هذا السفر .

قولان للفقهاء :

القول الأول :

ذهب جمهور[1] الفقهاء :إلى أن كل ما يطلق عليه اسم سفر , ويعد السائر فيه مسافراً عرفاً فإنه يلزم وجود المرأة مع محرمها .

القول الثاني :

ذهب أصحاب هذا القول إلى لزوم وجود المحرم مع المرأة بالنسبة للسفر الذي يكون مقداره ثلاثة أيام فصاعداً , وهم الحنفية [2] .

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي :

١–عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي ﷺ :يخطب يقول : (لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة, وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا , قال : (انطلق فحج مع امرأتك) [3] .

٢–قول الرسول ﷺ : (لا تسافر المرأة يومين من الدهر, إلا ومعها ذو محرم منها, أو زوجها) [4] .

---

(١) الطرابلسي : مواهب الجليل ٥٢٥/٢ ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٣/٩ ،البهوتي :كشاف القناع٣٩٤/٢.

(٢) الفتاوى الهندية ٢٠٤/١ ،ابن الهمام: فتح القدير ٤٢٠/٢ ، ابن نجيم: البحر الرائق ٣٣٨/٢ .

(٣) أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ١٤ باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة ,صحيح مسلم ,باب سفر المرأة مع ذي محرم ٩٧٨/٢ .

(٤) النووي :صحيح مسلم باب سفر المرأة مع ذي محرم ٩٧٦/٢ .

٣- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر, تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها) [١] .

وجه الاستدلال من الأحاديث :

تبين لنا من الأحاديث السابقة لزوم مصاحبة المحرم للمرأة في كل سفر ,كما هو واضح من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- الأول, المطلق بدون تقيد بزمن معين, ثم إن الأحاديث الأخيرة ,أوضحت مقدار الزمن الذي يلزم أن تسافر المرأة مع محرم معها, حتى آلت إلى أقصر المسافات ؛لذا يفهم منها حمل تلك الأحاديث السابقة على الحديث الأول المطلق ، فاتضح لنا أن كل ما يسمى سفراً فالمرأة منهية عنه إلا بوجود محرم معها في هذا السفر, وعلى هذا الأساس فلا فرق بين السير زمن طويل, أو قصير بل كل ما كان مظنة للطمع بالمرأة, فيلزم فيه المحرم فلا يتوقف على مسافة معينة, أو مسافة قصر وغيرها) [٢] .

جاء في كشاف القناع ما نصه: (وكذا يعتبر المحرم لكل سفر تحتاج فيه إلى محرم أي: لكل ما يعد سفراً عرفاً) [٣] .

استدل أصحاب القول الثاني: وهم القائلون بلزوم وجود المحرم مع المرأة بالنسبة للسفر, الذي يكون مقداره ثلاثة أيام فصاعداً بالسنة والمعقول .

جاء في تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق ما نصه:(وأما اشتراط الزوج أو المحرم للمرأة في السفر وهو مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً [٤] .

١- السنة :

أ- عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم) [٥] .

ب- عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ,أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً, إلا ومعها أبوها ,أو ابنها, أو زوجها, أو أخوها, أو ذو محرم منها) [٦] .

---

(١) النووي :صحيح مسلم باب سفر المرأة مع ذي محرم , ٩٧٧/٢ .

(٢) النووي :صحيح مسلم بشرح ١٠٣/٩ .

(٣) البهوتي :كشاف القناع ٣٩٤/٢ .

(٤) الزيلعي :تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق ٥/٢.

(٥) صحيح مسلم : باب سفر المرأة مع ذي محرم ,٩٧٦/٢ .

(٦) صحيح مسلم : باب سفر المرأة مع ذي محرم ,٩٧٧/٢ .

ج- عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال :(لا تسافر امرأة فوق ثلاث ليال إلا مع ذي محرم) [1] .

وجه الاستدلال من الأحاديث :

قالوا : تبين لنا من الأحاديث السابقة الذكر, أن لزوم المحرم للمرأة عند سفرها ,حين تكون المسافة ثلاثة أيام فصاعداً , بنص الأحاديث السابقة ,أما ما دونها فلا يعد سفراً[2] .

أجاب الجمهور عن وجه استدلال الحنفية من الأحاديث بقولهم :

أنه لم يرد عن النبي ﷺ تحديد أقل ما يسمى سفراً ,فكل ما يسمى سفراً ,نهي عنه المرأة بغير زوج أو محرم, سواء كان ثلاثة أيام ,أو يومين, أو يوماً ,أو بريداً ,أو غير ذلك, كرواية ابن عباس المطلقة قوله ﷺ :(ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم)وهذا يتناول جميع ما يسمى سفراً[3].

٢ - **المعقول :**قالوا إن المنع مقيد بالثلاث؛ لأنه متحقق وما عداه مشكوك فيه, فيؤخذ بالمتيقن[4] . **وأجاب أصحاب القول الأول: عن الدليل العقلي :**

أن الرواية المطلقة رواية ابن عباس -رضي الله عنهما- شاملة لكل سفر ,فينبغي الأخذ بها, وطرح ما سواها,فإنه مشكوك فيه ،فالرواية المطلقة مقيدة بأقل ما ورد,وهي رواية البريد[5].

البريد[5].

الترجيح : تبين لنا من خلال عرض الأقوال وأدلتها ومناقشتها - والله أعلم –رجحان القول الأول وأنه هو الصواب ، وبناءً عليه فليس هناك تحديد للسفر ؛لأن السفر لم يحدده الشارع فيرجع فيه إلى عرف الناس, فما كان في عرفهم سفر فهو سفر ,فما يطلق عليه اسم سفر, فالمرأة منهية عن الخروج إليه إلا مع زوج أو محرم, حتى تحفظ المرأة وتصان عن كل ما يشينها .

قال النووي في سبب الترجيح : لم يرد عن النبي ﷺ تحديد أقل ما يسمى سفراً فالحاصل أن كل ما يسمى سفراً ,تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوماً أو

---

(١) صحيح مسلم : باب سفر المرأة مع ذي محرم ٢/٩٧٦ .

(٢) الفتاوى الهندية ١/٢٠٤ .

(٣) الطرابلسي :مواهب الجليل ٢/٥٢٥ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٩/١٠٣ .

(٤) الشوكاني :نيل الأوطار ٤/٢٩١ ,ابن حجر :فتح الباري ٤/٩٠ .

(٥) الطرابلسي :مواهب الجليل ٢/٥٢٥ ،الشوكاني : نيل الأوطار ٤/٢٩١ ، ابن حجر: فتح الباري ٤/٩٠ .

بريداً أو غير ذلك ,لرواية ابن عباس المطلقة السابقة ، لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ، وهذا يتناول جميع ما يسمى سفراً[1] .

الفرع الثاني : إذا كان السفر أقل من مسافة القصر :

إذا كان السفر أقل من مسافة القصر ، وهذا لا يتأتى إلى على رأي الحنفية الذين حددوا مسافة السفر التي يلزم وجود المحرم فيها مع المرأة حيث حدودها بثلاثة أيام فصاعداً ، وبناءً عليه فإذا كان السفر أقل من مسافة القصر – أقل من ثلاثة أيام – فإن الحنفية: يجيزون خروج المرأة بدون محرم,جاء في البحر الرائق شرح كتر الدقائق ما نصه (وهو ثلاثة أيام بلياليها – أي السفر – ؛لأنه يباح لها الخروج إلى ما دون ذلك) [2] .

وقالوا في تعليلهم : إن ما دون ثلاثة أيام لا يعد سفراً ,فلا يشترط فيه المحرم [3] .

وأجاب الجمهور عن دليل الحنفية :

أنه لم يرد عن النبي ﷺ تحديد في أن ما دون ثلاثة أيام لا يعد سفراً، إنما الذي ورد هو إطلاق السفر على كل ما يسمى سفراً من ناحية العرف, كما في رواية ابن عباس , المطلقة وهي قوله ﷺ :(ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم)[4]ويتناول جميع ما يسمى سفراً [5].

والراجح : – والله أعلم – هو قول الجمهور, لوجود رواية ابن عباس رضي الله عنهما المطلقة, فإنها متناولة لجميع ما يسمى سفراً ، فالمرأة منهية عن السفر بغير محرم سواء كان ثلاثة أيام أم أقل من ذلك [6] .

وعلى ما تقدم :نجد أن للقاعدة ارتباطاً تطبيقياً في هذا المحل,وأن الأمر فيه راجعٌ إلى العرف, فما عدهُ الناس سفراً عرفاً ,فلا يحل للمرأة الذهاب بدون محرم, وحريم الشيء يأخذ حكمه .

---

(١) صحيح مسلم : بشرح النووي ١٠٣/٩ .
(٢) ابن نجيم : البحر الرائق شرح كتر الدقائق ٣٣٩/٢.
(٣) ابن الهمام : فتح القدير ٤٢٢/٢ ، الفتاوى الهندية ٢٠٤/١ .
(٤) سبق تخريجه ص (١١٢)
(٥) مواهب الجليل ٥٢٥/٢ ، صحيح مسلم : بشرح النووي ١٠٣/٩ ،البهوتي : كشاف القناع ٣٩٤/٢ .
(٦) صحيح مسلم : بشرح النووي ١٠٣/٩ ، البهوتي :كشاف القناع ٣٩٤/٢ .

المطلب الخامس

أثر بلوغ الحريم في السفر بالمحضون لأحد والديه

الحريم في السفر لها تأثير بالمحضون من قبل أحد والديه ، وهو ما تحدث عنه الفقهاء ، حيث نظر الفقهاء إلى مصلحة المحضون, إذ إن المسافة البعيدة, تجعل كلاً من الأبوين غير قادر على مشاهدة ابنه أو ابنته في أثناء حضانته عند أي واحد منهما ، لذا فإنني سوف أتناول بالحديث ما ذكره فقهاء المذاهب الأربعة حول هذه المسألة ، مورداً بعضاً من نصوصهم .

أولاً : مذهب الحنفية :

لقد نظر فقهاء المذهب الحنفي: إلى الحريم والمسافة التي تبعد ، وتفصل بين الأبوين وما لها من تأثير على زيارة ومشاهدة الطفل المحضون ، فإن الطفل المحضون ,إذا كان عند أمه فليس لها أن تخرج به وتسافر به مكاناً بعيداً عن أبيه . فقد ذكر صاحب حاشية رد المحتار ما نصه: " ولا يخفى أن السفر أعظم مانع أي: إذا كان الولد عندها لها إخراجه إلى مكان يمكنه – أي الأب – أن يبصر ولده كل يوم ". [1], ونقل صاحب فتح القدير ما نصه : " إلا أن تخرج إلى مصر قريب ، بحيث لو خرج الأب لمطالعة الولد أمكنه أن يبيت في أهله أو قريته "[2] .

ونقل صاحب بدائع الصنائع ما نصه :" هذا إذا كانت المسافة بين البلدين بعيدة ، فإن كانت قريبة بحيث يقدر الأب أن يزور ولده ، ويعود إلى منزله قبل الليل ، فلها ذلك ؛لأنه لا يلحق الأب كبير ضرر بالنقل إلى أطراف البلد" [3] .

---

(١) انظر :ابن عابدين : حاشية رد المحتار ٥٧١/٣ .

(٢) انظر : ابن الهمام : شرح فتح القدير ٣٧٥/٤ .

(٣) انظر : الكاساني : بدائع الصنائع ٤٥/٤ .

ومن خلال هذه النصوص يفهم أن مشاهدة المحضون مُقيدةٌ للحاضنة من الانتقال بالمحضون إلى مكان بعيد ، بحيث يصعب على الأب مراجعة ولده والعودة قبل دخول الليل , وهذا يؤثر على كلٍ من الولد والوالد ، وفيه ضرر عليهما ، وهو منهي عنه شرعاً .

ثانياً : مذهب المالكية :

لقد ألزم فقهاء المالكية: الحاضنة بعدم الانتقال بالطفل المحضون إلى مكان يبعد عن أبيه أو أوليائه ، بحيث يغيب خبره ، ويكون بعيداً عن رعاية والده له ، بل لا بد أن يبلغ الأب خبره ويعرف ما يحدث له ،ويكون الأب مطلعاً على ولده عن قرب و كثب ، وهذا الأمر لا يمكن أن يحصل إلا بالزيارة والمشاهدة ,والرعاية المتواصلة لهذا المحضون ، وهذا ما قصده الإمام مالك- رحمه الله تعالى- بقوله : " وليس للأم أن تنقلهم عن الذي فيه والدهم وأولياؤهم إلا أن يكون إلى موضع قريب البريد ونحوه ، حيث يبلغ الأب والأولياء خبرهم : وتقيم في ذلك الموضع الذي خرجت إليه إذا كان بينهم وبين الأب البريد ونحوه" [1] .

جاء في بعض كتب المالكية :" وليس للأم أن تنقل الولد من الموضع الذي فيه والدهم وأولياؤهم ، إلا ما قرب كالبريد ونحوه "[2] .

ويفهم من نصوصهم السابقة أن الحريم والحدود البعيدة ,تؤثر على زيارة الطفل المحضون، لذا فإن الفقهاء من المالكية ,يلزمون الحاضنة بعدم الانتقال إلى أماكن بعيدة, يصعب على الأب أو أوليائه مشاهدته .

ثالثاً : مذهب الشافعية :

لقد نظر فقهاء الشافعية: حول مسألة أثر الحريم في زيارة المحضون فقالوا : إن المسافة لا بد أن تكون ما دون مسافة القصر، فإذا أراد أحد الأبوين الانتقال إلى بلد والآخر إلى بلد آخر فإن لأحدهما المنع من أن ينتقل بالطفل المحضون مسافة تزيد على مسافة القصر ، وذلك نظراً لمصلحة المحضون ، فإن الأب أو الأم ,إذا كان حاضناً له فإن الطفل المحضون, بحاجة إليهما جميعاً, فهو بحاجة إلى مصلحة التأديب, والتعليم ، وسهولة القيام بنفقته, و موؤنته ، وحتى في تمريضه إذا مرض ، فإذا كان الطفل المحضون قد نقله أحدهما مسافة تزيد على مسافة القصر، فإنه لا يمكن أن تتحقق تلك المصالح التي هو بحاجة إليها ،

ولذا فقد جاء في مغني المحتاج ما نصه :" ويشترط مسافة قصر بين البلد المنقول عنه وإليه ، لأن الانتقال لما دونها كالإقامة في محلة أخرى من البلد المتسع لإمكان مراعاة الولد. [3]

---

(١) انظر : مالك :المدونة الكبرى ٢/٢٤٥ .

(٢) انظر : الطرابلسي: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٤/٢١٨ ، الخرشي على مختصر سيدي خليل ٤/٢١٥ .

(٣) انظر : الشربيني: مغني المحتاج ٣/٤٥٩ ، الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٧/٢٣٤ .

رابعاً : مذهب الحنابلة :

قال علماء الحنابلة: حول تأثير الحريم والمسافة في زيارة المحضون إن المحضون لا بد أن يكون مكانه غير بعيد ، لئلا يضيع الولد ، ويغيب عن أبيه ، فيصعب عليه الإشراف على أولاده ورعايتهم ، إذ يرون أن المسافة لا بد أن تكون قريبة ، وليست بعيدة ، فهم قد قالوا بمثل ما قال به الأحناف, والمالكية , ومما يوضح هذا ما ورد في كتبهم من نصوص تبين ذلك :

جاء في كشاف القناع ما نصه : " الآن الأب في العادة هو الذي يقوم بتأديب الصغير وحفظ نسبه ، فإذا لم يكن الولد في بلد الأب ضاع " [1] , وورد في المغني ما نصه : " إلا أن يكون بين البلدين قريب, بحيث يراهم الأب كل يوم ويرونه, فتكون الأم على حضانتها , قال القاضي إذا كان السفر دون مسافة القصر فهو في حكم الإقامة ,إلى أن قال : لأن مراعاة الأب له ممكنة والمنصوص عن أحمد ما ذكرناه ،وهو أولى، لأن البعد الذي يمنعه من رؤيته ، يمنعه من تأديبه, وتعليمه , ومراعاة حاله ، فأشبه مسافة القصر"[2] .

ومن خلال ما سبق ذكره يتضح لنا من كلام الفقهاء ما يلي :

أولاً : أن الأئمة الأربعة اتفقوا على أن تكون المسافة قريبة لا بعيدة ، بحيث يمكن للأب زيارة ابنه أو ابنته ، وإطلاعه عليهما ، والقيام بشؤونهما على أكمل وجه .

ثانياً : أن الفقهاء نظروا إلى المصلحة لكل من الطرفين سواءٌ : الأب ,أو الأم ,أو إلى مصلحة الطفل المحضون ، حيث إن المسافة البعيدة تؤثر في زيارة الطفل ، مما يجعل ذلك فيه ضرراً يلحق بكل من الأطراف الثلاثة ، سواء الأب أو الأم أو الطفل .

يقول الله تعالى : ﴿ لَا تُضَآرَّ وَالِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾ [3] ومن ثم لا يستطيع الأب القيام بمراعاة مصالح الطفل, إذا كان عند أمه وكذا لو كان عند أبيه, فإن الأم يحصل لها المشقة في زيارته, إذا كانت المسافة بعيدة, فينتج إخلال بمصالح الطفل المحضون.

وعلى ما تقدم نجد أن للقاعدة ارتباطاً تطبيقياً في هذا المحل,وأن الأمر راجعٌ إلى العرف في تحديد زيارة المحضون لأحد والديه,وأثر ذلك على المحضون, ومراعاة المصلحة ,وحريم الشيء يأخذ حكمه.

---

(١) انظر : البهوتي: كشاف القناع ٥/٥٠٠ .

(٢) انظر : ابن قدامه :المغني ١١/٤١٩ ، ٤٢٠ .

(٣) سورة البقرة : ٢٣٣ .

((المبحث الرابع))

تطبيقات القاعدة في أبواب الحدود والجنايات

أثر وجود القتيل في حريم البلدة في وجوب القسامة .

أثر وجود القتيل في حريم البلدة في وجوب القسامة

إذا وجد قتيل في حريم البلدة ,وكان هناك لوث[1] وعداوة بين أولياء المقتول, وأهل القرية التي وجد المقتول بها, فإن هذا يسمى قسامة ,وهي خمسون يمينا من خمسين رجلا .

ولذلك فإن أثر وجود القتيل في حريم البلدة مهم حتى يعرف القتيل, ولا تضيع الدماء .

والقسامة المراد بها : الأيمان المكررة في دعوى القتل [2] ؛كنحو ما حصل بين الأنصار وأهل خيبر ,وكما بين القبائل التي يطلب بعضها بعضاً بثأر ونحوه .

فإذا وجد قتيل في قرية أو مكان مملوك لجماعة ، ولا يعرف قاتله ، وادعى الأولياء القتل على أهل المحلة ، وجبت الدية بعد القسامة . [3]

ويترتب على ذلك خلاف في وجود أثر القتيل في حريم القرية على قولان :

فعند الحنيفة:

يقسمها أهل القرية أو الحلة التي وجد فيها القتيل ويتخيرهم ولي الدم , لنفي تهمة القتل عن المتهم , فيقول الواحد منهم :بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلاً , فإذا حلفوا غرموا الدية. [4]

وأما عند الجمهور ماعدا الحنيفة : فإن هذه الأيمان يحلفها أولياء القتيل لإثبات تهمة القتل على الجاني .

*****

(١) اللوث : أمارة غير قاطعة على القتل , ولكن حالات اللوث تختلف عند الفقهاء :
اللوث : عند الحنفية :اليمين بالله – تبارك وتعالى – بسبب مخصوص وعدد مخصوص ,وعلى شخص مخصوص وهو: المدعى عليه, على وجه مخصوص ، وهو أن يقول خمسون من أهل المحلة إذا وجد قتيل فيها : بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً ، فإذا حلفوا يغرمون الدية . انظر: الكاساني : بدائع الصنائع : ١٦/ ٤٦٧.
واللوث: عند المالكية : العداوة الظاهرة. انظر :أبو الوليد القرطبي : البيان والتحصيل ١٥/٤٦٥.
اللوث: عند الشافعية : قرينة حالية أو مقالية لصدق المدعي . انظر حاشية الجمل ٢٠/ ٤٨٠
اللوث: عند الحنابلة : العداوة الظاهرة بين المقتول والمدعى عليه. انظر :المرداوي: الإنصاف ١٠ / ١٠٥.

(٢) المر داوي : الإنصاف ١٠ /١٠٥ .

(٣) ابن عابدين ٥ / ٤١٠ ، وما بعدها ، جواهر الإكليل ٢ / ١٥ ، وحاشية القليوبي على المنهاج ٤ / ١٦٣ ، ابن قدامه : المغني ٨ / ٦٤ – ٦٨ .

(٤) الكاساني : بدائع الصنائع ٧/٢٨٦ , ابن قدامه : المغني ١٠/ ٣ وما بعدها .

((المبحث الخامس))

تطبيقات القاعدة في أبواب الأقضية

- حريم البلد الذي تقع فيه ولاية القاضي .

حريم البلد الذي تقع فيه ولاية القاضي

لولي الأمر إذا ولى قاضياً ,أن يعمم ولايته من غير أن يخصصه بمكان معين, بحيث يشمل اختصاصه جميع البلاد ,التي يحكمها ولي الأمر ، وهذا قد يقع كما لو كانت البلاد صغيرة ، أو ولاه منصباً قضائياً كبيراً, بأن جعل له النظر في تمييز الأحكام ، أو جعل له القضاء في قضايا مهمة في عموم البلاد ،ويعبر الفقهاء عن تعميم ولاية القضاء من حيث المكان بـــ(عموم العمل).

ولولي الأمر أن يقيد اختصاص القاضي, بمكان معين بحيث يقتصر في قضائه على المكان المحدد له ولا يتجاوزه،ويعبر الفقهاء عن هذا التقييد والتخصيص بالمكان بـــ(خصوص العمل)، ويطلق عليه في الوقت الحاضر (الاختصاص المكاني – أو المحلي -) .

ومن أقوال الفقهاء في ذلك :

جاء في الأحكام السلطانية :"ويجوز أن يكون القاضي عام النظر خاص العمل في جميع الأحكام في أحد جانبي البلد أو في محلة منه" [(١)].

وفي المغني: " ويجوز أن يولي قاضياً عموم النظر في خصوص العمل ، فيقلده النظر في جميع الأحكام في بلد بعينه ، فينفذ حكمه فيمن سكنه, ومن أتى إليه من غير سكانه ،ويجوز أن يقلده خصوص النظر في عموم العمل فيقول : جعلت إليك الحكم في المداينات خاصة في جميع ولايتي ...., ويجوز أن يوليه عموم النظر في عموم العمل وخصوص النظر في خصوص العمل "[(٢)]

هذا ويشترط الفقهاء – إلا في رواية عند الحنفية – تعيين محل الولاية لصحة القضاء .

ومن ذلك ما جاء في جامع الفصولين: المصر شرط لنفاذ القضاء في ظاهر الرواية[(٣)] لا في رواية النوادر[(٤)]، وكثير مـــن مشايخنا أخذوا برواية النوادر للحاجة ، وأكثرهم مال إلى ظاهر الرواية " [(٥)].

---

(١) الماوردي: الأحكام السلطانية ص٧٢ , ومثل هذا القول لأبي يعلى :في كتابه الأحكام السلطانية ص ٦٨.

(٢) ابن قدامة :المغنى ١١ / ٤٨١.

(٣) المراد: بظاهر الرواية :هي المسائل التي رويت عن أئمة المذهب وهم أبو حنيفة ,و أبو يوسف ,ومحمد بن الحسن , مما أورده محمد بن الحسن في مؤلفاته المعروفة بكتب ظاهر الرواية . انظر : د. البدوي : تاريخ الفقه ٢٥١.

(٤) النوادر:المسائل التي رويت عن أبي حنيفة وصاحبيه في غير كتب ظاهر الرواية. انظر : د. البدوي : تاريخ الفقه ٢٥١.

(٥) لابن قاضي سماونه: جامع الفصولين ١/ ١٥ ، ومثله ينظر: علي حيدر: في الدرر الحكام ،٢/ ٤٠٤.

وجاء في تبصرة الحكام " من الشروط اللازمة لتمام ولاية القضاء : ذكر البلد الذي عقدت عليه الولاية ليتميز عن غيره" [١] .

وعلى ما سبق فإنه يشترط لصحة تولية القضاء, أن يعين ولي الأمر ما تشمله ولاية القاضي من عموم البلد ، أو خصوص جانب منه, بحسب ما يقتضيه القيام بواجب القضاء بما يلبي الحاجة ويحقق المصلحة ، فإن تعددت البلدان ,وجب على ولي الأمر أن يعين لهذه البلاد من يتأدى به فرض القضاء ، قال في تحفة المحتاج : "لا يجوز إخلاء مسافة العدوى[٢] , عن قاضي أو خليفة له لأن الإحضار من فوقها مشقه " [٣]؛ وعليه أن يعين لكل قاض البلد المولى فيه ، وإن اتسعت أرجاء البلد بما اقتضى تعيين أكثر من قاضي, فعليه أن يعين ما يدخل في ولاية كل منهم من النواحي .

أما تحديد نطاق اختصاص القاضي: فإن وجد نص من ولي الأمر بتحديده فهو على ما حدده, ولا يلتفت إلى أي شيء سواه ، سواء كان النص عند التولية أو بمقتضى تقسيم جغرافي أو إداري اعتمده ولي الأمر , وأما إن لم يوجد نص ولي الأمر, ولا تقسيم جغرافي أو إداري فالعبرة بالعرف ، فما جرى العرف بتبعيته للمكان الذي ولي فيه فهو داخل في اختصاصه ، وإن اختلف العرف في تبعيتها,روعي العرف الأكثر شيوعاً ، فإن استوى العرف في ذلك روعي الأقرب عهداً [٤] , وأما ما حول البلد المولي فيه من السواد والقرى والبحار والبراري والسواحل والجزر والمزارع والبساتين, فإن وجد نص من ولي الأمر بتبعية شيء من ذلك للبلد فهو داخل في اختصاصه ، وإن لم يوجد فالعبرة بما جرى عليه العرف ، فما جرى العرف بتبعيته للبلد فهو داخل في اختصاصه ، فإن لم يوجد نص ولا عرف فهو خارج عن اختصاصه ؛لأن الولاية لم تتناول غير البلد [٥] .

---

(١) ابن فرحون: تبصرة الحكام ,١ / ١٦.

(٢) ابن أبي الدم: جاء في أدب القضاء ص :٤١٤ ، في بيان حد مسافة العدوى : " وحد مسافة العدوى هو أن يخرج الإنسان من بلده إلى مقصدٍ ، ثم لا يمكنه أن يأوي إليه في يومه على السير المتوسط سير المراحل المعتادة) فهي المسافة التي يقطعها الشخص ذهابا وإيابا إذا خرج من بيته مبكراً لا يعود إلى أهله في نفس اليوم الذي خرج فيه .

(٣) ابن الملقن: تحفة المحتاج ١٠ / ١٠٢ ,وانظر : الرملي: نهاية المحتاج ٨ / ٢٢٤ ، حاشيتا قليوبي و عميرة ٤ / ٢٩٦.

(٤) الأنصاري :أسنى المطالب ٤ / ٢٨٧ , ابن الملقن: تحفة المحتاج ١٠/ ١٢٠ ، الشربيني: مغني المحتاج ٤/ ٣٨٠ .

(٥) ابن البزاز: الفتاوى البزازية ٢ / ١٣٥ ,شهاب الدين الهيتمي , الفتاوى الكبرى الفقهية, ٤ / ٣٠٠ .

"ولو قلد السلطان رجلا قضاء بلدة لا يدخـــل فيه السواد والقرى ,ما لم يذكر في منشوره "[1] .

وللقاعدة ارتباطاً تطبيقياً في هذا المحل , وتحديد دوائر الاختصاص المكاني للقضاء والقضاة , وتعيين محاكم في كل دائرة مكانية من اختصاص المجلس الأعلى للقضاء[2],حيث يتم التنسيق في المملكة العربية السعودية مع الحاكم الإداري, نطاق اختصاص القاضي المكاني .

*****

(١) المقصود بمنشوره هو أمر أو قرار توليته . انظر : البهوتي :كشاف القناع ٦/ ٢٩٠.

(٢) حيث نصت المادة السادسة من نظام القضاء الجديد: على إنشاء محاكم وفق الأسماء المنصوص عليها , مع تحديد اختصاصها المكاني والنوعي . انظر: نظام القضاء : مادة ٦وتاريخ ١٤٢٨هـــ .

((المبحث السادس))

تطبيقات ما لا يملك بالإحياء

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : إحياء حريم المعمور .

المطلب الثاني : إحياء حريم النهر .

المطلب الثالث : إحياء حريم الدار .

المطلب الرابع : إحياء حريم الشجر .

المطلب الخامس : إحياء حريم البئر .

المطلب الأول

إحياء حريم المعمور

يقصد بالأرض المعمورة هنا: ما كان ملكا مشاعاً, كالقرية,وما كان ملكا خاصا, كالأرض المزروعة ، وكالدار ونحو ذلك , فهذان نوعان ولكل منهما حريم :

والمراد بحريم القرية :

و هو: ما تتعلق به مصالحها من محتطبها ، ومرعى دوابها ، وملاعب أطفالها ، ومواقف سياراتها ، ومنتزهاتها ، ومسيل مائها[1] .

حكم وأقوال العلماء في ملكية الحريم وتحديده :

اختلف العلماء في ذلك على أقوال :

القول الأول :

لا يملك بالإحياء , عند المالكية[2] ,والحنابلة [3] ؛لأنه ليس مواتاً , وعليه: فيرجع في تحديده للعرف , عند الحنابلة [4].

وعند المالكية : ما كان من العمارة على يوم, وما لا تدركه المواشي في غدوها ورواحها ,فهو من البعيد, وما تدركه المواشي , فهو من القريب [5] .

القول الثاني :

يملك بالإحياء ,وظاهر ذلك ؛لأنه مكان استحقه بالإحياء ، فملكه ، عند الشافعي[6].

وعليه: فلم يحددوا حريماً ؛لأن كل إنسان له أن يتصرف في ملكه ما شاء , إلا إن كان ثمة ضرر, فيمنع منه ,ومن أحيا الحريم ملكه عندهم[7].

---

(١) الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ٦/ ٤٢١.الموسوعة الفقهية ٢/ ١٤٤.ولم أقف على دليل وإنما وجدت تعليل .

(٢) الباجي : المنتقى شرح الموطأ ٦/٣١ .

(٣) ابن قدامة : المغني ٥/٥٦٦ .

(٤) ابن قدامة : المغني ٥/٥٦٧ .

(٥) الباجي : المنتقى شرح الموطا ٦ /٢٩ .

(٦) الشافعي : الأم ٤/٤٥ .

(٧) انظر : تكملة المجموع ١٤/٤٦٧ .

القول الثالث :

يملك بإذن الإمام ,عند الحنفية [1] .

وعليه : فإن حدّه إذا وقف إنسان من أقصى العامر, وصاح بأقصى صوته لم يسمعه من في طرف القرية [2].

المناقشة والترجيح :

والذي يترجح إرجاع حد الحريم إلى العرف ,كما هو مذهب الحنابلة ,لاختلاف الأماكن والأزمان .

أما تحديد الحنفية : بما يسمع صوت إنسان فهذا غير دقيق ,لاختلاف أصوات الناس فمنهم, الصيت ,ومنهم الذي لا يكاد يبين ,والوسط لا ينضبط, فيبقى التحديد مجهولاً .

أما تحديد المالكية : بيوم أو بغدو المواشي ورواحها ,فهو كذلك غير مقبول ,لبعد مسافة اليوم ، واختلاف المراعي, باختلاف الأزمنة .

أما تحديد الشافعية : بعدم التحديد يخالف المشروعية المقصودة ,والآثار الواردة في الحريم, كما ورد في حريم البئر, والشجرة ,وغيرهما ، فعدم اعتبار الحريم أو اعتباره في شيء "دون شي" تفريق بلا مبرر .

وفي تطبيق قاعدة "الحريم له حكم ما هو حريم له "على الصورة المتقدمة ارتباط كبير, فما يتعلق بحريم المعمور مما تمس الحاجة إليه لتمام الانتفاع به ، وهو ملك لمالك المعمور ، بمعنى أن له أن يمنع غيره من إحيائه بجعله داراً مثلاً ، وليس له منع المرور فيه ، ولا المنع من رعي كلأ فيه ، والاستقاء من ماء فيه ، ونحو ذلك, والأمر في ذلك راجع للعرف .

*****

(١) الكاساني : بدائع الصنائع ٣٨٥٤/٨ .

(٢) ابن الهمام : فتح القدير ١٣٦/٨ .

المطلب الثاني
إحياء حريم النهر

المراد بحريم النهر: الانتفاع بحافاتها بوضع الأحمال, والأثقال ، وجعل زريبة من قصب, أو ما يحتاج إليه النهر, لإلقاء الطين ونحوه .

اختلف الفقهاء في تحديد حريم النهر على عدة أقوال ، وسأذكر قول كل مذهب وصولاً إلى بيان أرجح هذه الأقوال [1] :

أولاً : في الفقه الحنفي :

اختلف أئمة المذهب الحنفي في تحديد حريم النهر :

١- فذهب أبو حنيفة, إلى أنه لا حريم للنهر, إذا كان في ملك الغير .

٢- وقيل : بأن له حريماً من الجانبين؛ لأن استحقاق الحريم لصاحبه إنما يكون للحاجة وصاحب النهر يحتاج إليه كصاحب البئر والعين ، إذ أنه يحتاج إلى المشي على حافتي النهر ، كما يحتاج إلى موضع لإلقاء الطين عليه عند كري النهر ، أي عند تنظيفه[2] .

إلا أنهم اختلفوا في قدر حريم النهر .

٣- فذهب أبو يوسف[3] إلى أن حريم النهر قدر نصف بطن النهر من كل جانب أي: نصف عرض النهر.

٤- وذهب محمد[4]إلى أن قدره بطن النهر من كل جانب، أي: عرض النهر كاملاً .

---

(١) راجع : الموسوعة الفقهية ٢١٧/١٧، العواشز: أحكام الحريم ومقداره ص٥١.

(٢) الزيلعي : تبيين الحقائق ٣٦/٦ ، الكاساني: بدائع الصنائع ١٩٥٠/٢ .

(٣) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ولد ١١٣هـ وتوفي ١٨٢هـ فقيهاً,عالماً,محدثاً له كتاب الخراج ,والآثار وغيرها. ينظر:معجم المؤلفين ٢٤٠/١٣, د.يوسف البدوي , تاريخ الفقه الإسلامي ٢٣٨.

(٤) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني, ولد ١٣٢هـ وتوفي ١٨٩هـ فقيه العراق, ولد بواسط,أخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه . انظر : معجم المؤلفين ٢٠٧/٩,وانظر: د.يوسف البدوي,تاريخ الفقه الإسلامي ٢٣٨.

ويتضح :

أن فقهاء الحنفية متفقون على أن للنهر حريماً, بقدر ما يحتاج إليه لإلقاء الطين ونحوه فيما لو أحياه في أرض موات [1] .

أما إذا كان النهر في أرض الغير :

١- فعند أبي حنيفة :

ليس لمن يدعي حريمه حق بمجرد دعواه أنه له ؛

لأن الظاهر لا يشهد له ، بل لصاحب الأرض ؛لأنه من جنس أرضه ، والقول لمن يشهد له الظاهر إلا أن يقيم البينة على ذلك ؛لأنها لإثبات خلاف الظاهر .

٢- أما أبو يوسف ومحمد :

قال فإن له مسناه (وهي ما يبنى في وجه السيل لحبس الماء , ويراد بها هنا ما يكون كالجسر للنهر, للمشي عليه وإلقاء الطين عليه, عند حفر النهر وتنظيفه),يمشي عليها ويلقي عليها طين النهر ، لأن النهر لا بد له من ذلك ، فكان الظاهر أنه له [2] .

ثانياً : في الفقه المالكي :

بالنظر إلى الفقه المالكي: نجد أن الكثير من الفقهاء لم يستخدموا هذا اللفظ في الكثير من مؤلفاتهم [3] .

إلا أنهم ذكروا : بأن حريم النهر هو: ما لا يضيق على من يرده من الآدميين .

وقيل : بأن حريم النهر ألفا ذراع [4] .

ثالثاً : في الفقه الشافعي :

نجد أن علماء الشافعية :ذكروا بأن للنهر حريماً, وهو ملقى الطين ,وما يخرج منه .

وذلك بحسب العرف في الموضع الذي يقع فيه النهر [5] .

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية ٢١٧/١٧.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٣٦/٦ ، شرح فتح القدير ٩/٩ . والمجلة م : ١٢٨٣ ، ١٢٨٤ ، ١٢٨٦ .

(٣) مالك: المدونة الكبرى ٣٧٣/٤ ، الغرناطي: القوانين الفقهية ص٣٣٩ .

(٤) حاشية الخرشي ٦٨/٧ .

(٥) النووي : المجموع شرح المهذب ٢١٤/١٥ , النووي : روضة الطالبين ٥ / ٢٨٣ ، ٢٨٤ .

قال صاحب نهاية المحتاج :

بأن حريم النهر, كالنيل هو: كل ما تمس إليه الحاجة, لتمام الانتفاع به, وما يحتاج إليه لإلقاء ما يخرج منه فيه لو أريد حفره أو تنظيفه [1] أهـــ .

رابعاً : الفقه الحنبلي :

فقهاء المذهب الحنبلي: قد حددوا للنهر حريماً ,من حافتيه فقالوا :

بأنه ما يحتاج النهر إليه ، لطرح كرايته أي حفره وما يلقى منه طلباً لسرعة جريانه ، وما يضر صاحبه بتملكه عليه وإن كثر ، وكذا ما يرتفق بدخوله؛ لأنه من مصالحه التي لا غنى له عنها[2] .

الترجيح :

وبعد عرض الخلاف بين المذاهب الفقهية في مقدار حريم النهر ، يظهر- والله اعلم- : هو: القول بأن للنهر حريماً يمشي عليه ، ويلقى فيه طينه ، مع مراعاة العرف في تحديد هذا الحريم في كل موقع بحسبه كما ذكر الشافعية.

وذلك ؛لأنه لا بد من هذا للنهر وذلك لحاجته إليه في كرايته وفيضانه ونحو ذلك ، وإذا وجدت الحاجة استحق الحريم [3] .

وفي تطبيق قاعدة "الحريم له حكم ما هو حريم له "على هذه الصورة المتقدمة ارتباط كبير, مما يحتاج النهر إليه ، لطرح كرايته أي حفره وما يلقى منه طلباً لسرعة جريانه , مع مراعاة العرف في تحديد هذا الحريم .

*****

(١) الرملي : نهاية المحتاج ٣٣٥/٥ .

(٢) البهوتي :كشاف القناع ٢١٢/٤ ،ابن قدامه : الكافي ٤٣٨/٥ .

(٣) العواشز : أحكام الحريم ومقداره ص ٥٥.

المطلب الثالث

إحياء حريم الدار

المراد بحريم الدار: ما يحيط بالدار و يرتفق به, من مطرح تراب, وكناسة, وثلج ، أو مصب ميزاب ، وممر في صوب الباب ,

وقد اختلف العلماء في حريم الدار فيه على أقوال :[1] .

١- ذهب الحنفية :

إلى أن من بنى داراً ,في مفازة لا يستحق حريمـــا،حتى وإن احتاجه لإلقاء الكناسة ونحوها[2].

٢- وأما جمهور الفقهاء :

فذهبوا إلى أن حريم الدار, المحفوفة بالموات هو: ما يرتفق به من مطرح تراب ,وكناسة وثلج ، أو مصب ميزاب ، وممر في صوب الباب ؛لأن هذا كله يرتفق به ساكنها [3].

٣- قال المالكية :

أن حريم الدار هو: مدخلها ومخرجها ، وموضع مضابطها ، وشبهها ، مما يرتفق أهلها به من مطرح تراب ، ومصب ميزاب الدار [4] .

وقال في نهاية المحتاج :

وحريم الدار المبنية في الموات مطرح الرماد, وكناسة وثلج ، وممر في صوب الباب أي: في جهته [5] .

وقال صحاب حاشية الروض المربع :

وحريم دار من موات حولها ، مطرح تراب ، وكناسة وثلج وماء ميزاب [6] .

---

(١) راجع : الموسوعة الفقهية ٢١٨/١٧,العواشز : أحكام الحريم ومقداره ص ٧٨ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٣٦/٦- ٤٣٧.

(٣) الموسوعة الفقهية ٢١٨/١٧ .

(٤) الدردير : الشرح الصغير ٨٩/٤ , العواشز : أحكام الحريم ومقداره ص ٧٨ .

(٥) الرملي : نهاية المحتاج ٣٣٦/٥ .

(٦) ابن قاسم : حاشية الروض المربع ٤٨٤/٥ .

أما الدار المحفوفة بملك الغير من كل جانب, فإنها لا تختص بالحريم ، لانتفاء المرجح لها على غيرها لأن الأملاك متعارضة ، وليس جعل موضع حريما لدار أولى من جعله حريما لأخرى, وكل واحد من الملاك يتصرف في ملكه على العادة في التصرف [1] .

الترجيح :

والراجح من هذه الأقوال – والله أعلم – هو قول الجمهور أن حريم الدار التي لا يحيط بها ملك لأحد هو ما يرتفق به صاحبها ,وذلك لأن هذا الحد كفيل بتحقيق المصلحة لصاحبها في كل ما يحتاجه من إلقاء تراب ,وقمامة ومصب ماء, وممر في ناحية الدار, وفيه دفع للضرر عن الآخرين بعد اقتطاع أكثر مما يحتاجه صاحب الدار[2] .

وعند النظر في موجب خلاف الفقهاء في المسألة السابقة نجد أن للقاعدة ارتباطاً تطبيقياً في هذا المحل ,و تطبيق قاعدة " الحريم له حكم ما هو حريم له" يتضح أن حريم الدار ,إن كان في سكة غير نافذة دخل الحريم , ولو كان في الحريم أشجار ففي دخولها الخلاف, أي: في دخول الأشجار في الدار, وإن كان في سكة نافذة أو في طريق الشارع لم يدخل الحريم [3].والله أعلم .

*****

(١) تابع المرجع السابق.

(٢) العواشز : أحكام الحريم ومقداره ص ٧٨ .

(٣) النووي : المجموع ٢٧٤/١١.

المطلب الرابع
إحياء حريم الشجر

المراد بحريم الشجر: قدر مد أغصانها, أما النخل: بقدر مد جريدها .

وحريم الشجر اختلف فيها الفقهاء , فمنهم من قدرها , ومنهم من لم يقدر ذلك , وإنما حسب ما تحتاج إليه الشجرة مما حولها و إليك الخلاف :

اختلف العلماء في ذلك على عدة أقوال [1] :

أولا : المذهب الحنفي :

أن حريم الشجرة المغروسة في الأراضي الموات, من كل جهة خمسة أذرع ؛لأن النبي ﷺ : "جعل حريم الشجرة خمسة أذرع " [2] ؛

ولأنه يحتاج إلى ذلك الحريم لجذاذ ثمره ، وكذا من ناحية الوضع فيه .

وفي رواية لهم : بأن حريم الشجر لا تقدير له ؛لأنه يختلف الحال بكبر الشجرة وصغرها [3].

قال في حاشية ابن عابدين [4]:

"وحريم شجر يغرس في الموات خمسة أذرع من كل جانب ، فليس لغيره أن يغرس فيه " [5] .

ويناقش :بأنه لو كان جريدها أطول من ذلك لقضى به حيث الأمر متعلق بما تحتاج إليه من قطع فيه الثمر مما حوليها من الأرض الموات .

---

(١) ينظر في ذلك الموسوعة الفقهية ١٧/ ٢١٨, العواشز : أحكام الحريم ٧٣.

(٢) سنن أبي داود كتاب الاقضيه ,٥٣/٤ , رقم ٣٦٤٠ .قال الألباني صحيح ,انظر: صحيح سنن أبي داود ٢/ ٦٩٣ رقم ٣٠٩٥ , وانظر: الزيلعي: في نصب الراية, ٢٩٣/٤.

(٣) الزيلعي : تبيين الحقائق ٣٨/٦ ، مجلة الأحكام م/١٢٨٩.

(٤) محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي, فقيه حنفي، من علماء دمشق. وتوفي سنة ١٢٥٢هـ من آثاره : رد المحتار شرح الدر المختار , قرة عيون الأخيار وغيرها ,ولي كثيرا من مناصب القضاء.انظر: الأعلام ٦/ ٤٢.

(٥) حاشية ابن عابدين ٤٣٦/٦ .

ثانيا : في المذهب المالكي :

أما المالكية فقالوا إن حريم الشجر هو :

ما فيه مصلحة لها عرفا ، فلصاحبها أن يمنع من أراد إحداث شيء بقربها يضر بها ، من بناء أو غرس أو حفر بئر ونحو ذلك ، ويسأل عن ذلك أهل العلم به ، فيكون الحريم لكل شجرة بقدر مصلحتها [١] .

وقد قال المالكية في النخلة :

بأن حريمها من اثني عشر ذراعا من نواحيها كلها إلى عشرة أذرع [٢] .

ثالثا : في المذهب الشافعي :

أما الشافعية فقالوا :

إنه يرجع في: تقدير الحريم إلى العرف ,حتى أن المنصوص عليه من مقدار حريم المراعي فيه العرف والحاجة ، علما بأن الحريم عندهم هو ما تمس إليه الحاجة لتمام الانتفاع بالمعمور [٣] .

رابعا : في المذهب الحنبلي :

وأما الحنابلة فقالوا :

إن حريم الشجرة هو قدر ما تمد إليه أغصانها حواليها ، وفي النخلة قدر مد جريدها ، وذلك لما روي عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال :" اختصم إلى النبي ﷺ في حريم النخلة ، فأمر بجريدة من جرائدها فذرعت فكانت سبعة أذرع أو خمسة فقضى بذلك " [٤] ، ونقله أكثر فقهائهم [٥] .

---

(١) الدردير : الشرح الصغير ٨٩/٤ ، الغرناطي: القوانين الفقهية ص٣٣٩.

(٢) الدردير : الشرح الصغير ٨٩/٤ ، التاج على هامش مواهب الجليل ٣/٦ .

(٣) الشربيني : مغني المحتاج ٣٦٣/٢ .

(٤) سنن أبي داود :كتاب الاقضيه ,٥٣/٤ , رقم ٣٦٤٠ .قال الألباني: صحيح انظر: صحيح سنن أبي داود ٢/ ٦٩٣ رقم ٣٠٩٥ , وانظر :الزيلعي , **في نصب الراية, ٢٩٣/٤**.من حديث أبي سعيد الخدري .

(٥) البليهي : السلسبيل ٥٩٠/٢ ، ابن مفلح : المبدع ٢٥٧/٥ .

جاء في المغني :

و إذا كان لإنسان شجرة في موات فله حريمها, قدر ما تمد إليه أغصانها حواليها,وفي النخلة مد جريدها ، لما روي عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : اختصم إلى النبي ﷺ في حريم نخلة فأمر بجريدة من جرائدها, فذرعت فكانت سبعة أذرع أو خمسة أذرع فقضى بذلك , وإن غرس شجرة في موات فهي له وحريمها ، وإن سبق إلى شجرة مباحة ؛كالزيتون والخروب فسقاه وأصلحه فهو أحق به [1] .

الترجيح :

وبعد عرض الأقوال الفقهية في مقدار حريم الشجرة ، فإن أرجح هذه الأقوال:

– والله أعلم– هو القول القائل بأن مقدار حريم الشجرة, أمر يرجع فيه إلى العرف, بقدر ما تحتاجه الشجرة من الأرض حولها, وذلك؛لأن الأشجار تختلف في صغرها وكبرها وامتداد جذورها ، ومقدار مكان وضع ثمارها ," مع الاستعانة بأهل الخبرة والعلم في هذا الشأن, لمعرفة قدر مصلحة الشجرة, أما ما ذكر في الحديث: من أنه قدر مد جريدها؛ فإنها حادثة عين غير مطردة على بقية الأشجار "[2] ,والتقدير بخمسة أذرع قصر للدليل .

و للقاعدة ارتباط تطبيقي في هذا المحل,وفي تطبيق قاعدة" الحريم له حكم ما هو حريم له" نجد الاعتبار في تعيين مقدار الحريم ,هو مقدار الحاجة , وليس بالتقدير, لأن الشجرة تختلف بالنسبة لكبرها وصغرها .

*****

(١) ابن قدامه: المغني ١٨١/٨ .

(٢) العواشز : أحكام الحريم ص٧٥ .

((المبحث الخامس))

إحياء حريم البئر

المراد بالحريم هنا: ما يحيط بالبئر ويملكه من يملكها ,واختلاف الحريم باختلاف أنواع ما يخرج به الماء فقد يخرج الماء بالحيوان من إبل وبقر أو نحوهما ,وقد يخرج بالدلو عن طريق الإنسان للشرب ,أو إسقاء الحيوان أو نحوهما, وقد يخرج بالآلات, والوسائل الحديثة, مما يحتاج إلى حريم, وما لا يحتاج إليه كالآلات, التي تغطس في الماء؛ ولهذا من الفقهاء من قدر في ذلك تقديراً محدداً، ومنهم من لم يقدر **على الأقوال التالية** :

القول الأول:

حريم البئر لسقي الإبل أو للنضح أربعون ذراعاً , وبهذا التقدير قال فقهاء الحنفية [1].

واستدل فقهاء الحنفية بما يأتي :

١– عن عبدا لله بن مُغفل ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:" من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً عطنا لماشيته."[2]

٢– عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" حريم البئر أربعون ذراعاً من جوانبها كلها لأعطان الإبل والغنم وابن السبيل أو الشارب" [3].

القول الثاني:

إذا كانت في أرض موات فحريمها خمس وعشرون ذراعاً من كل جانب وإن حفر بئراً عادية ملك حريمها خمسين ذراعاً من كل جانب أيضاً، وحريم العين والقناة خمسمائة ذراع . وهذا هو المذهب عند فقهاء الحنابلة [4].

---

(١) الكاساني : بدائع الصنائع ١٥٩/٦ ,و انظر: المرغياني: الهداية ١٠٠/٤ .

(٢) سبق تخريجه ص (٢٨)

(٣) أخرجه أحمد :في المسند٤٩٤/٢، في مسند أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، وأبو عبيد: في كتاب الأموال مختصراً ص٤٦٩باب: إحياء الأرضين و احتجا رها...)ح٧١٨، وابن زنجوية :في كتاب الأموال٦٥٣/٢(باب:إحياء الأرض و احيازها...)ح١٠٧٥ . قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤٤٩/١رقم ٢٥١: الحديث حسن .

(٤) انظر: ابن قدامه : المغني ١٧٨/٨، شرح الزركشي على الخرقي٢٦٣/٤ .

جاء في المغني : (وإحياء الأرض أن يحوط عليها حائطاً أو يحفر فيها بئراً فيكون له خمسة وعشرون ذراعاً حواليها ,وإن سبق إلى بئر عادية فحريمها خمسون ذراعاً) [1].

استدل فقهاء الحنابلة بما يأتي:

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "حريم البئر البديء خمسة وعشرون ذراعاً، وحريم البئر العادية خمسون، وحريم العين السائحة ثلاثمائة ذراع، وحريم عين الزرع ستمائة ذراع." [2]

٢- ما رواه أبو عبيد بإسناده عن يحيى بن سعيد قال: (السنة في حريم القليب العادي خمسون ذراعاً، و البديء [3] خمسة وعشرون ذراعاً...) [4] .

القول الثالث:

ليس للحريم حد مقدر والمرجع فيه إلى العرف أو حكم الحاكم كل بحسبه، وبهذا قال فقهاء المالكية [5] والشافعية [6]، وهو قول لبعض الحنابلة [7].

---

(١) انظر: ابن قدامه : المغني ١٧٨/٨، شرح الزركشي على الخرقي٢٦٣/٤ .

(٢) أخرجه أبو عبيد: في كتاب الأموال ص٣٦٩ باب: إحياء الأراضين و احتيازها.) رقم ٧٢٩، وابن أبي شيبة:في الكتاب المصنف ٣٧٣/٦(كتاب البيوع والأقضية،باب: حريم البئر..)رقم ١٣٩٦، وابن زنجوية: في كتاب الأموال٦٥٤/٢(باب:إحياء الأرض و احيازها...) رقم ١٠٧٩,١٠٧٨، والدارقطني:في السنن واللفظ له٢٢٠/٤(كتاب الأقضية والأحكام).

(٣) البديء: المبتدأ حفرها حديثاً، والعادية: المحفورة سابقاً (القديمة) ,والقليب: البئر العادية التي لا يعلم لها رب ولا حافر فليس لأحد أن يترل على خمسين ذراعاً منها.(لسان العرب٢٢٤/١باب الباء مادة (بدأ)).

(٤) أخرجه أبو عبيد: في كتاب الأموال ص٣٧٠ باب:إحياء الأراضين و احتجارها ,رقم٧٢٢، وابن حزم : في المحلى٢٣٩/٨كتاب إحياء الموات عند رقم ١٣٥١ .

(٥) مالك : المدونة ١٨٩/٦ .

(٦) النووي : روضة الطالبين٢٨٣/٥, وانظر : الشربيني: مغني المحتاج٣٦٣/٢ .

(٧) ابن قدامه : المغني١٧٩/٨.

استدل علماء القول الثالث بما يأتي:

بما روي عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "حريم البئر مد رشائها [1].

وجه الاستدلال: أن الرشاء ليس له حد مقدر, ولكن حسب عمق البئر, فليس الحريم على طريق التحديد, وإنّما على ما تحتاج إليه في ترقية الماء منها.

الراجح: من خلال ما سبق من أقوال الفقهاء واستدلالهم, يظهر أن القول الثالث، والقائل أصحابه بعدم التحديد والتقدير، وإنّما يرجع في ذلك إلى العرف أو ما يقدره الإمام حيث اختلاف الوسائل قديماً وحديثاً، وأيضاً اختلاف القدر المحتاج إليه في كل زمان ومكان، وما اختلاف الآثار في التحديد إلَّا بناءً على اختلاف المقدار المحتاج إليه.

وللقاعدة ارتباطاً تطبيقياً في هذا المحل, فكل ما يتصل بالبئر من الأرض التي حولها،فهو حريم لها, و يختلف بقدر كبر البئر وصغرها, وشدة الأرض ورخاوتها , ويشمل باطن الأرض, فلا يحق لآخر حفر بئر ينشف ماءها أو يذهبه، أو يغيره بطرح نجاسة يصل إليها وسخها، كما يشمل ظاهر الأرض كالبناء والغرس.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: في السنن٢/٧١ أبواب الأحكام(١٤)باب:حريم البئر (٨٣)ح٢٥١٢. قال الألباني: في ضعيف سنن ابن ماجه ص١٩٥ رقم٥٤١: ضعيف .

و الرشاء: هو الحبل الذي ينتزع به الماء من البئر, انظر: الصحاح٦/٢٣٥٧باب الواو والياء-فصل الراء مادة (رشا).

((الفصل الثالث))

تطبيقات قضائية على " قاعدة الحريم له حكم ما هو حريم له " في المملكة العربية السعودية

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : القرارات الصادرة في نظام الإحياء .

المبحث الثاني : تطبيق قضائي في حريم الشجر .

المبحث الثالث : تطبيق قضائي في حريم البئر .

((المبحث الأول))

القرارات الصادرة في نظام الإحياء

معرفة القرارات و التعاميم الصادرة في إحياء الموات, كثيرة ولا يمكن الإحاطة بها ,

لكن سوف اقتصر على أبرز التعاميم والقرارات الصادرة من قبل المجلس الأعلى للقضاء أو وزارة العدل , في المملكة العربية السعودية .

ولذلك جعلتها مقسمة على ما يلي :

أولاً : تحديد الوقت المعتبر لإحياء أرض الموات :

رقم التعميم : ١٣/ ت ١١٨٧, وتاريخ ٢٦/ ٤/ ١٤١٩هـ .

المتضمن: التأكيد على المحاكم بالتحقيق من مستندات التملك, وعدم الاعتداد بالوثائق العادية أو شهادة الشهود في استخراج حجج الاستحكام, وعدم التملك بدعوى الإحياء, إذا كان قد تم بعد عام ١٣٨٧هـ الخ .

لذا نرغب الاطلاع, واعتماد ما تقضي به التعليمات في هذا الخصوص .... انتهى .

ثانياً : العرف والعادة معتبر في الأراضي البعلية :

رقم التعميم : ٢٧/ ١٢/ ت , وتاريخ صدوره : ١١/ ٢/ ١٤٠٧هـ .

المتضمن :أن وضع قاعدة عامة تطبق على سائر البلاد في المملكة,مع اختلاف الأعراف في مناطقها أمر غير ممكن,ومادام الأمر كذلك,ولأنه سبق أن صدر الأمر رقم ٧٤٤٨ في٢٨/ ٧/ ١٤٠٦هـ بالموافقة على ما رأته اللجنة المشكلة .....؛ لذا فإن أي مواطن سبق أن وضع يده على أرض موات, وأحياها الإحياء الشرعي, سواء بزراعتها بعلا أو أحاطها بجدار أو هيأها لما تصلح له قبل صدور نظام توزيع الأراضي البور فإنه أحق بها , ولكن نظراً إلى أن الإحياء من المسائل, التي لم تحدد في كتب الفقه بنصوص معينة ,وقد أرجعها الفقهاء إلى العرف والعادة فيما يعد إحياء بالبعل وتملك بـه الأرض, في جنوب البلاد قد لا يعد إحياء في شمالها .

لذا فإن العرف له دخل كبير, فيما يعد إحياء ومالا يعد إحياء ..... إلى آخر القرار فنرغب الإحاطة واستمرار العمل بموجب الأمر السامي رقم 7448 في٦/ ٣/ ١٣٩٥هـ المعمم على المحاكم برقم77/١٢/ت في ١٥/ ٤/ ١٣٩٥هـ .انتهى .

ثالثاً : منع إخراج حجج الاستحكام في ضواحي المدن والقرى :

رقم التعميم ١٣/ ت / ٣٤١٤, وتاريخ٢/٧/ ١٤٢٩هـ .

المتضمن " الأمر السامي رقم ٧٨٨/ م ب وتاريخ ١/ ٢/ ١٤٢٩هـ .

ونصه انطلاقاً من أهمية الاستفادة من ضواحي المدن والقرى الرئيسية, لتلبية متطلبات توفير المساحات اللازمة من الأراضي , في كافة المناطق لتكون في الحاضر والمستقبل لمساكن ذوي الدخل المحدود , وفق البرامج والخطط الاستشرافية , والتي من أولوياتها التوظيف الأمثل للأراضي الحكومية , باعتبارها حقاً مشروعاً بين الجميع , لا يجوز التصرف فيه , وهذا الأمر أمانة في أعناقكم أمام الله سبحانه وتعالى ثم أمام وطننا ....؛

وبناءً على ما سبق وأداءً للأمانة التي أولانا الله إياها , نرغب إليكم عدم التصرف في أي من ضواحي المدن والقرى الرئيسية , بأي نوع من أنواع التصرف , ولأي كائن من كان , كما نرغب إليكم عدم سماع أي إنهاء ,لأية أرض بحجة استحكام ,لضواحي المدن والقرى الرئيسية ويشمل أمرنا هذا ,كافة الطلبات التي لم يصدر فيها حكم نهائي حتى تاريخه , والأراضي الموقفة بأوامر قضائية على خلفية النزاع عليها , كما نرغب إليكم التأكد من جميع الصكوك التي في ضواحي المدن والقرى الرئيسية وسلامتها , فأكملوا , ما يلزم بموجبه ...والله يحفظكم .أ.و

*****

((المبحث الثاني))

تطبيق قضائي في حريم الشجر

رقم الصك ١/٢٣٤

تاريخ الصك / /١٣٩٩هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي هذا اليوم الأربعاء الموافق / /١٣٩٩هـ وفي تمام الساعة الثامنة فلدي أنا صالح بن عبد الله .....القاضي في المحكمة الكبرى في الباحة فتحت الجلسة وفيها حضر سليمان بن محمد.....سعودي بالسجل المدني رقم.....وأنهى قائلا إنه في عام ١٣٨٥هـ قمت بإحياء أرض بيضاء واقعة في قرية بيدة التابعة للباحة وهي ليست ملكا لأحد وقد زرعت بها أشجارا وأحطتها بنخيل وسقيتها , أطلب الحكم لي بملكية الأرض التي أحييتها ومساحة الأرض: ألف متر مربع ويحدها من الشمال ملك محمد الصالح ...بطول الضلع مائة متر ومن الجنوب شارع بطول مائة متر ومن الشرق ملك أحمد بن علي ...بطول الضلع مائة متر ومن الغرب شارع بطول الضلع مائة متر هكذا طلب فطلبت منه البينة على ذلك فأحضر خالد بن علي .....سعودي بالسجل المدني رقم..... محمد بن سليمان.....سعودي بالسجل المدني رقم.....فشهد كل واحد قائلا أشهد أن هذا الحاضر سليمان بن محمد .....قد أحيا الأرض المذكورة حدودها وأطوالها وذلك بغرس أشجار ونخيل فيها وإحيائها وذلك بتاريخ ١٣٨٥هـ ثم طلبت مزكين لشهوده فأحضر كلا من صالح بن علي .....سعودي بالسجل المدني رقم..... وعبد الله بن سليمان....سعودي بالسجل المدني رقم...فشهدا أن محمد بن سليمان ... وخالد بن علي...ثقات عدول نقبل شهادتهما هكذا جرى تزكية الشهود.

فبناء على ما تقدم من طلب المنهي وبعد سماع البينة المزكاة حسب الأصول الشرعية ولقول النبي ﷺ من أحيا أرضا ميتة فهي له وبما أن الإحياء يكون بالزرع وحريم الشجر والنخل مد أغصانها والنخل محاط بهذا الموات . لذلك فقد حكمت ,بأن الأرض الواقعة في بيدة

الموصوفة في إنهاء المنهي بحدودها وأطوالها ومساحتها ملكا للمنهي وبه حكمت والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

دراسة الصك:

الوقائع:

يتضمن الصك المذكور أن المنهي يدعي أنه قد وضع يده على أرض بتاريخ ١٣٨٥هـ وأنه قد زرع بها أشجاراً وأحاطها بنخيل وسقاها, ويطلب الحكم له بملكية الأرض بقدر حريم الشجر والنخيل .

البينة:

أحضر المنهي بينة وهما الشاهدان المذكوران في الصك ثم طلب القاضي تزكية الشهود وفق الأصول الشرعية .

التسبيب:

بما أن الحكم لابد أن يكون مسبباً فإن القاضي قد بنى الحكم على ثلاثة أمور:

أولاً : البينة المشار إليها وهما الشاهدان.

ثانياً : ورد النص وهو قول النبي ﷺ من أحيا أرضا ميتة فهي له "وبما أن الإحياء يكون بالزرع وحريم الشجر والنخل مد أغصانها والنخل محاط بهذا الموات " .

ثالثاً : الحكم:

حكم القاضي بملكية الأرض التي يدعي بها المدعي وأن حدودها وأطوالها ومساحتها الموصوفة في إنهاء المنهي , ملكا للمنهي وبه حكمت .

*****

((المبحث الثالث))
تطبيق قضائي في حريم البئر

رقم الصك ١/٢٣٤

تاريخه - /- /١٤٠٣هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي هذا اليوم السبت الموافق / /١٤٠٣هـ وفي تمام الساعة الثامنة فلدي أنا القاضي.....رئيس المحكمة الكبرى في ..... فتحت الجلسة وفيها حضر علي بن عبد الكريم .....سعودي بالسجل المدني رقم....وأفهى قائلا إنه في عام ١٣٨٢هـ قمت بحفر بئر في أرض بيضاء ليست ملكا لأحد وقد خرج الماء من البئر ومازلت أعمل في هذه الأرض وهذه الأرض تقع في بيشة قرية الجنينة ملاصقة لملك أحمد الغامدي أطلب الحكم لي بملكية الأرض ,وبئرها وحريمها خمسة وعشرون ذراعا هكذا طلب المنهي فطلبت منه البينة على ذلك فأحضر محمد بن سالم ....سعودي بالسجل المدني رقم..... وخالد بن سليمان ..... سعودي بالسجل المدني رقم...فشهد كل واحد قائلاً أشهد أن هذا الحاضر علي بن عبد الكريم ....قد وضع يده على الأرض الموصوفة في إنهائه في عام ١٣٨٢هـ وهي ليست ملكاً لأحد وحفر بها بئراً وخرج منها الماء وأصبح يسقي منها.هكذا شهدت البينة ثم طلبت منه مزكين للبينة فأحضر كلاً من صالح بن علي ....سعودي بالسجل المدني رقم.... وعبد الله بن سليمان....سعودي بالسجل المدني رقم.....فشهدا أن محمد بن سالم .... وخالد بن سليمان.....ثقات عدول نقبل شهادتهما لنا وعلينا هكذا شهدا.وبناءً على إنهاء المنهي, وشهادة البينة, ولما قرره أهل العلم في حريم البئر غير العادية ,قال في كشاف القناع" و البئر غير العادية حريمها على النصف, من حريم العادية فهو خمسة وعشرون ذراعا من كل جانب".

لما روى أبو عبيد في الأموال عن سعيد بن المسيب قال " السنة في حريم القليب العادي خمسون ذراعا والبديء خمسة وعشرون " لذلك فقد حكمت بأن الأرض الموصوفة في الإنهاء, ملكا للمدعي لا يشاركه فيها أحد, ومساحتها حريم بئرها خمسة وعشرون ذراعاً من كل جانب وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

دراسة الصك:

الوقائع:

يتضمن الصك المذكور أن المنهي يدعي أنه قد وضع يده على أرض بتاريخ ١٣٨٢هـ, وأنه حفر بها بئراً ,ويطلب الحكم له بملكية الأرض, بقدر حريم بئرها .

البينة:

أحضر المنهي بينة وهما: الشاهدان المذكوران في الصك, ثم طلب القاضي تزكية الشهود وفق الأصول الشرعية .

التسبيب:

بما أن الحكم لابد أن يكون مسبباً ,فإن القاضي قد بنى الحكم على ثلاثة أمور:

أولا : البينة المشار إليها وهما الشاهدان.

ثانيا : ما قرره أهل العلم وخاصة الحنابلة في كشاف القناع وهو قول صاحب الكشاف.

"والبئر غير العادية حريمها على النصف, من حريم العادية فهو خمسة وعشرون ذراعاً من كل جانب لما روى أبو عبيد في الأموال عن سعيد بن المسيب قال " السنة في حريم القليب العادي خمسون ذراعاً والبديء خمسة وعشرون "

ثالثا: الحكم:

حكم القاضي بملكية الأرض التي يدعي بها المدعي, وأن حدودها ومساحتها حريم بئرها خمسة وعشرون ذراعاً من كل جانب.

*****

الخاتمـة

وفي نهاية المطاف أحمد الله تعالى أولاً وأخيراً , إذ بنعمته تتم الصالحات وبفضله تبلغ الغايات , واسأله تعالى أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم , وذخراً لي يوم الدين **وبعد** :

فأشير في خاتمة هذا البحث, إلى بعض النتائج العامة التي خرجت بها من هذه الرحلة العلمية مع موضوع : التطبيقات الفقهية لقاعدة "الحريم له حكم ما هو حريم له" .

ومن هذه النتائج ما يلي :

١- هذه القاعدة ذكرها السيوطي:في الأشباه والنظائر, ولها علاقة وثيقة بقاعدة التابع تابع, وأن أصل هذه القاعدة مستمد من حديث النعمان بن بشير وفيه " كـــالراعي حـــول الحمى يوشك أن يرتع فيه" .

٢- المراد بمصطلح الحريم : ما حرم فلم يمس , ومنه حريم الدار, فما دخل فيها وأغلق عليه بابها, وما خرج عن الباب فهو فناء ,ومثله حرم مكة :حدها المعروف كما سبق و مـــا جاوزه كان حلاً.

٣- بالتأمل: نجد كل ما يتبع الشيء فيحرم بحرمته ,من مرافق وحقوق , والحريم يـــدخل في الواجب , والحرام, والمكروه , وكل محرم له حريم محيط به ,كا الفخذين, فإنهما حريم للعورة الكبرى .

٤- في تطبيق قاعدة "الحريم له حكم ما هو حريم له" على بعض الصور السابقة ,لا يعني أنها منبثقة عن القاعدة ,وإنما وجدت بسبب نصوص أو أحاديث, وليس للقاعدة إعمال فيها

٥- المرجع في تطبيق بعض الصور هو العرف والعادة , ويختلف باختلاف القبائل و البلدان والأقاليم , ويظهر جلياً ,في حريم الأرض , والدار والبئر , و الجار مع جاره , واعتبار العرف محكم في حال القضاء, والفصل بين الناس .

٦- ينبغي مراعاة القرارات الصادرة في نظام الإحياء الصادرة من قبل وزارة العدل , ســـواءً داخل النطاق العمراني أو خارجه , مع عدم الإضرار بمصالح الأفراد .

أما الوصايا:١- فإني أوصي إخواني طلابي العلم بكثرة مطالعة القواعد الفقهية والاهتمام بها.

٢- إعادة النظر في القرارات الصادرة في إحياء الموات, ومنها تفسير المراد بضواحي المـــدن والقرى , وتحديد وقت معتبر للتملك .

٣- العناية والبحث بتطبيقات أخرى لقاعدة الحريم له حكم ما هو حريم له .

الفهـارس

وتشتمل على :

١- فهرس الآيات القرآنية .
٢- فهرس الأحاديث والآثار .
٣- فهرس الأعلام.
٤- فهرس الأبيات الشعرية.
٥- فهرس الحدود و والمصطلحات .
٦- فهرس المصادر والمراجع .
٧- فهرس موضوعات البحث .

١- فهرس الآيات القرآنية

م	الآيـــــة	السورة	رقمها	الصفحة
١.	﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾	البقرة	١٨٧	٤٨
٢.	﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾	البقرة	١٨٨	١٧
٣.	﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ﴾	البقرة	٢٢٢	١٠٤
٤.	﴿فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾	البقرة	٢٢٢	١٠٢
٥.	﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾	البقرة	٢٢٣	١٠٢
٦.	﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ﴾	البقرة	٢٣٣	١١٨
٧.	﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡ﴾	النساء	٢	٤٤
٨.	﴿وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾	النساء	١٠١	٦٢
٩.	﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾	المائدة	١	١٧
١٠.	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾	المائدة	٦	٤٦
١١.	﴿وَإِذۡ بَوَّأۡنَا لِإِبۡرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلۡبَيۡتِ أَن لَّا تُشۡرِكۡ بِي شَيۡـٔٗا﴾	الحج	٢٦	٧٣
١٢.	﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾	الحج	٢٩	٧٣
١٣.	﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾	الواقعة	٧٩	٨٢
١٤.	﴿لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾	الطلاق	١	١١١

*****

٢- فهرس الأحاديث والآثار

رقم	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
١.	أحلت لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان فالحوت والجراد ٠٠	٢١
٢.	اختصم إلى النبي ﷺ: في حريم النخلة ، فأمر بجريدة من جرائدها فذرعت ٠٠	١٣٤
٣.	إذا توضأ أدار الماء إلى مرفقيه ٠٠	٤٧
٤.	إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فإنه يقطع صلاته الكلب والحمار و الخنزير ٠٠	٥٥
٥.	إذا كان مثل ظفري هذا لا يمنع جواز الصلاة ٠٠	٣٦
٦.	الأذنان من الرأس ٠٠	٤٨
٧.	اصنعوا كل شيء إلا النكاح ٠٠	١٠٦
٨.	انطلق فحج مع امرأتك ٠٠	١١٢
٩.	انظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق ٠٠	٣١
١٠.	أنه توضأ فغسل يديه حتى أشرع في العضدين وغسل رجليه ٠٠	٤٧
١١.	ثبت أن عثمان بن عفان – رضي الله عنه – اشترى بئر رومة ٠٠	٨٦
١٢.	جعل حريم الشجرة خمسة أذرع ٠٠	١٣٣
١٣.	الحج عرفة ٠٠	٧٠
١٤.	حريم البئر أربعون ذراعاً من جوانبها كلها لأعطان الإبل والغنم ٠٠	٣٠
١٥.	حريم البئر البديء خمسة وعشرون ذراعاً، وحريم البئر العادية خمسون ٠٠	١٣٧
١٦.	حريم البئر العادية خمسون ذراعاً، وحريم بئر البدىء خمسة وعشرون ذراعاً ٠٠	٢٨
١٧.	الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات ٠٠	٢٨
١٨.	دع ما يريبك إلى مالا يريبك ٠٠	١٧
١٩.	الركبة من العورة ٠٠	٤٤
٢٠.	السرة من العورة ٠٠	٤٤
٢١.	السنة في حريم القليب العادي خمسون ذراعاً، والبديء خمس وعشرون ذراعاً ٠	١٣٧
٢٢.	صليت مع النبي ﷺ بالمدينة أربعة وبذي الحليفة ركعتين٠٠	٦٢
٢٣.	فإن ما بين سرته وركبته من عورته ٠٠	٤٣
٢٤.	فقال : إن حيضتك ليست في يدك ٠٠	١٠٨
٢٥.	فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة فإن ما تحت السرة إلى الركبة ٠٠	٤٣
٢٦.	فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج ٠٠	٧٢
٢٧.	قال أبو بصرة أترغب عن سنة رسول الله فأكل ٠٠	٦٢
٢٨.	كان إحدانا إذا كانت حائضا أمرها رسول الله ﷺ: فتأتزر بإزار ، ثم يباشرها ٠٠	١٠٦

رقم	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
٢٩.	كان إذا دخل البيت مشى قبل وجهه حين يدخل , وجعل الباب قبل ظهره ٠٠	٥٦
٣٠.	كان رسول الله ﷺ: يباشر نساءه فوق الإزار ، وهن حيض ٠٠	١٠٦
٣١.	كانت إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها رسول الله ﷺ: أن تأتزر في فَورْ حيضتها ٠	١٠٧
٣٢.	لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم ٠٠	١١٣
٣٣.	لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها ٠٠	١١٢
٣٤.	لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر ٠٠	٨٢
٣٥.	لا ضرر ولا ضرار ٠٠	١٧
٣٦.	لا نفقة لك ولا سكنى ٠٠	١١١
٣٧.	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي ٠٠	١١٣
٣٨.	لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره ٠٠	٩٩
٣٩.	لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من ٠٠	٥٢
٤٠.	ما فوق الركبتين من العورة ٠٠	٤٣
٤١.	الماء طهور لا يُنَجسه شيء ٠٠	٤٠
٤٢.	ملعون من أتى امرأته في دبرها ٠٠	١٠٢
٤٣.	من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها، أو أتى عرافاً فصدقه، فقد كفر بما ٠٠	١٠٢
٤٤.	من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً عطنا لماشيته ٠٠	٢٨
٤٥.	من حفر بئراً، فله مما حولها أربعون ذراعاً ٠٠	١٣٧
٤٦.	من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى يدفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً ٠٠	٧٢
٤٧.	الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار ٠٠	٨٧
٤٨.	نهى رسول الله عن بيع بقع الماء ٠٠	٨٧
٤٩.	نهى عن بيع الماء ٠٠	٨٨
٥٠.	وقت لأهل المدينة ذا الحليقة ٠٠	٦٤
٥١.	وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف ٠٠	٧٠

*****

٣- فهرس الأعلام المترجم لهم

رقم	العلم	الصفحة
١.	ابن العربي : أبو بكر محمد بن عبدا لله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي .	٣٩
٢.	ابن القيم : أبو عبدا لله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي .	٤٩
٣.	ابن المنذر : محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري .	٧٤
٤.	ابن تيمية : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام .	٤٩
٥.	ابن حزم : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الأندلسي، الظاهري .	٤١
٦.	ابن عابدين :محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين .	١٣٣
٧.	ابن عباس : عبد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي, أبو العباس .	٥٥
٨.	ابن قدامه :أبو محمد عبدالله بن محمد بن قدامه العدوي .	١٠٣
٩.	ابن نافع :عبد الله بن نافع .	٨٩
١٠.	ابن نجيم : زين الدين ابن إبراهيم بن محمد , المشهور بابن نجيم .	١٨
١١.	أبي جهيم : بن الحارث بن الصمة بن النجار الأنصاري	٥٢
١٢.	أبي سعيد الخدري :هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري.	٤٠
٣٣.	أبي يوسف : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري	١٢٨
١٣.	الإمام مالك : بن أنس ابن مالك ابن عامر.	١٠٣
١٤.	الإمام أبي حنيفة : النعمان بن ثابت بن زوطي .	٦١
١٥.	الإمام أحمد : أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني .	٤١
١٦.	الإمام الشافعي : محمد بن إدريس بن العباس بن شافع .	٦١
١٧.	الإمام القرافي: احمد بن إدريس , أبو العباس , شهاب الدين القرافي .	١٨
١٨.	الإمام المقري: محمد بن محمد – وقيل : أحمد – القرشي التلمساني المقري .	١٢
١٩.	الزركشي : محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله .	٤٥
٢٠.	السيوطي : جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد المصري .	٢٧
٢١.	شهاب الدين الحموي: أحمد بن محمد بن مكي الحسيني الحموي الحنفي .	١٢
٢٢.	الشيباني : محمد بن الحسن , محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني .	٣٩
٢٣.	عبد الله بن عبدا لرحمن البسام .	٦٠
٢٤.	عكرمـــــة أبو عبد الله القرشي .	٥٤
٢٥.	عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص .	٤٣
٢٦.	مجاهد : بن جبر المخزومي	٦٣
٢٧.	محمد بن عثيمين .	٦٣
٢٨.	النخعي :الأسود بن يزيد بن قيس .	٦٣
٢٩.	النعمان بن بشير الأنصاري .	٢٨

رقم	العلم	الصفحة
٣٠.	النووي : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن الملقب بمحيي الدين النووي .	٢٥

٤- فهرس الحدود والمصطلحات

رقم	الحدود والمصطلحات	رقم الصفحة
١.	الأذرع.	٨٩
٢.	الإستجمار .	٣٤
٣.	الأنصاب .	٥٧
٤.	البديء .	١٣٧
٥.	التسبيب	١٩
٦.	الحريم في اللغة والاصطلاح .	٢٤
٧.	الحكم في اللغة والاصطلاح .	٢٥
٨.	ظرف .	٨٦
٩.	القاعدة الأصولية .	١٤
١٠.	القاعدة الفقهية .	١٢
١١.	الكلية .	٢٧
١٢.	اللوث .	١٢٠
١٣.	مسافة العدوى .	١٢٣
١٤.	المعضل , المرسل .	٤٤
١٥.	الميقات	٦٤

٥- فهرس الأبيات الشعرية

رقم	البيت	رقم الصفحة
١.	والدار دار وإن زالت حوائطها والبيت ليس ببيت بعدما انهدما	٩٤
٢.	وللحريم حكمُ ما قد جُعلا لـــه حريماً حسبما تأصـــــلا	٢٧

*****

٦- فهرس المصَّادِر والمرَاجع

١- القرآن الكريم

٢- الإجماع : لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري, حققه أبو حماد صغير احمد بن محمد حنيف . مكتبة الفرقان عجمان ط٢، ١٤٢٠هـ.

٣- أحكام التابع في العقود المالية : عبد المجيد بن إبراهيم الخنين .

٤- أحكام الجوار في الفقه الإسلامي : عبدالرحمن بن أحمد بن نافع ، دار الأندلس ، بجدة .

٥- أحكام الحريم ومقداره في الفقه الإسلامي : سالم بن سعيد العواشز , ط. ١٤١٤هـ

٦- أحكام السعي في الفقه الإسلامي : صالح بن عبدا لرحمن القصير ، ط. ١٤١٦هـ .

٧- الأحكام السلطانية والولايات الدينية : أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشهير بالماوردي، تحقيق د. أحمد مبارك البغدادي ، ط١/ ١٤٠٩هـ .

٨- الأحكام الفقهية المتعلقة بالمكان في العبادات : فؤاد بن سليمان الغنيم , ط.١٤١٦هـ .

٩- أحكام القرآن : القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي

١٠- الأحكام المتعلقة بالبيوت في الفقه الإسلامي : د. عبدالله المحمادي ، ط .١٤٢٠هـ .

١١- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه : أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي , المحقق : د. عبد الملك عبد الله دهيش , الناشر : دار خضر ، بيروت , الطبعة ٢ ، ١٤١٤هـ .

١٢- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار: أبي الوليد الأزرقي تحقيق: علي عمر :الناشر: مكتبة الثقافة , ط.١ .

١٣- الاختيار لتعليل المختار : عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي ,علق عليه عبداللطيف بن محمد عبدالرحمن, دار الكتب العلمية بيروت , ط. ١/ ١٤١٩هـ .

١٤- الاختيارات الفقهية : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية , المحقق : علي بن محمد بن عباس البعلى , الناشر : دار المعرفة، بيروت، لبنان , ط. ١٣٩٧هـ

١٥- أدب القضاء : شهاب الدين إبراهيم بن عبدا لله المعروف بابن أبي الدم تحقيق محمد عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت , ط ١ .

١٦- الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية : أبو مصعب محمد صبحي بن حسن حلاق الناشر ، دار الفكر ، بيروت، لبنان .

١٧- الاستذكار : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري,تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ط ١ ، ١٤٢١ هـ

١٨- أسنى المطالب في شرح روض الطالب : زكريا الأنصاري , دار النشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، تحقيق : د . محمد محمد تامر ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ .

١٩- الأشباه والنظائر:عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي :الناشر : دار الكتب العلمية , ط.١/ ١٤٠٣هـ

٢٠- الإصابة في تمييز الصحابة : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، تحقيق : علي محمد البجاوي , الناشر : دار الجيل ، بيروت , ط ١ ، ١٤١٢هـ

٢١- أصول الفقه الحد والموضوع والغاية :د. يعقوب الباحسين , مكتبة الرشد ط ١, ١٤١٤هـ .
٢٢- الأعلام : خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي , الناشر : دار العلم للملايين , الطبعة : الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م
٢٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية, تحقيق : طه عبد الرءوف سعد الناشر : دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣م.
٢٤- الأم : محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله , الناشر : دار المعرفة ، بيروت , ١٣٩٣هـ
٢٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف :علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي , الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت , ط ١، ١٤١٩هـ
٢٦- الأوسط لابن المنذر : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري .
٢٧- إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية : مطابع الحرمين, جده , ط ١، ١٤١٠هـ
٢٨- الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير.
٢٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، المعروف بابن نجيم , الناشر : دار المعرفة ، بيروت .
٣٠- البحر المحيط في أصول الفقه : بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ,تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه : د. محمد محمد تامر, الناشر : دار الكتب العلمية , لبنان ، بيروت,ط. ١٤٢١هـ
٣١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني, دار الكتاب العربي ، بيروت ط ، ٢ /١٤٠٢هـ .
٣٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد , محمد بن أحمد بن محمد بن رشد . تحقيق : محمد صبحي حسن حلاق ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ط ، ١٤١٥هـ
٣٣- البناية شرح الهداية : محمود بن أحمد بن موسى المعروف ببدر الدين العيني , تحقيق أيمن شعبان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ، ١٤٠٢هـ .
٣٤- تاج العروس من جواهر القاموس : محمّد بن محمّد الحسيني ، أبو الفيض , الناشر : دار الهداية .
٣٥- التاج والإكليل لمختصر خليل: أبي عبد الله محمد العبدري . دار الفكر، ط٣ ، ١٤١٢هـ .
٣٦- تاريخ الفقه : محمد أنيس عبادة , دار الطباعة المحمدية .
٣٧- تاريخ الفقه الإسلامي وأصوله : يوسف بن أحمد البدوي.الناشر مكتبة الرشد , ط، ١٤٢٩هـ .
٣٨- تاريخ عمارة المسجد الحرام : حسين عبدا لله باسلامة , ط. الشرقية بجدة ، ١٣٥٤هـ.
٣٩- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الإحكام : لبرهان الدين أبي الوفاء محمد بن فرحون , دار الكتب العلمية , بيروت ، ط ١.
٤٠- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي مطبعة الفاروق الحديثة ، ط ٢ .
٤١- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب :أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، المحقق : عبد الغني بن حميد الكبيسي,الناشر : دار حراء ، مكة المكرمة :ط١ / ١٤٠٦ هـ

٤٢- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج : ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المحقق : عبد الله بن سعاف اللحياني, الناشر : دار حراء ، مكة المكرمة , ط١ ، ١٤٠٦هـ

٤٣- تسبيب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية : عبدا لله بن محمد آل خنين ، ط ١، ١٤٢٠هـ .

٤٤- التطبيقات الفقهية لقاعدة ما قارب الشيء أخذ حكمه : بشير مشعل ، ط ١٤٢٢هـ .

٤٥- التعريفات :علي بن محمد بن علي الجرجاني , تحقيق : إبراهيم الأبياري، الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت , ط١ ، ١٤٠٥هـ

٤٦- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني , الناشر : دار الكتب العلمية , ط١ ، ١٤١٩هـ

٤٧- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : للحافظ أبي عمر يوسف بن عبدا لله بن محمد بن عبدا لبر النمري. محقق تحت إشراف وزارة الأوقاف في المغرب .

٤٨- تهذيب الأسماء واللغات : أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي , تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .

٤٩- الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الناشر : دار الجيل بيروت ، دار الأفاق الجديدة ، بيروت .

٥٠- الجامع الصحيح سنن الترمذي : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي ,الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون .

٥١- جامع الفصولين : لمحمود بن اسرائيل الشهير بابن قاضي سماونه , مطبعة بولاق , مصر، ط ١، ١٣٠٠هـ

٥٢- الجامع لأحكام القرآن- تفسير القرطبي- : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي , تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش , الناشر: دار الكتب المصرية , ط ٢ ، ١٣٨٤هـ .

٥٣- جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك : صالح عبدالسميع الأزهري , دار الفكر ط٢، ١٤١٥هـ .

٥٤- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية : محي الدين أبي محمد عبدالقادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن أبي الوفاء القرشي , تحقيق : د. عبد الفاتح محمد الحلو , مؤسسة الرسالة ط ١ .

٥٥- حاشية الجمل على شرح المنهج : سليمان الجمل ,مؤسسة التاريخ العربي , دار إحياء التراث العربي بيروت , لبنان .

٥٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : محمد بن أحمد الدسوقي .

٥٧- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي ، ط١ ، ١٣٩٧ هـ .

٥٨- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين : لشهاب الدين القليوبي, وأحمد البرلسي عميرة . دار إحياء الكتاب العربي .

٥٩- الحاوى الكبير: العلامة أبو الحسن الماوردى , دار النشر : دار الفكر ، بيروت .

٦٠- حدود الصفا والمروة دراسة تاريخية فقهية " التوسعة الحديثة " : د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط. ١٤٢٩هـ

٦١- حدود المشاعر : للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام ، بحث موجود في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة .

٦٢- الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة محمد علاء الدين بن علي الحصكفي : الناشر : دار الفكر , بيروت ط ، ١٣٨٦هـ

٦٣- الدراية في تخريج أحاديث الهداية : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني , المحقق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني , الناشر : دار المعرفة ، بيروت.

٦٤- درر الحكام شرح مجلة الأحكام : علي حيدر, تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني ، الناشر : دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت .

٦٥- الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام : محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو, مطبعة أحمد كامل .

٦٦- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب : إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون , نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٦٧- الذخيرة : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي , تحقيق : محمد حجي الناشر : دار الغرب ، بيروت ، سنة النشر : ١٩٩٤م .

٦٨- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الإبصار : محمد أمين بن عمر ابن عابدين , مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر، ط ٢، ١٣٨٦.

٦٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي , الناشر : المكتب الإسلامي بيروت, ١٤٠٥هـ .

٧٠- الروضة الندية شرح الدرر البهية : أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي ,الناشر : دار المعرفة .

٧١- زاد المسير في علم التفسير : أبي الفرج جمال الدين بن عبدا لرحمن الجوزي , المكتب الإسلامي ، ط٤، ١٤٠٧هـ

٧٢- زاد المعاد في هدي خير العباد : محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية ,الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت ، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ،ط ٢٧، ١٤١٥هـ

٧٣- الزاهر فى معانى كلمات الناس : أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري, تحقيق : د. حاتم صالح الضامن, دار النشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٢ هـ .

٧٤- السلسبيل في معرفة الدليل حاشية على زاد المستقنع : صالح بن إبراهيم البليهي , مكتبة المعارف الرياض ، ط٤ ، ١٤٠٧هـ .

٧٥- سنن ابن ماجة : أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني, تحقيق : محمد الاعظمي ، ط٢, ١٤٠٤هـ .

٧٦- سنن أبي داود : للحافظ أبي داود السجستاني الازدي , الدار المصرية , القاهرة ، ١٤٠٨هـ .

٧٧- سنن الدارقطني : للحافظ علي بن عمر الدارقطني , وبذيله التعليق المغني لأبي الطيب محمد آبادي , عالم الكتب ، ط ٤ .

٧٨- سنن الدارمي : للإمام عبدا لله بن عبد الرحمن الدرامي السمرقندي ، تحقيق : فؤاد زمرلي , وخالد السبع العلمي , دار الريان ، القاهرة ، ط ١.

٧٩- سنن النسائي : أحمد بن شعيب النسائي مع شرح الحافظ السيوطي وحاشية السندي , دار المعرفة ط ١ .

٨٠- سير أعلام النبلاء : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي , المحقق : مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط ، الناشر : مؤسسة الرسالة .

٨١- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية : محمد بن محمد مخلوف ، دار الفكر .

٨٢- شذرات الذهب في أخبار من ذهب : أبو الفلاح عبدا لحي بن العماد , تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي ، نشر : دار الآفاق ، بيروت .

٨٣- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك :محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، الناشر :دار الكتب العلمية , بيروت سنة النشر : ١٤١١هـ .

٨٤- شرح الزركشي على مختصر الخرقي : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي ، حقق وقدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم ، الناشر : دار الكتب العلمية لبنان ، بيروت ط ، ١٤٢٣هـ

٨٥- شرح العمدة في الفقه : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس,تحقيق : د. سعود صالح العطيشان ، الناشر : مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط١، ١٤١٣هـ .

٨٦- شرح المجلة : محمد خالد بن محمد عبدالستار الأتاسي , المكتبة الحبيبية .

٨٧- الشرح الممتع على زاد المستقنع :محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، دار النشر : دار ابن الجوزي, ط ١،١٤٢٢هـ

٨٨- شرح فتح القدير:كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي :ابن الهمام,الناشر: دار الفكر, بيروت .

٨٩- شرح كتاب الحج من عمدة الفقه : الدكتور محمد سعد اليوبي .

٩٠- شرح منسك شيخ الإسلام ابن تيمية : الدكتور عبدالكريم الخضير.

٩١- شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام : محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي، تحقيق د. عمر عبدا لسلام تدمري , دار الكتاب العربي , بيروت , ط١، ١٤٠٥هـ.

٩٢- صحيح البخاري : أبي عبدا لله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ، المكتبة الإسلامية .

٩٣- صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته : محمد ناصر الدين الألباني , الناشر : المكتب الإسلامي.

٩٤- طبقات الحفاظ : جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، تحقيق : علي محمد عمر , مكتبة وهبة ، القاهرة، ط ١، ١٣٩٣هـ .

٩٥- الطبقات السنية في تراجم الحنفية : تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي .

٩٦- العَرَب : مجلة شهرية تعني بتراث العرب الفكري . صاحبها ورئيس تحريرها: حمد الجاسر.

٩٧- الفتاوى البزازية : محمد ابن شهاب المعروف ابن البزاز, وهي مدونة على هامش الفتاوى الهندية .
٩٨- الفتاوى الكبرى الفقهية : شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الانصاري ، الناشر : دار الفكر .
٩٩- الفتاوى الهندية : لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي .
١٠٠- فتاوى ورسائل : محمد بن إبراهيم آل الشيخ, سَماحة الشيخ محمَّد بن إبراهيم بن عَبداللطِيف آل الشيخ، جَمع وتحقيق: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم ، الناشر: مطبعة الحكومة ، بمكة المكرمة ، ط ١، ١٣٩٩ هـ .
١٠١- فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني , الناشر : دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩هـ .
١٠٢- الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية : أَبو بَكرٍ بن أبِي القَاسِمِ الأَهدَلِ .
١٠٣- الفروع و معه تصحيح الفروع : لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي , المؤلف محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي , المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي , الناشر : مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٢٤ هـ.
١٠٤- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ : أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ الناشر : دار الفكر ، سوريَّة ، دمشق , ط ٤.
١٠٥- الفوائد الجنية ,حاشية على المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية : محمد ياسين الفاداني , أبي الفيض ، ط. دار البشائر الإسلامية ، ١٤١١هـ .
١٠٦- في رحاب البيت الحرام : محمد عباس.
١٠٧- القواعد الفقهية :د. يعقوب بن عبدا لوهاب الباحسين , مكتبة الرشد , الرياض , ط١, ١٤١٨هـ.
١٠٨- القواعد الفقهية للدعوى القضائية وتطبيقاتها في النظام القضائي في المملكة العربية السعودية : د. حسين بن عبدا لعزيز آل الشيخ , الناشر دار التوحيد، الرياض , ط ١، ١٤٢٨هـ .
١٠٩- القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة : محمد بن عبدالله بن عابد الصّواط , الناشر مكتبة دار البيان ، ط ، ١٤٢٢هـ .
١١٠- القوانين الفقهية : أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي, دار الفكر .
١١١- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل : عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد.
١١٢- كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي, مكتبة النصر الحديثة، الرياض .
١١٣- كلمة حق في توسعة المسعى (دراسة علمية تاريخية عن حكم توسعة المسعى) : كتبها: د. صالح بن عبد العزيز بن عثمان سندي , مقال منشور.
١١٤- الكليات : أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني , مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٢هـ .
١١٥- المبدع شرح المقنع : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، الناشر : دار عالم الكتب، الرياض ، سنة ١٤٢٣هـ .
١١٦- المبسوط : لشمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ,دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان , ط١، ١٤٢١هـ .

١١٧- المجتبى من السنن : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي , تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ٢٠٠٣ مـ ، الطبعة ٢ ، ١٤٠٦هـ .

١١٨- مجلة الأحكام العدليةو شرحها: سليم رستم بن اليأس باز: نشر دار إحياء التراث العربي, بيروت، ط٣.

١١٩- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : عبد الرحمن محمد ، الكليبولي المعروف بشيخي زاده, خرج الآيات والأحاديث : خليل عمران ,دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط ٢، ١٤١٩هـ .

١٢٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي , الناشر : دار الفكر، بيروت ، ١٤١٢ هـ .

١٢١- مجموع الفتاوى : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ,المحقق : أنور الباز ، عامر الجزار، الناشر : دار الوفاء ، ط٣ ، ١٤٢٦ هـ .

١٢٢- المجموع شرح المهذب :أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ,دار إحياء التراث العربي ,بيروت.

١٢٣- المحلى : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري , الناشر : دار الفكر .

١٢٤- مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي , تحقيق : محمود خاطر الناشر : مكتبة لبنان ناشرون – بيروت , الطبعة طبعة جديدة ، ١٤١٥هـ .

١٢٥- مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : محمد ناصر الدين الألباني ، الناشر : المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٥ هـ .

١٢٦- المدونة الكبرى : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني , المحقق : زكريا عميرات الناشر : دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان .

١٢٧- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري , الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٢٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي .

١٢٩- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى : مصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني, ط٣، ١٤٢١هـ .

١٣٠- المطلع على أبواب الفقه : محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله ,تحقيق : محمد بشير الأدلبي , الناشر : المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠١ هـ

١٣١- معجم البلدان : ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله , الناشر : دار الفكر ، بيروت .

١٣٢- معجم المؤلفين : عمر كحاله ,مطبعة الترقي, دمشق .

١٣٣- معجم مقاييس اللغة : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون , الناشر: دار الفكر , ط ، ١٣٩٩هـ .

١٣٤- مغني المحتاج في شرح منهاج الطالبين : شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني , دار الفكر ، لبنان .

١٣٥- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد, الناشر : دار الفكر ، بيروت , ط ١ ، ١٤٠٥هـ .

١٣٦- مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام : عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر النجدي التميمي . ط٣ . الرياض ، ١٤١٢ هـ .

١٣٧- المنتقى من السنن المسندة : عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري, تحقيق : عبدالله عمر البارودي, الناشر : مؤسسة الكتاب الثقافية ، بيروت, ط١ ، ١٤٠٨هـ .

١٣٨- المنثور في القواعد : بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي .

١٣٩- المنهاج في علم القواعد الفقهية : د. رياض بن منصور الخليفي .

١٤٠- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني , المحقق : زكريا عميرات . الناشر : دار عالم الكتب ط. ١٤٢٣هـ .

١٤١- موسوعة أصول الفقه(١٨) : إعداد موقع روح الإسلام .

١٤٢- الموسوعة الفقهية الكويتية : صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ط : (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)

١٤٣- الموطأ : للإمام مالك بن انس صححه محمد فؤاد ، دار الحديث القاهرة .

١٤٤- نصب الراية لأحاديث الهداية : جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي, المحقق : محمد عوامة , الناشر : مؤسسة الريان , بيروت ، لبنان , ط ١، ١٤١٨هـ .

١٤٥- نهاية الزين في إرشاد المبتدئين : محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي أبو عبد المعطي, الناشر : دار الفكر: بيروت .

١٤٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي .

١٤٧- النهاية في غريب الحديث والأثر : أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري , تحقيق : طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي, الناشر : المكتبة العلمية ، بيروت ، ١٣٩٩هـ

١٤٨- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار : محمد علي الشوكاني , نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية .

١٤٩- الهداية شرح بداية المبتدي : أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني ، الناشر : المكتبة الإسلامية .

*****

٧ - فهرس الموضوعات

الموضـــــوع	رقم الصفحة
المقدمة	٣
- أهمية الموضوع ,وأسباب اختياره .	٣
- الدراسات السابقة .	٤
- منهج البحث .	٥
- خطة البحث .	٦
((**التمهيد**))	١٠
المبحث الأول : القاعدة الفقهية .	١١
المطلب الأول : معنى القاعدة الفقهية, والفرق بينها وبين القاعدة الأصولية .	١٢
المطلب الثاني : أهمية القواعد الفقهية عند الفقهاء والأصوليين .	١٦
المطلب الثالث : مصادر القاعدة الفقهية .	١٧
المطلب الرابع : حجية القاعدة الفقهية .	١٨
المبحث الثاني : علاقة القاعدة الفقهية بالحكم القضائي .	١٩
المبحث الثالث : شروط القاعدة الفقهية .	٢١
((**الفصل الأول**)) **بيان قاعدة "الحريم له حكم ما هو حريم له "**	٢٢
المبحث الأول : التعريف بقاعدة "الحريم له حكم ما هو حريم له".	٢٣
المطلب الأول : تعريف مفردات القاعدة لغة واصطلاحا .	٢٤
المطلب الثاني : المعنى الإجمالي للقاعدة .	٢٦
المبحث الثاني : تأصيل القاعدة وحجيتها.	٢٧
المبحث الثالث : استمداد القاعدة .	٢٨
المبحث الرابع : صيغ القاعدة .	٢٩
المبحث الخامس : شروط تطبيق القاعدة .	٣٠
((**الفصل الثاني**)) **تطبيقات فقهية على قاعدة "الحريم له حكم ما هو حريم له "**	٣٢
المبحث الأول : تطبيقات القاعدة في أبواب العبادات ,	٣٣
المطلب الأول : حريم النجاسة .	٣٤
المطلب الثاني : حريم العورة هل يأخذ حكمها أو لا ؟	٤١

الموضـــــوع	رقم الصفحة
المطلب الثالث : حريم أعضاء الغسل في الوضوء هل يأخذ حكمها ؟	٤٦
المطلب الرابع : حريم المصلى الذي يمنع المرور فيه .	٥٢
المطلب الخامس : حريم الحرم .	٥٧
المطلب السادس: الترخص برخص السفر في حريم المدن والقرى .	٦١
المطلب السابع : حريم المواقيت المكانية للحج والعمرة .	٦٤
المطلب الثامن : حريم عرفة و الوقوف به .	٦٨
المطلب التاسع : حريم منى وحكم المبيت فيه .	٧١
المطلب العاشر : حريم المطاف .	٧٣
المطلب الحادي عشر: حريم المسعى (يدخل فيه المسعى الجديد) .	٧٥
المطلب الثاني عشر : حريم المصحف (الغلاف) ومسه في حال الحدث .	٨٢
المبحث الثاني : تطبيقات القاعدة في أبواب المعاملات .	٨٥
المطلب الأول : حريم البئر المبيعة .	٨٦
المطلب الثاني : حريم الأرض المبيعة .	٩١
المطلب الثالث : حريم الدار المبيعة .	٩٤
المطلب الرابع : حريم كل جار بالنسبة إلى جاره .	٩٩
المبحث الثالث : تطبيقات القاعدة في أبواب فقه الأسرة .	١٠١
المطلب الأول : حريم ما يحرم على الرجل الاستمتاع به من زوجته حال الطهر .	١٠٢
المطلب الثاني : حريم ما يحرم على الرجل الاستمتاع به من زوجته حال الحيض .	١٠٤
المطلب الثالث : حريم المكان الذي تعتد به المرأة .	١١١
المطلب الرابع : حريم البلد وأثر خروج المرأة إليه بلا محرم .	١١٢
المطلب الخامس : أثر بلوغ الحريم في السفر بالمحضون لأحد والديه .	١١٦
المبحث الرابع : تطبيقات القاعدة في أبواب الحدود والجنايات .	١١٩
– أثر وجود القتيل في حريم البلدة في وجوب القسامة .	١٢٠
المبحث الخامس : تطبيقات القاعدة في أبواب الأقضية .	١٢١
– حريم البلد الذي تقع فيه ولاية القاضي .	١٢٢
المبحث السادس : ما لا يملك بالإحياء .	١٢٥
المطلب الأول : إحياء حريم المعمور .	١٢٦
المطلب الثاني : إحياء حريم النهر .	١٢٨
المطلب الثالث : إحياء حريم الدار .	١٣١
المطلب الرابع : إحياء حريم الشجر .	١٣٣

الموضـــــوع	رقم الصفحة
المطلب الخامس : إحياء حريم البئر	١٣٦
((**الفصل الثالث**)) **تطبيقات قضائية على"قاعدة الحريم له حكم ماهو حريم له" في المملكة العربية السعودية**	١٣٩
المبحث الأول : القرارات الصادرة في نظام الإحياء .	١٤٠
المبحث الثاني : تطبيق قضائي في حريم الشجر .	١٤٢
المبحث الثالث : تطبيق قضائي في حريم البئر .	١٤٤
الخاتمه	١٤٦
الفهارس :	١٤٧
١- فهرس الآيات القرآنية .	١٤٨
٢- فهرس الأحاديث والآثار .	١٤٩
٣- فهرس الأعلام .	١٥١
٤- فهرس الحدود و المصطلحات .	١٥٢
٥- فهرس الأشعار .	١٥٢
٦- فهرس المصادر والمراجع .	١٥٣
٧- فهرس الموضوعات .	١٦١